جامعــة دمشـق

كليــة الحقـوق

قسم القانون الجزائي

# الأشكال الحديثة للاتّجار بالبشر

# وتبعاتها القانونية

# The Modern Forms of Trafficking in Human Beings and Legal Consequences

بحث قانوني أُعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد وتقديم الطالب

مهند مؤيد كرباج

إشراف الدكتورة

أ.د بارعة القدسي

2011م – 2012

بسمِ اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

"وَالضُحى{1} وَاللَّيلِ إِذَا سَجَى{2} مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلى{3} وللآَخِرةُ خَيرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى{4} وَلَسَوفَ يُعطيكَ رَبُّكَ فَتَرضَى{5} أَلَم يَجِدكَ يَتِيماً فَآَوَى{6} وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى{7} وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغنى{8} فَأَمَّا اليَتيمَ فَلا تَقهر{9} وَأَمَّا السَائِلَ فَلا تنَهَر{10} وَأَمَّا بِنِعمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث{11}"

صدق الله العظيم

سورة الضحى

# إهدَاء

إلى...
روحِكَ الطاهرة.. التي
ما زالتْ تحوُم فوَقَنا... رغمَ غيابِ جَسدكَ عنَّا

(والدي)

وحُضنكِ الدافئ.. سيَّجَنَا..
من صعابِ الحياةِ وغدرِهَا..
ونورُ وَجهِكِ... طالما بَشَّرَنا
بطيِّ عُتمة أيامٍ... تَذكُرينَها..
حتى غَدوتُ، وإخوتي، ما غَدَونا..

(والدتي)

وعزةُ أنفسِكُم... تَكسَّرت أَمامَ جَبَروتِهَا
صخورُ أَزمانٍ... تَذكُرونَها...
تَقَاسَمتُ فيها...وإياكُم...حُلو الحيَاةِ... وَمُرها
فكُنتم... وستَبَقَونَ... كلَّ شَئ...

(إخوتي)

ولأنكم كلَّ شيء... أُهدي لَكُم... ولَكُم فَقَط... عَمَلي هذا

# شكر وتقدير

تقتضي الأمانة العلمية مني أن أتوجه، بادئ ذي بدء، بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة الدكتورة بارعة القدسي،التي لم تدخر جهداً ولا وقتاً في سبيل نصحي وإرشادي، وتزويدي بالملاحظات القيمة التي لولاها لَمَا تم هذا البحث. ولِما لها من فضل وأثر لا ينسى في صقل لغتي القانونية.

لكِ مني أستاذتي كل الشكر والاحترام والتقدير، وإني لأرجو المولى جلت عظمته أن يعطيك من العلم مَزيدهُ، ومن العمر مَديدهُ، ومن العيش رَغيدهُ، ويُجزيك كل الخير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسادة رئيس قسم القانون الجزائي، والأساتذة في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق في جامعة دمشق، هذه الأسرة الكريمة التي لها علي فضلاً لا ينكر. وأخص من أفرادها:

السيد الدكتور عيسى المخول، الذي شرفني بقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على بحثي القانوني. فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

السيد الدكتور حسام الدين ساريج، الذي شرفني بقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على بحثي القانوني. فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير.

لكم مني، أساتذتي، كل الشكر والاحترام والتقدير.

مهند

# مقدمة

# Introduction

ترتب الجريمة آثاراً قد تكون مباشرة أو غير مباشرة على المجتمع الذي تقع فيه أو ترتكب ضد مصالحه أو مواطنيه، ما يدفع المشرع الوطني لحماية مصالح المجتمع وأفراده بترتيب العقوبات المناسبة لتلك الجرائم. والقاعدة التقليدية في تحديد السياسة الجنائية الواجبة الإتباع في التجريم والعقاب بشأن ظاهرة معينة، هو أن التشريع المرجو يجب أن يفي بحاجة مجتمع ما ويحقق مصلحة أفراده؛ كما يجب أن تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة، ويرتبط تحديد هذه المصالح بالنظام العام للدولة.

ويبدو أن هذا التوجه التقليدي في تحديد السياسة الجنائية لصياغة التشريعات قد تطور متأثراً بالمستجدات الدولية في مجال الجريمة والعقوبة، بعد أن ظهرت ظواهر إجرامية حديثة تتسم بالتعقيد والتنظيم تتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية في التصدي لها. فضلاً عن ذلك، فإن بعض تلك الظواهر الإجرامية أصبحت تتسم بطابع يتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي يؤثر لا محالة في السياسة الجنائية التي يجب أن يتبعها المشرع الوطني في التصدي لتلك الجرائم ومنها جرائم الاتّجار بالبشر[1].

وظاهرة الاتّجار بالبشر لم تأت نتيجة ظروف عارضة، وإنما هي واقع متأصل منذ القدم.

[1] – المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب: الجهود الدولية في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ، ص124.

فظاهرة العبودية Slavery، والتي هي الأساس التاريخي لجرائم الاتّجار بالبشر، كانت في حقب زمنية سابقة أمراً نمطياً تقليدياً فرضه الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولا نبالغ إذ قلنا أنها إحدى السمات المميزة لمجتمعات تلك الحقب.

ولكن ما أن أفل نجم العبودية، بمفهومها القديم، حتى ظهرت أشكال جديدة أشد همجية ووحشية من سابقتها. ولكن هذه، على خلاف تلك، فرضها واقع مبني على دوافع دنيئة مادية وغير مادية.

ومع تبلور ظاهرة الاتّجار بالبشر وصيرورتها واقعاً وشراً لا بد من الاعتراف بوجوده، وتجذرها في أعماق النظام العالمي؛ استفاقت المجتمعات لضرورة مواجهتها، فسنت التشريعات وأُبرمت الاتفاقيات وعُقدت المؤتمرات، وبدأت الخطوات الجدية في سبيل اجتثاث هذه الظاهرة والقضاء عليها[1].

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم الاتّجار بالبشر من حيث تعريفها وعناصرها وأشكالها وأسبابها وآثارها والجهود المبذولة في سبيل تطويقها والحد من آثارها، مع إيلاء أهمية كبرى لوضع هذه الجرائم في سورية من حيث الواقع والقانون وذلك على ضوء التشريعات السورية النافذة ذات الشأن، وبالأخص منها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /3/ بتاريخ 2010/1/7.

وقبل الخوض في غمار هذا البحث، نرى من المفيد التوقف قليلاً للتعرف على الجرائم موضوع الدراسة، وتحليل عناصرها، لنخوض بعد ذلك في حيثياتها، ومختلف الإشكاليات التي تثور عنها. فما المقصود بجرائم الاتّجار بالبشر؟ وما هي عناصرها؟

---

[1]- Anna Gekht, integration of International Obligations in Fight Against Trafficking in Human Beings, 2008. From the website: https://litigation-essentials.lexisnexis.com. The date of first entry: 18/7/2010.

**عرفت المادة الرابعة من قانون الاتّجار بالأشخاص السوري[1]، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام،2010 تحت عنوان التجريم والعقاب، الاتّجار بالأشخاص بأنه:**

"1- يعد اتّجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعدٍ به، أو بمنح مزايا، أو سعياً لتحقيق أياً من ذلك.

2- لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً، سواء كانت باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو باللجوء إلى العنف، أو الإقناع، أو استغلال الجهل، أو الضعف أو الاحتيال، أو الخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3- في جميع الحالات لا يُعتد بموافقة الضحية."

**أما قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري رقم /64/ لعام 2010، فقد عرف هذه الجريمة في المادة الثانية منه، والتي نصت على أنه:**

"يعد مرتكباً لجريمة الاتّجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو

---

1- أطلق المشرع السوري تسمية جرائم الاتّجار "بالأشخاص"، على ما أطلقنا عليه تسمية جرائم الاتّجار "بالبشر". وبرأينا أن التسمية الثانية أكثر دلالة على الجرائم المذكورة، لأن كلمة "أشخاص" في القانون السوري تتصرف إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين على حد سواء؛ في حين كلمة "البشر" تتصرف للآدميين فقط دون سواهم.

الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتّجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله، إذا كان بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها."

**وعرفتها المادة الثالثة من قانون منع الاتّجار بالبشر الأردني رقم /9/ لعام 2009 بأنها:**

"1-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، أو؛

2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة ."

**وعرفتها المادة الأولى من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني رقم /1/ لعام 2008 بقولها:**

"أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتّجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

**كما عرفتها المادة الثانية من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العماني رقم /126/ لعام 2008 بأنها:**

"يعد مرتكباً جريمة الاتّجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال:

أ- استخدام شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب-استخدام حدث أو نقله أو إيواؤه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق".

**وعرفها بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتّجار بالبشر[1] في المادة الثالثة منه بأنها:**

"تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال. ويشتمل الاستغلال، في حدٍ أدنى، على استغلال الآخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، أو العمالة أو الخدمات القسرية، أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، أو العمل بالإكراه، أو نزع الأعضاء."

كما نصت المادة الرابعة من البروتوكول المذكور على أنه:

"ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة /5/ من هذا البروتوكول[2]، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما

---

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي انعقد في ايطاليا – مدينة "باليرمو" 2000/11/15. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في 2003/9/29؛ أما بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، فقد بدأ نفاذه بتاريخ 2003/12/25. وهذا البروتوكول هو واحد من بروتوكولات ثلاث مكملة للاتفاقية؛ أما البروتوكولين الآخرين فهما: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة. وقد اصطلح على تسمية هذه الاتفاقية "اتفاقية باليرمو" نسبة إلى مدينة باليرمو الإيطالية التي وقّعت فيها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

2 – نصت المادة الخامسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتّجار بالبشر على أنه:

"1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

تكون تلك الجرائم ذات طابع **عبر وطني** وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية **منظمة**، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم".

**من خلال النصوص السابقة التي عرفت الاتّجار بالبشر، يمكن استخلاص النقاط التالية:**

1- **تتشابه** جميع هذه النصوص مع بعضها البعض من حيث المضمون، مع اختلاف طفيف في الصياغة؛ وهي جميعها مستقاة من التعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص.
2- **تتشابه** هذه التعريفات في أن كلاً منها يجعل جريمة الاتّجار بالبشر من الجرائم التي تتطلب قصداً جرمياً خاصاً وهو"**الاستغلال، أو الاستخدام في أعمال أو من أجل غايات غير مشروعة**".
3- **جميع النصوص** المذكورة تتضمن عبارات مرنة في صدد تحديدها للمقصود بالاتّجار بالبشر، للإحاطة ما أمكن بكل ما يتصل باستغلال الإنسان في سبيل تحقيق غايات غير مشروعة من شأنها المساس بشخصه وكرامته.
4- **جميع النصوص** (باستثناء التعريف الذي أورده التشريع السوري) قد حاولت الإحاطة نوعاً ما بأشكال الاتّجار بالبشر والتي تتركز على:
1- الاستغلال في مجال الدعارة، أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي.

---

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة؛
(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

2- السخرة أو الخدمات القسرية أو العمل بالإكراه.

3- العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية.

4- نزع الأعضاء البشرية.

في حين جاء تعريف القانون السوري مقتصراً على لفظ "**لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة**" وذلك دون تحديد للأفعال التي تشكل اتّجاراً بالبشر، أي أن القانون السوري لم يضع شروحاً مفصّلة لما يعد اتّجاراً بالبشر، وإنما اكتفى بالنص على أن أفعال الاستدراج والنقل والترحيل ... تشكل اتّجاراً بالبشر إذا تمت في إطار أعمال غير مشروعة أو من أجل غايات غير مشروعة.

5- **بخلاف** ما الحال عليه في نصوص البروتوكول، ليس ثمة ما يشير في نصوص التشريعات العربية، ومنها التشريع السوري، إلى الصفة "**عبر الوطنية**[1]" Transnational كشرط لقيام جرائم الاتّجار بالبشر[2]؛ أو لكونها

---

1- تعرب كلمة "Transnational" في تقارير الأمم المتحدة باصطلاح "عبر الوطنية"، وهذا تعريب غير دقيق، لأن الوطنية تعبير معنوي، بينما الجريمة تعبير مادي، إضافة لكونه لا يدل دلالة كافية على ارتكاب هذه الجرائم عبر عدة دول. وعليه فإن اصطلاح " عبر الدول " هو أدق في التعبير عن الواقع. ونحن نميل إلى هذا الرأي. انظر في ذلك: د. محسن عبد الحميد أحمد، بحث بعنوان " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً " بحث منشور في كتاب " أبحاث علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1999، ص 19 هامش.

2 – يلاحظ أن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري لا يشترط لقيام جريمة الاتّجار بالبشر أن يكون لها الطابع الدولي أو عبر الوطني، ولكنه بالمقابل جعل لجريمة الاتّجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطني عقوبة مشددة. فقد نصت المادة الثامنة من القانون على أنه: ""مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:1- 2-..5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي."

"**جرائم منظمة**[1]" Organized Crimes تقترف من قبل جماعات إجرامية منظمة (وإن كان لعنصر التنظيم أو الطابع عبر الوطني أثر على تشديد العقوبة). بينما المادة الرابعة من بروتوكول الأمم المتحدة المذكور قد اقتصرت في نطاق تطبيق التعريف آنف الذكر على الجرائم ذات الطابع عبر الوطني التي تقترفها جماعات إجرامية منظمة، دون تلك المنطوية على مجرّد حالات فردية؛ **وبمعنى آخر**: جرائم الاتّجار بالبشر وفقاً للبروتوكول لا تشمل تلك التي تقترف ضمن حدود الإقليم الواحد، وكذلك لا تشمل تلك التي تقترف من قبل فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد، ولو تجاوزت في ارتكابها أو في أثرها حدود الإقليم الواحد. وعلى ذلك، لا بد لقيام جريمة الاتّجار بالبشر، وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة، من أن تجاوز في ارتكابها أو في آثارها حدود الإقليم الواحد؛ إضافة إلى ضرورة ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة. ولا شك أن التشريعات العربية قد تفوقت على البروتوكول في هذه الناحية.

ومع اختلاف التعريفات التي أطلقت على جرائم الاتّجار بالبشر، والتي بمعظمها تتشابه في المضمون رغم اختلافها في الصياغة، **فإنه يمكن تعريفها على النحو التالي:**

---

1- عرف الانتربول الدولي الجريمة المنظمة بأنها: " مصلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر بهدف تحقيق الأرباح دون احترام للحدود الوطنية". كما عرفها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف 1975 بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطًا إجراميا معقداً، يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده. للتوسع في هذه التعريفات وغيرها، انظر: د. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم: جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلدان العربية، دار النور، القاهرة، 2000. ص 19 وما بعدها. وانظر أيضاً: د. دياب البداينة بحث منشور ضمن "أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1999 ص 200 وما بعدها.

"هي كافة الممارسات، المشروعة وغير المشروعة، التي ترتكب بحق إنسان، من قبل فرد، أو أفراد، أو جماعات منظمة محترفة، سواء داخل إقليم الدولة أو عبر الحدود الوطنية؛ إذا كان الهدف منها استغلاله، مقابل تحقيق كسب مادي أو معنوي. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال الإنسان في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، أو العمل قسراً وإكراهاً بما يشبه السخرة، أو العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية، أو نزع الأعضاء".

واستناداً لهذا التعريف، يمكن استخلاص عناصر هذه الجريمة ومكوناتها كما يلي.

## عناصر جريمة الاتّجار بالبشر:

تقوم جريمة الاتّجار بالبشر على عناصر خمس هي:

**1 – السلعة 2- الوسيط 3- السوق 4- السلوك 5- الوسيلة**

**وسيتم تناول هذه العناصر على التوالي فيما يأتي.**

### أولاً- السلعة Item:

وتتمثل في الشخص الضحية الذي يتم بيعه أو تجنيده أو نقله أو استقباله أو إيواؤه، وذلك بقصد استغلاله، إما في **عمل مشروع** أصلاً، ولكن تعتريه فيما بعد ممارسات غير شرعية تخرجه من نطاق الأعمال المشروعة؛ ومثاله: العمل القسري الذي يشبه السخرة؛ أو عن طريق **عمل غير مشروع** أصلاً: كالاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

**ولا عبرة** للوسيلة المستخدمة في الاستغلال، سواء كانت استعمال القوة، أو العنف، أو استغلال الجهل، أو الإقناع... فجرائم الاتّجار بالبشر تتحقق مهما كانت الوسيلة المُستخدمة في الإيقاع بالضحية.

**ولئن كانت** جرائم الاتّجار بالبشر تصيب جميع الفئات في المجتمع، الرجال والنساء والأطفال؛ إلا أن الفئات الأكثر تعرضاً لها هم النساء والأطفال. ولذلك تولي جميع تشريغات الاتّجار بالبشر اهتماماً خاصاً بهم[1].

هذا وقد يتم الاتّجار بالبشر **ضمن حدود إقليم الدولة**، وفي هذه الصورة لا يتم إخراج الضحايا إلى خارج الدولة للاتّجار بهم؛ أو قد يتم الاتّجار بالبشر **خارج حدود الدولة**، ويقال عن الجريمة في هذه الحال بأنها ذات طابع "**عبر وطني**" Transnational، أي أنها تجاوزت في ارتكابها أو في آثارها حدود الدولة نفسها، وهذه هي الصورة الغالبة لجرائم الاتّجار بالبشر؛ وفي هذه الصورة يتم إخراج الضحايا إلى بلدان أخرى، وذلك إما بصورة طوعية أو بشكل قسري:

- فقد يكون الخروج **طوعاً**: ومثال ذلك تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل وهمية وأجور مغرية، يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت، أو عن طريق الاتصال بهم مباشرةً.
- أو يكون الخروج **قسراً** عن طريق الخطف أو التهديد أو استعمال القوة...

[1] –تنص المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 المتضمن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري على أنه:

"تولي الجهات المعنية بتطبيق هذا المرسوم التشريعي رعاية لضحايا الاتّجار بالأشخاص عموماً، وللنساء والأطفال خصوصاً، وبمنأى عن قواعد التجريم والعقاب، بهدف اندماجهم الاجتماعي".

وفي الحالتين يلاقي ضحايا الاتّجار بالبشر المصير نفسه من حيث بيئة العمل غير الملائمة، فضلاً عن التعرض للأذى النفسي والجسماني الذي يشكل في قسمٍ منه اتّجار بالبشر[1].

**ثانياً – الوسيط Mediator:**

يقصد بالوسيط: الشخص الطبيعي، أو الاعتباري، أو الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تقوم بعملية تسهيل هذه التجارة. فالوسيط إذن قد يكون:

1- شخصاً طبيعياً يعمل بمفرده، ويرتكب جرائم الاتّجار بالبشر بمفرده. وهذه الصورة قليلة الوجود على أرض الواقع.

2- شخصاً اعتبارياً، كالشركات التي تمارس نشاطات مشروعة في الظاهر، وترتكب جرائم الاتّجار بالبشر في الخفاء.

3- جماعة إجرامية، مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر[2]، تمارس الاتّجار بالبشر بشكل مخطط ومنظم ومنسق بين أعضائها. وهذه الجماعة الإجرامية **قد تقتصر** على عدد محدود من الأعضاء، وبإمكانيات متواضعة، دون أن ينخرطوا ضمن تنظيم ما. **أو أن تضم** عدداً كبيراً من الأعضاء، يعملون ضمن **شبكة إجرامية** وفي إطار واسع منظم متكامل البنيان. وفي هذه الصورة الثانية، تمارس الجماعة الإجرامية أعمالها بواسطة شخص اعتباري في الأعم الغالب،

---

1- د. سوزي عدلي ناشد: الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى 2009، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ص 18-19

2 – تنص الفقرة /5/ من المادة /1/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري على أنه:
"الجماعة الإجرامية: ثلاثة أشخاص أو أكثر، يعملون معاً، في إطار تنظيمي، أو بدونه، للاتّجار بالأشخاص".

كالمنشأة أو الشركة مثلاً. ويكون لكل من أعضاء هذه الشبكة وظائفه ومهامه التي تسهم في ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر.

**ثالثاً– السوق Market:**

ويقصد به مكان تصريف السلعة البشرية؛ وبمعنى آخر الدولة التي يمارس الاتّجار بالبشر على أراضيها.

وقد يتم الاتّجار بالبشر **ضمن** حدود الدولة الواحدة، بأن يمارس الاتّجار بالبشر في مواجهة الضحية ضمن دولته، دون أن يتم نقله أو ترحيله إلى دولة أخرى. **أو أن** يتم نقله أو وترحيله من بلده الأصلي إلى بلد أو عدة بلدان أخرى للاتّجار به، وهذه هي الصورة الغالبة. وفي هذه الصورة، قد يكون البلد الآخر مجرّد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال، أو يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.

ولذلك يمكن القول إن الاتّجار بالبشر في الأعم الغالب يرتبط بعدة أسواق:

**1 – دول العرض Countries of Supply:**

وتسمى **دول المنشأ**، أي الدول المصدرة للضحايا، وهي عادة دول فقيرة أو متخلفة تعاني العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثَمَ تمثّل عاملَ طرد لهؤلاء الأشخاص الضحايا.

**2 – دول الطلب Countries of Demand:**

وتسمى **دول المقصد**،أي الدول المستوردة للضحايا، وهي عادةً دول غنية، ومن ثم تمثل عاملَ جذب قوي لهؤلاء الضحايا لتحسين ظروفهم وأوضاعهم.

**3 – دول العبور Countries of Transit:**

**وتسمى الترانزيت**، وهي تقع ما بين الدول المصدرة والمستوردة، وتمثل مجرّد مكان تجمع للضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة لهم.

وعادةً ما تكون دول العبور دولاً فقيرة تصل ما بين الدول المصدرة والمستوردة مقابل عمولات مرتفعة[1].

**رابعاً: السلوك Behavior:**

ويُقصد به الفعل أو الأفعال التي تُرتكب بحق الشخص، بقصد استغلاله. ومن أبرز هذه الأفعال:

1- **الاستدراج Luring:** الاستدراج لغة، ومصدره (استدرج) يحمل معنى الخداع. يقال: استدرج فلاناً: أي خدعه حتى حمله على أن يُدرج. كما أن فيه شيئاً من التمهل، فيقال: استدرج الله العبد: أي أمهله ولم يباغته. ويقال: استدرج الشيء إلى الشيء: أي أدناه منه على التدريج[2]. وفي ميدان الجرائم موضوع الدراسة يقصد بالاستدراج: استمالة الشخص رويداً رويداً، بنية استغلاله فيما بعد في

---

1- د. سوزي عدلي ناشد: المرجع السابق ص 21

2 – القاموس المحيط: دار الفكر (بيروت- لبنان)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، 1995، مادة (استدرج). وانظر أيضاً: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1972، مادة (استدرج).

أعمال غير مشروعة، أو لغايات غير مشروعة؛ تشكل اتّجاراً بالبشر. أو: جر الضحية شيئاً فشيئاً إلى مصيدة الاتّجار بالبشر.

2- **التجنيد Recruitment**: التجنيد لغة، ومصدره (جنَّدَ)، يحمل معنى تطويع المرء وإعداده لإشراكه في القتال. يقال: جنَّد فلاناً: أي صيره جندياً[1]. وفي ميدان الاتّجار بالبشر يقصد بالتجنيد: تطويع الشخص (الضحية)، داخل حدود الدولة أو خارجها، وإعداده لإمكان استغلاله فيما بعد في إحدى جرائم الاتّجار بالبشر.

3- **النقل Transport**: النقل لغة ومصدره (نقَلَ)، يحمل معنى تغيير موضع الشيء. يقال: نقل الشيء: أي حوله من موضع إلى موضع[2]. ويقصد بالنقل في ميدان الاتّجار بالبشر: نقل الشخص (الضحية)، طواعيةً منه، من مكان إلى آخر ضمن الدولة ذاتها أو خارجها، أي عبر حدودها، من أجل استغلاله في إحدى جرائم الاتّجار بالبشر.

4- **الاختطاف Kidnapping**: الاختطاف لغةً، ومصدره (اختَطَفَ)، يحمل معنى الجذب والأخذ. يُقال: خطف الشيء: أي جذبه وأخذه بسرعة[3]. وفي ميدان الاتّجار بالبشر يُقصد بالاختطاف: أخذ الشخص رغماً عنه من أجل استغلاله في إحدى جرائم الاتّجار بالبشر.

5- **الترحيل Transfer**: الترحيل لغة، ومصدره (رحَّلَ)، يحمل معنى الإرغام على الانتقال من مكان إلى آخر. يُقال: رحَّل الشيء: أي جعله يرحل، وأرغمه

---

[1] – القاموس المحيط: المرجع السابق، مادة (جنَّد). وأيضاً: المعجم الوسيط: المرجع السابق، مادة (جنَّد).

[2] – القاموس المحيط: المرجع السابق، مادة (نَقَلَ). وأيضاً: المعجم الوسيط: المرجع السابق، مادة (نَقَلَ).

[3] – القاموس المحيط: المرجع السابق، مادة (اختَطَفَ). وأيضاً: المعجم الوسيط: المرجع السابق، مادة (اختَطَفَ)

علـى الرحيـل. وفـي ميـدان الاتّجـار بالبشـر يقصـد بالترحيـل: نقـل الشـخص الضـحية، رغماً عنـه، من مكان إلـى آخر ضمن دولته، أو عبر حدودها؛ من أجل استغلاله في إحدى جرائم الاتّجار بالبشر.

والترحيل يتم **قسراً** أو جبراً، وهو بذلك يختلف عن النقل الذي يتم **طوعاً**.

6- **الإيواء Harbouring**: الإيواء لغة، ومصدره (آوى)، يحمل معنـى السكن أو الإقامة. يُقال: آوى فلاناً: أي أسكنه وأنزله[1]. ويقصد بالإيواء في ميدان الاتّجار بالبشر، تدبر إقامة الشخص في مكان ما، تمهيداً لاستغلاله في إحدى جرائم الاتّجار بالبشر.

7- **الاسـتقبال Reception**: الاسـتقبال لغـة، ومصـدره (اسـتقبل)، يحمـل معنـى الاستضـافة. ويُقصـد بـه: اسـتلام الأشـخاص الـذين تـم نقلهـم أو تـرحيلهم، لاستغلالهم في جرائم الاتّجار بالبشر.

**خامساً: الوسيلة The means:**

وهي تتحقق بواحد مما يلي:

التهديد بـالقوة، اسـتعمال القوة، الاختطـاف، الاحتيـال، الخـداع، إسـاءة اسـتعمال السلطة، استغلال الضعف، إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا.

ويلاحظ أن معظم تشريعات الاتّجار بالبشر، ومنها التشريع السوري، لم تقم من حيـث المبـدأ وزنـاً للوسـيلة المسـتخدمة فـي ارتكـاب الجريمـة، وإن كـان للوسـيلة المذكورة شأنٌ في تشديد العقوبة.

[1] – القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة (آوى). وأيضاً: المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة (آوى)

**إشكالية البحث The Issue of the Research:**

تنطلق إشكالية البحث من سؤال مفاده: هل ثمة وجود لجرائم الاتّجار بالبشر في سورية؟ وهل أفلح قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري بوضع حلول ناجعة تكفل الحد من هذه الجرائم ومكافحتها بالشكل الأمثل؟ بالطبع فإن الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالأمر الهين، الأمر الذي اقتضى تناول هذه الجرائم بشكلها العام بداية، ثم الانتقال بعد ذلك للكلام عن واقعها في سورية، ومدى ملائمة قانون الاتّجار بالأشخاص السوري في مكافحتها وحماية ضحاياها.

يضاف إلى ذلك، أن جرائم الاتّجار بالبشر لها وضع يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية المعروفة في إطار التشريعات الجزائية الأخرى، من حيث كونها تتسم في الغالب بطابعها المنظم العابر للحدود الوطنية، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشارها بشكل هائل ومعقد خلَّف ويخلِّف آلاف الضحايا سنوياً، على الرغم من أهمية الجهود التي تبذل في سبيل القضاء عليها.

وبتوسيع إطار الرؤية، وإذا ما خرجنا من الأفق المحلي الضيق، ونظرنا لجرائم الاتّجار بالبشر من مناظير وأبعاد أوسع مدىً، ونقصد بذلك المنظور الدولي لهذه الجرائم؛ تبدو الضرورة مُلحة للإجابة عن التساؤلات الناجمة عن أسباب ازدياد هذه الجرائم يوماً بعد يوم، مع ما يستتبعُ ذلك من تبعات وأضرار بليغة يتضرر منها في المقام الأول الإنسان الضحية؛ كل ذلك بالتزامن مع أهمية الجهود التي تُبذل في سبيل مكافحتها.

**أهمية البحث Importance of the Research :**

تتبدى أهمية هذا البحث في ناحيتين:

**الأولى:** تتمثل في الطابع الذي يميز جرائم الاتّجار بالبشر عن غيرها من الجرائم، فهي تندرج ضمن ما يسمى "**الجرائم المستحدثة**" Innovative crimes، التي ساهم في ظهورها ولا شك تطور وسائل الاتصال والمواصلات، الأمر الذي سهل عملية التواصل ما بين القائمين على هذه التجارة من جهة، وبين طالبيها ومموليها من جهة أخرى. وانطلاقاً من هذه الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الاتّجار بالبشر تأتي أهمية البحث.

**والثانيـة:** بالنظر لقلة الدراسات الأكاديمية السورية التي تسلط الضوء على جرائم الاتّجار بالبشر وتقدم اقتراحات قانونية ناجعة حولها، في وقت تنتشر فيه هذه الجرائم بشكل هائل ويجني محترفوها أموالاً طائلة في كل عام. وبالطبع فإن سورية ليست بمعزل عن هذه الجرائم وهي معنية بمكافحتها وبالوقوف إلى جانب سائر الدول الأخرى من أجل القضاء عليها؛ وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، كان لا بد من استنفار واستنهاض صفوة الجهود التي تضمن المواجهة الحازمة عند التعامل مع جرائم الاتّجار بالبشر، وإيجاد السبل الناجعة في التصدي لها، سواء على الصعيد التشريعي، أو على الصعيدين التنفيذي والقضائي. كما لا بد من نشر ثقافة مناسبة للتعريف بهذه الجرائم وبيان ما يحيط بها من غموض وإشكالات، إضافة لتوعية الجمهور من أخطارها. ولعلّ هذه الدراسة تسهم في تحقيق جزء من ذلك.

**أهداف البحث Objectives of the Research:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم الاتّجار بالبشر، والبحث في أسبابها وتبعاتها، وتحديد مدلولاتها وماهيتها، وانعكاساتها السلبية على الدولة والأفراد في آن

معاً؛ للوصول من حيث المآل إلى توعية الجمهور بمخاطر هذه الجريمة والاتقاء منها وتجنب الوقوع في شركها.

ومن جهة أخرى، فقد تم في هذه الدراسة تَلَمُسُ أبرز مواطن القصور في التشريعات السورية ذات الصلة بجرائم الاتّجار بالأشخاص، ولا سيما قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص ذي الرقم /3/ لعام 2010، وكان ذلك بهدف الانتهاء إلى وضع جملة من الاقتراحات المرجو أن تسهم في تلافي المساوئ والثغرات التي تعتري القانون بوضعه الحالي، وتجعل النصوص القانونية أكثر انسجاماً مع واقع الاتّجار بالبشر في سورية.

**منهجية البحث Methodology of the Research:**

يعتمد هذا البحث بشكل رئيس على المنهج التحليلي، ويظهر ذلك بالأخص عند التطرق للنصوص القانونية التي جاء بها قانون الاتّجار بالأشخاص السوري. إذ تناولنا من وجهة نظر موضوعية الحلول القانونية التي نص عليها القانون المذكور مع بيان مواضع الملائمة والقصور فيه من وجهة نظرنا. إضافة إلى ذلك فقد تم اعتماد المنهج الوصفي في بعض المواطن، ويبدو ذلك بالأخص حين التطرق للإحصائيات المتوافرة حول هذه الجرائم، والمستندة إلى الحقائق والتقارير والدراسات الموثقة، محلياً وإقليمياً ودولياً. كما يظهر المنهج الوصفي حين التطرق لواقع هذه الجرائم، وأشكالها، وأساليب ارتكابها، وأساليب التعامل معها.

وقد وجدنا أنه من الضروري اللجوء إلى المنهج التاريخي في بعض المواطن، بغاية تتبع هذه الجرائم عبر التاريخ، وبيان مدى التقاطع بينها في حقب زمنية مختلفة، ومدى مساهمة الواقع القديم لهذه الجرائم، بإفراز كينونتها الحالية وواقعها الجديد.

**مخطط البحث Plan of the Research:**

للإحاطة بمجمل ما يتعلق بهذا البحث، رأينا تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول: مفهوم الاتّجار بالبشر والجهود المبذولة في مكافحته.**

**المبحث الأول: الأشكال المختلفة لجرائم الاتّجار بالبشر وسبل مواجهتها.**

**المبحث الثاني: الأسباب المساهمة في نمو جرائم الاتّجار بالبشر والآثار المترتبة عليها.**

**الفصل الثاني: واقع الاتّجار بالبشر في سورية:**

**المبحث الأول: السياسة التشريعية والتنفيذية المُتبعة في التصدي لجرائم الاتّجار بالبشر**

**المبحث الثاني: مدى ملائمة قواعد القانون السوري في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر وحماية ضحاياها.**

# الفصل الأول

# مفهوم الاتّجار بالبشر والجهود المبذولة في مكافحته

# Concept Of Trafficking in Human Beings and Efforts to Combat It

بعد هذا التوضيح الموجز (المذكور قبل قليل) لجرائم الاتّجار بالبشر من حيث تعريفها وعناصرها، يُلاحظ أن جميع التشريعات العربية، إضافة إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومكافحة الاتّجار بالبشر، تتفق على أن الأشكال التي يتخذها الاتّجار بالبشر تتبلور في الجرائم التالية: 1- الاستغلال الجنسي 2- العمالة القسرية 3- العبودية والممارسات الشبيهة بها 4- الاتّجار بالأعضاء البشرية.

وجرائم الاتّجار بالبشر المذكورة ليست وليدة اللحظة، ولم تظهر فجأة ودونما سابق إنذار، بل إن أسباب عدة تقف وراء انتشارها حتى وصلت إلى ما هي في الوقت الحاضر.

وبالنظر للآثار الخطيرة التي تخلفها جرائم الاتّجار بالبشر، والتي تصيب الدولة والأفراد في آن واحد؛ كانت الضرورة ملحة لإيجاد السبل الناجعة في مكافحة الجرائم المذكورة، ومن هنا جاءت أهمية الحديث عن الجهود المبذولة في سبيل الحد من هذه الجرائم.

وبناء على ما سبق، سنشرع بدراسة الأشكال التي تتخذها جرائم الاتّجار بالبشر، ونوضح مدلولات مفرداتها، ومختلف الإشكاليات التي تثيرها؛ إضافة إلى أساليب مكافحتها ومواجهتها. لنتناول بعد ذلك أسباب انتشارها، والآثار المتخلفة عنها. وعليه، وفي سبيل الإحاطة بمجمل ما يتعلق بالنقاط المذكورة، سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: الأشكال المختلفة لجرائم الاتّجار بالبشر وسبل مواجهتها.**

**المبحث الثاني: الأسباب المساهمة في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر والآثار المترتبة عليها.**

# المبحث الأول

## الأشكال المختلفة لجرائم الاتّجار بالبشر وسبل مواجهتها

## The Different forms Of Human Trafficking Crimes And Ways To Address It

**تتعدد** الأشكال التي تظهر من خلالها جرائم الاتّجار بالبشر؛ فهي تارة تنصب على غرائز المرء، وذلك باستغلاله في مجال الأعمال الجنسية المختلفة. وتارة تنصب على جهده العضلي وذلك عن طريق استغلاله في القيام بأعمال مادية مجهدة دون أجر عادل لها بما يشبه السخرة. وطوراً تصيبه في جسده، وذلك عن طريق الاتّجار بأعضائه البشرية.

إضافة لما سبق، ثمة بعض "الممارسات الشبيهة بالعبودية" التي تمارس في مواجهة ضحايا الاتّجار بالبشر، والتي يصح، برأينا، إدراجها ضمن التقسيمات الثلاثة السابقة، دون تخصيصها بتقسيم مستقل، على النحو الذي سنفصله في حينه.

وسنتناول في هذا المبحث، بإيجاز مناسب، المقصود بأشكال الاتّجار بالبشر، مع ما يتفرع عن كل منها؛ كما أننا سنبين الجهود التي بذلتها وتبذلها الدول في سبيل القضاء على هذه الجرائم؛ وذلك في مطلبين متوالين كما يأتي:

**المطلب الأول: تحديد جرائم الاتّجار بالبشر.**

**المطلب الثاني:الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.**

# المطلب الأول

# تحديد جرائم الاتّجار بالبشر

# Defining The Offenses Of Trafficking In Human Beings

تتفق تشريعات الاتّجار بالبشر عموماً على أن الملامح الأساسية للاتّجار بالبشر تظهر من خلال الأفعال التالية:

1- الاستغلال الجنسي Sexual Exploitation
2- العمالة القسرية Forced Labor
3- الاتّجار بالأعضاء البشرية Trafficking in Human Organs
4- العبودية Slavery
5- الممارسات الشبيهة بالعبودية practices Similar to Slavery

وقبل أن نشرع ببحث هذه الأشكال، لا بد من الإشارة إلى الملاحظتين التاليتين:

**الملاحظة الأولى:** إن العبودية، بمعنى الكلمة، قد تلاشت واندثرت منذ وقت ليس بقريب، وإن كان من الممكن تلمس بعض من آثارها في الوقت الحاضر؛ الأمر الذي يستتبع القول أن العبودية، لا تشكل في الوقت الحالي "ظاهرة" عالمية لها أبعادها المختلفة. ثم إن العبودية، بمفهومها التاريخي القديم، القائم على اعتراف الأنظمة القانونية بوجودها، وعلى تكّرسها في واقع نمطي يتحول الإنسان بمقتضاه إلى "شيء" يباع ويشترى كباقي الأشياء، وتمارس في مواجهته كافة الممارسات التي تقتضيها فكرة العبودية، أصبح أمر متعذر في وقتنا الحالي، سيما وأن جميع الدول قد حظرت

العبودية في تشريعاتها؛ الأمر الذي استتبع تلاشي هذا المفهوم نتيجة سد الطرق المؤدية له. وبناء على ذلك سنكتفي بالقول أن العبودية هي الشكل القديم الوحيد للاتّجار بالبشر، وأن الأشكال الحديثة ما هي إلا امتداد له، وتفرعات عنه، تتشابه معه في المبدأ (وهو إهدار القيمة الإنسانية للمرء) دون أن تتشابه معه في الشكل أو حتى في المضمون.

أما **الملاحظة الثانية:** فتتعلق بالممارسات الشبيهة بالعبودية، هذه الممارسات التي لا تتفق مع كرامة المرء وآدميته، والتي هي في حقيقتها تفرعات عن أشكال الاتّجار بالبشر الأخرى؛ الأمر الذي يستتبع، برأينا، عدم الحاجة لتخصيصها ضمن تقسيم مستقل، والاكتفاء بإدراجها ضمن التقسيمات الأخرى، وبالأخص منها "العمالة القسرية". على النحو الذي سنبينه فيما بعد.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الأشكال الحديثة للاتّجار بالبشر تتمثل بالآتي:

1- الاستغلال الجنسي
2- العمالة القسرية
3- الاتّجار بالأعضاء البشرية

وسيتم الحديث عن هذه الأشكال الثلاث وما يتفرع عنها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.

الفرع الثاني: العمالة القسرية.

الفرع الثالث: الاتّجار بالأعضاء البشرية.

## الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

## Sexual Exploitation

لم يرد في برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص أي تعريف لعبارة الاستغلال الجنسي[1] أو ما تشمله هذه العبارة؛ وقد تخلل جلسات صياغة بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالبشر خلاف كبير حول إدراج عبارة "الاستغلال الجنسي" في تعريف الاتّجار بالأشخاص، حيث اقترحت بعض المجموعات حذف تلك العبارة من التعريف باعتبارها غامضة ومحل خلاف؛ في حين اقترحت مجموعات أخرى تضمين عبارة الاستغلال الجنسي في تعريف الاتّجار بالأشخاص، تاركين للمشرع الوطني بعد ذلك أمر تحديد المقصود منها، وهذا ما تم اعتماده[2].

وبالعودة لنصوص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، نجد أنه لم يضع تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي، والأمر عينه ينسحب على تشريعات الاتّجار بالبشر العربية، فهي الأخرى لم تضع تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي، وهذا ما يترك مجالاً للانتقاد، نظراً لتعدد الجرائم التي تتصل بشكل أو بآخر بالجنس (كالزنا والاغتصاب مثلاً) دون أن تصنف في عداد جرائم الاتّجار بالبشر. فكان من الواجب إذاً أن ينص

---

[1] – ووفقاً لما جاء في القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، فإن تعبيرَي الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير (وهما تعبيران متشابهان برأينا) قد تُركا عمداً دونما تعريف في البروتوكول من أجل إتاحة المجال لكل الدول للتصديق على البروتوكول على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة أو البغاء (ذلك أن الدعارة تعد مشروعة في عدد من الدول التي صادقت على البروتوكول، فأراد البروتوكول ترك تحديد المقصود بالاستغلال الجنسي للقانون الوطني للدولة بما يتماشى مع سياستها المتبعة في هذا الخصوص) ولا يتناول البروتوكول موضوع استغلال الدعارة إلا في سياق الاتّجار بالبشر، وليس ثمة التزام بمقتضى البروتوكول بشأن تجريم الدعارة، إلا أنه لا بد في جميع الأحوال وفقاً للبروتوكول، من أن يكون الاستغلال بشأن الدعارة غير مشروع وفقاً للقوانين الوطنية.

[2] – المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص148.

القانون على تعريف واضح ومحدد لجرائم الاستغلال الجنسي من أجل إزالة كل تعارض ما بينها وبين المفاهيم المشابهة لها.

على أن القانون النموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص[1]، قد تصدى لتعريف الاستغلال الجنسي في المادة الخامسة منه التي نصت على أنه:

" الاستغلال الجنسي هو الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى من دعارة شخص آخر".

ومن خلال هذا التعريف، إضافة إلى النصوص التي وردت في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري (ولا سيما المادتين الرابعة والخامسة منه)، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، يمكن تلمس النقاط التالية حول الاستغلال الجنسي:

- الاستغلال الجنسي جريمة محلها الشخص نفسه، أي الضحية، والهدف منها الاتّجار بجسده من أجل إرضاء غرائز الغير.
- لا بد من وجود الوسيط في جرائم الاستغلال الجنسي، أي المُتاجر بالبشر الذي مهمته تأمين السلع البشرية المناسبة لطالبيها.
- يجب أن يعود الاستغلال الجنسي بالنفع المادي أو المعنوي على الوسيط.
- لا بد من انتفاء الرضى لدى ضحايا الاستغلال الجنسي، ذلك أن الموافقة الصادرة عن إرادة حرة مستنيرة تخلع عن الضحية أصلاً هذه الصفة. مع الإشارة إلى أن القانون السوري لم يعتد من حيث المبدأ بموافقة الضحية[2].

[1] – قانون نموذجي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010.

[2] – نصت الفقرة/3/ من المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري على أنه: "في جميع الحالات لا يُعتد بموافقة الضحية".

- لا عبرة للوسيلة المستخدمة في الاستغلال الجنسي، سواء أكانت استخدام القوة والعنف أم الاحتيال أم أية وسيلة أخرى.
- أغلبية ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والأطفال.

وقبل الشروع بدراسة ما يحيط بجريمة الاستغلال الجنسي، يبدو من المفيد التمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها، وذلك على ضوء النقاط التي ذكرت قبل قليل، والأحكام الخاصة بهذه الجرائم.

**تمييز الاستغلال الجنسي عن المفاهيم المشابهة له:**

ثمة بعض الجرائم التي تتصل بالجنس بشكل أو بآخر وتتشابه مع الاستغلال الجنسي، إلا أنها لا تدخل في عداد جرائم الاتّجار بالبشر. ومن أهم هذه الجرائم:

1- الدعارة Prostitution
2- الزنا Adultery
3- الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة Crimes Against Sexual Morality

وسنتناول أوجه الشبه والاختلاف بين كل من هذه الجرائم، والاستغلال الجنسي، فيما يلي.

**1- الاستغلال الجنسي والدعارة Sexual Exploitation and Prostitution:**

**يتشابه** الاستغلال الجنسي والدعارة في أن الهدف من كل منهما يتمثل بإشباع رغبة جنسية لدى شخص (المستفيد- الزبون) يستفيد من الخدمات الجنسية التي يؤديها شخص آخر.

**بينما يختلف** كلا المفهومين عن الآخر في عدة نقاط أبرزها:

1- يجب توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل "بنية الاستغلال" في جرائم الاستغلال الجنسي؛ بينما لا يشترط ذلك في جرائم الدعارة.

2- لا بد من وجود الوسيط في جرائم الاستغلال الجنسي، ذلك أن انتفاء الوسيط ينفي وجود الجريمة. في حين أن جريمة الدعارة قد تتحقق بوجود الوسيط أو بعدمه. **وبمعنى آخر:** من الممكن أن تتم ممارسة الدعارة بالاتصال المباشر ما بين المرأة أو الفتاة التي تمارس الدعارة، والزبون، دونما وجود وسيط. بينما لا يمكن أن يكون المرء محلاً للاستغلال الجنسي دون وسيط يستغله لهذا الغرض.

ووفقاً للقانون السوري، يعاقب كلٌ ممن ارتكب جرم الدعارة، أو سهله؛ وعلى ذلك نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1961 على أنه:

"كل من حرض شخصاً، ذكراً كان أو أنثى، على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات "

كما نصت المادة /9/ من القانون ذاته على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ-... ب-... ج- كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

3- إن الاستغلال الجنسي، في ميدان جرائم الاتّجار بالبشر، هو في الغالب مشروع مُنظَم تُرصد من أجله الأموال وتُعد لأجله العدة اللازمة من العناصر

البشرية الملائمة. وهو يتم في الغالب على نطاق واسع وفي أكثر من إقليم[1]. **في حين** أن الدعارة تتم في الغالب على نطاق ضيق لا يتعدَّى حدود الإقليم الواحد، وهي مقتصرة على بضع نساء يقودهن "قواد" أو أكثر؛ وقد يعملن لوحدهن دون وسطاء؛ **إضافة** إلى أن المستفيدين منهن "الزبائن" معروفون في الغالب.

**وتجدر الإشارة** في هذا المجال إلى أن المادة الثالثة من قانون الدعارة تنص على أنه:

"كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدامه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات... في الإقليم السوري . "

ولكن مع صدور قانون الاتّجار بالأشخاص تعطل العمل بهذه المادة؛ إذ أن عقوبة الاتّجار بالبشر تنطبق والحالة هذه. وأكثر من ذلك، فإن العقوبة تكون مشددة وفقاً للمادة الثامنة[2] من قانون الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ لعام 2010 نظراً لطابعها عبر الوطني، وذلك بدلالة المادة/21/ من القانون /3/ والتي تنص على أنه:

"تُعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريع مُعدلة حكماً وفقاً لأحكامه".

---

[1] – لم يشترط قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري لتحقق جرائم الاتّجار بالأشخاص أن يكون لها طابع عبر وطني (أي أن تقترف في أكثر من إقليم)، غير أنه جعل من جريمة الاتّجار بالأشخاص عبر الوطنية ظرفاً مشدداً حسب المادة الثامنة منه.

[2] – تنص المادة المذكورة على أنه: "مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة، تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية: 1-..2-..5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

4- إن ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والأطفال مبدئياً. في حين أن مرتكبي جرائم الدعارة هم من النساء فقط.

5- النساء في جرائم الدعارة هنَ مجرمات (لا ضحايا كما في جرائم الاتّجار بالبشر) نظراً لكون عنصر الرضى متوفراً في الأعم الغالب. وبالتالي تتم معاقبتهن فيما لو ألقي القبض عليهن. في حين أن جرائم الاستغلال الجنسي تتسم بأنها تتم بإكراه الضحية أو خداعها أو استغلال جهلها... وبالتالي لا عقاب عليها مبدئياً

**ولا بد من الإشارة** في هذا المجال إلى أن المرسوم التشريعي السوري رقم /3/ الصادر بتاريخ 2010/1/7 والمتضمن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه: "في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية" وهنا يدق الشبه إلى حد كبير ما بين الاستغلال الجنسي والدعارة، إذ أن من شأن النص المذكور أن يضيق من نطاق تطبيق أحكام الدعارة[1] على اعتبار أن جميع النساء اللواتي يعملن في مجال الدعارة لن يُعتد بموافقتهن على العمل في مجال الجنس.

[1] – تنص المادة التاسعة، الفقرة الثالثة، من قانون مكافحة الدعارة السوري ذي الرقم /10/ تاريخ 1961 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمئة جنيها في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتان وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة (وقد عُدلت هذه الغرامة بموجب المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /1/ لعام 2011 والتي نصت على أنه: يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة السابقة ويصبح ألفي ليرة، ويعدل حدها الأعلى ويصبح عشرة آلاف ليرة، وتعدل الغرامة الجنحية المقطوعة فيها وتصبح ألفي ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك) في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ-... ب-.... ج- كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة".

**ونظراً** للنتائج العكسية التي قد يولدها تطبيق النص المذكور على إطلاقه، جاءت اللائحة التنفيذية[1] لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص مقيدة مطلقه. فقد نصت الفقرة /ج/ من البند الثالث من اللائحة على أنه:

"في جميع الحالات التي جاء النص عليها في الفقرة /1/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، ليس للفاعل التذرع برضاء الضحية، أو موافقتها، لتتحلل من العقاب، متى كانت هذه الموافقة قد تمت نتيجة لاستخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، أو كان الضحية طفلاً. وفي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المسؤول عن الطفل، ولياً كان أم وصيا".

**وبناءً على ذلك** يمكن القول أن المرأة أو الفتاة لا يعتد بإرادتها، وبالتالي تعد ضحية، في حالتين هما: 1- إذا كانت طفلة. 2- إذا استخدم الفاعل في مواجهتها إحدى الوسائل المنصوص عنها في الفقرة /2/ من المادة الرابعة (القوة، العنف، استغلال المركز الوظيفي...الخ). وبالتالي لا تعاقب وفق أحكام قانون الدعارة.

[1] – الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 2011/6/11.

## 2- الاستغلال الجنسي والزنا Sexual Exploitation and Adultery:

إن مُعظم القوانين، ومنها قانون العقوبات السوري[1]، لا تُعاقب على العلاقات الجنسية الفردية التي تتم بين الجنسين خارج نطاق الزواج، متى كان كلاهما عاقلاً راشداً (وسن الرشد في القانون السوري هو 18 سنة ميلادية كاملة). ولا يتدخل القانون إلا نادراً، كما في جريمة الزنا[2]، فينزل العقاب بالمرأة وشريكها إذا توافرت بعض الشروط، كتقديم شكوى أو توافر أدلة معينة[3].

**في الواقع** ليس ثمة أي تشابه ما بين الاستغلال الجنسي والزنا سوى أن كلاهما يتصل بالجنس؛ في حين أن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة جداً، ومن أبرز هذه الاختلافات (وفقاً لأحكام القانون السوري) نذكر ما يلي:

1- الزنا يعد من الجرائم التي يكفي فيها القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة؛ بينما لا تقوم جرائم الاستغلال الجنسي إلا بتوافر قصد جرمي خاص يتمثل باستخدام الضحية "في أعمال أو لغايات غير مشروعة" لتحقيق مكسب مادي أو معنوي.
2- المرأة الزانية تعد مجرمة (لا ضحية) في نظر القانون، بينما المرأة التي تعرضت للاستغلال الجنسي تعد ضحية.

---

[1] – الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /148/ بتاريخ 1949/6/22.

[2] – تناول قانون العقوبات السوري أحكام جريمة الزنا في المواد /473/ و/474/ و/475/ منه.

[3]– تنص المادة /473/ من قانون العقوبات السوري على أنه:

"1- تُعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.

3- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق التي كتبها."

3- يتم الاستغلال الجنسي في الغالب على نطاق واسع منظم يتجاوز الحدود الإقليمية. في حين أن الزنا يفتقر لهذا التنظيم والنطاق الواسع ويتم بين شخصين ذكر وأنثى تُفتَرض المعرفة بينهما.

4- يفترض، لقيام الزنا، أن يتوافر الرضى عند المرأة الزانية، فإذا انتفى هذا الرضى، كما لو أكرهت أو تعرضت للخداع، انتفت الجريمة وتغير الوصف الجرمي وأطلق وصف آخر(كالاغتصاب مثلاً). في حين أن الاستغلال الجنسي يقوم سواء برضاء الضحية أم بعدم رضائها، ذلك أن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، مبدئياً، لا يقيم عبرة لموافقة الضحية[1].

## 3- الاستغلال الجنسي والجرائم المُخلة بالأخلاق والآداب العامة Sexual Exploitation and Crimes Against Sexual Morality

ثمة زمرة من الجرائم المتصلة بالجنس تناولها قانون العقوبات السوري في الفصل السابع منه تحت عنوان "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" ومن هذه الجرائم: الاغتصاب[2]؛ الفحشاء[1]؛ الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء[2]؛ الحض على الفجور[3].

---

[1] – ومن أوجه الاختلاف الشكلية ما بين الجريمتين يمكن ذكر النقاط التالية:

1- يمكن إثبات الاستغلال الجنسي بكافة وسائل الإثبات. بينما يشترط القانون لإثبات الزنا وسائل معينة كالإقرار القضائي والوثائق والرسائل المكتوبة والجنحة المشهودة[1].

2- تتقادم جريمة الزنا بثلاثة أشهر من اليوم الذي اتصلت فيه جريمة الزنا بعلم الزوج أو الولي. بينما تنطبق القواعد العامة في قانون العقوبات على تقادم جريمة الاستغلال الجنسي.

3- لا يلاحق جرم الزنا إلا بادعاء شخصي من الزوج أو الولي. وذلك غير مشترط بالنسبة لجريمة الاستغلال الجنسي التي لا تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي (المواد 473 وما بعدها من قانون العقوبات السوري).

[2] – المواد /489 إلى 492/ من قانون العقوبات.

وتتشابه الجرائم المذكورة مع جرائم الاستغلال الجنسي في أنه:

1- من تقع عليه الجريمة له صفة الضحية في كل من جرائم الاستغلال الجنسي والجرائم المخلة بالآداب العامة.
2- كلا الجرمين قد يقع بالإكراه[4] أو باستعمال ضروب الخداع[5] أو استغلال الضعف...

على أن بينهم فروق عديدة أبرزها:

1- لا بد من وجود القصد الجرمي الخاص في جرائم الاستغلال الجنسي، والمتمثل باستغلال الضحية في الأعمال الجنسية، لتحقيق الكسب المادي أو المعنوي. في حين أن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لا تتطلب مثل هذا القصد (وإن كان بعضها يتطلب قصداً جرمياً خاصاً[6] يختلف عن قصد الاستغلال).
2- لا بد من وجود الوسيط (المتاجر بالبشر) في جرائم الاستغلال الجنسي، بينما لا يُشترط ذلك في الجرائم المُخلة بالأخلاق والآداب العامة.

---

[1] – المواد /493 إلى 496/ من قانون العقوبات.

[2] – المواد /504 إلى 507/ من قانون العقوبات.

[3] – المواد /509 إلى 516/ من قانون العقوبات.

[4] – تنص المادة /489/ من قانون العقوبات السوري على أنه:
"1- من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عُوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.
2- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المُعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره."

[5] – تنص المادة /500/ من قانون العقوبات على أنه: " 1- من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج، عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات. 2- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

[6] – مثال ذلك: المادة/504/ التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها 300 ليرة (وقد عُدلت هذه الغرامة بموجب المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /1/ لعام 2011 والتي نصت على أنه: يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة السابقة ويصبح ألفي ليرة،ويعدل حدها الأعلى ويصبح عشرة آلاف ليرة، وتعدل الغرامة الجنحية المقطوعة فيها وتصبح ألفي ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

3- لا بد من وجود المقابل المادي أو المعنوي في جرائم الاستغلال الجنسي؛ وذلك غير مشترط في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
4- جرائم الاستغلال الجنسي تتسم في الغالب بطابعها المنظم، إضافة إلى أنها قد تتجاوز حدود الإقليم الواحد، بينما تقتصر الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الغالب على مجرّد حالات فردية غير منظمة ولا تتجاوز الحدود الإقليمية.

**مما تقدم يمكن تعريف الاستغلال الجنسي كواحد من جرائم الاتّجار بالبشر بأنه:**

"استدراج الأشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، لاستخدامهم في أي أعمال جنسية غير مشروعة، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في هذا السبيل، مقابل كسب مادي أو معنوي يحصل عليه المستغل جراء هذا الاستخدام".

بعد أن أوضحنا مفهوم الاستغلال الجنسي، لا بد من الإشارة إلى أنه يمثل أهم وأخطر جرائم الاتّجار بالبشر وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم، ويرجع ذلك لعدة أسباب يأتي في مقدمتها تطور وسائل الاتصال (وخاصة الانترنت) والمواصلات، الأمر الذي سهل اقتراف هذه الجرائم وساهم في ظهور أساليب وآليات جديدة لها. كما تجدر الإشارة إلى أنه من المتعذر تحديد حجم جرائم الاتّجار بالبشر عموماً، والاستغلال الجنسي على وجه التحديد، بشكل دقيق؛ فإحصائيات هذه الجرائم لا تكون إلا تقريبية. فعلى الرغم من وجود بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها الاستدلال على بعض الأرقام والإحصائيات حول الاتّجار بالبشر في مجال الاستغلال الجنسي (كتصريح دول المنشأ أو العبور أو المقصد بعدد الضحايا الذين اكتشفتهم، أو الحصول على معلومات من الأشخاص الذين تم الاتّجار بهم، بعد عودتهم لأوطانهم، أو الدراسات والتقارير التي تعدها الوكالات والمنظمات الدولية..) إلا أن هذه الغاية تبقى صعبة المنال، وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية،

تفتقر للدقة والصحة في ما تتضمنه[1]. ومع ذلك فمن المؤكد أن هذه الجرائم منتشرة، وبكافة دول العالم، مع وجود بعض التفاوت تبعاً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في كل دولة. فما هي إذن الآلية التي يتم بها الاتّجار بالبشر في مجال الاستغلال الجنسي؟ وما هي الأساليب المتبعة في ذلك؟

## أ- آلية الاستغلال الجنسي Mechanism of Sexual Exploitation:

ثمة طرق عدة يتبعها تجار الجنس في اجتذاب النساء والأطفال للعمل في تجارة الجنس، ومن أكثر هذه الطرق انتشاراً: الوعود الخادعة بالحصول على العمل[2]، الوعود الخادعة بالزواج[3]، الاختطاف[1]، بيع الأطفال[2]. ولا تخفى عدم شرعية هذه

---

[1] – Liz Kelly, Fertile Fields: Trafficking in Persons in Central Asia, International Organization For Migration, 2005,p.42.

[2] – كما النساء التايلنديات اللواتي يعملن كنادلات في المطاعم والبارات في استراليا، بحيث تكون النتيجة مواجهتهن لضغوط شديدة تقودهن إلى الدخول في تجارة الجنس. والأمر عينه ينطبق على معظم النساء القادمات من الفلبين وسيريلانكا وإثيوبيا، لدول المتوسط وبالأخص دول الخليج العربي تحت ستار عقود الخدمة المنزلية، ثم ينتهي بهن الأمر إلى العمل في تجارة الجنس تحت وطأة الظروف والضغوط الشديدة التي يعانينها، إضافة إلى الأشكال الأخرى من المعاناة والحرمان التي تشير إلى الاتّجار بهن. انظر في ذلك: د.أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. حلقة علمية نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص66-67.

[3] – وهذا يتم **إما** عن طريق وسطاء متخصصين يعملون كمنظمين للزواج بين الناس، مهمتهم تسهيل اللقاء بين الفتيات والأزواج المستقبليين الوهميين. وهؤلاء الأزواج يلتقون بالفتيات المذكورات دون نية الزواج بهن، وإنما لجرهن شيئاً فشيئاً لتجارة الجنس، مقابل تقاضيهم عمولات مرتفعة. **أو أن** يتم الأمر مباشرة بين الطرفين، حيث يتقدم الرجل طالباً الزواج بالفعل، وقد يتم الزواج فعلاً، إلا أنه زواج صوري فقط. إذ يقوم الزوج بتشغيل زوجته رغماً عنها مُستخدماً في ذلك ما يلزم من أدوات الإكراه والضغط. وهذا الأمر أكثر ما يحدث في حالات الزواج بين مواطني دول مختلفة، حيث ليس بوسع الزوجة الهرب أو الاستنجاد بأحد، إلى أن تقع في مصيدة تجار الجنس من حيث النتيجة.

الآليات بحد ذاتها، فضلاً عن استخدامها في مجال الاستغلال الجنسي، كواحد من جرائم الاتّجار بالبشر.

### ب-أساليب الاستغلال الجنسي Methods of Sexual Exploitation:

تتعدد الأساليب أو الأشكال التي تستخدم في الاتّجار بالنساء والأطفال، وكلها تندرج ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي. ومن أبرز الأساليب المتبعة في تسويق هذه السلعة البشرية:

1- السياحة الجنسية.
2- الدعارة عبر الانترنت.
3- الدعارة عبر وسائل الإعلام.
4- اللقاءات المباشرة.

وسنتناول كل من هذه الأساليب تباعاً فيما يلي.

---

[1]- وهو يتم غالباً تحت التهديد أو استعمال العنف للسيطرة على الضحية. هذه الطريقة تنتشر على الأخص في بنغلادش ونيبال وبورما وفيتنام وتايلاند[1]. حيث يستخدم تاجر الجنس بما يملكه من مال ونفوذ، ما يلزم من وسائل الإكراه والإخضاع ليحضر الفتاة التي يريد، ثم يدفع بها للعمل في مجال الجنس. انظر في ذلك: : د.أحمد سليمان الزغاليل، المرجع السابق، ص69.

[2] – ثمة العديد من الأسر الفقيرة في دول إفريقيا وآسيا تقوم بعرض أطفالها للبيع بغية التخلص من عناء معيشتهم والحصول على مقابل مادي يسد رمقهم. وقد يحصل البيع وجهاً لوجه مع الراغبين بالشراء، أو عن طريق وسيط؛ وفي الحالتين يكون تصور الأهل مبنياً على أن الشراء قد تم بقصد التبني أو لغايات أخرى مشروعة، إلا أن الحقيقة تكون على خلاف ذلك. حيث يتم في الغالب استخدام الطفل أو الطفلة كوسيلة للإشباع الجنسي لدى البالغين، إما عن طريق ممارسة الجنس معهم بشكل مباشر، أو عن طريق تصويرهم بأوضاع جنسية مختلفة مع غيرهم من الأطفال أو مع بالغين، ثم نشر هذه الصور أو الأفلام في شبكة الانترنت أو في الأقراص المدمجة أو في المجلات الإباحية... كل ذلك مقابل مبالغ مادية زهيدة، وأحياناً بدونها. انظر في ذلك: سوزي عداي ناشد، مرجع سابق، ص34.

## 1- السياحة الجنسية Sex Tourism:

يعد مصطلح السياحة الجنسية من المفاهيم الحديثة نسبياً التي دخلت قاموس الجنس، وقد عرفت منظمة السياحة العالمية السياحة الجنسية بأنها:

"الرحلات التي تنظم من داخل قطاع السياحة، أو من خارجه ولكن باستخدام وسائله وآلياته، ويكون الهدف الرئيس منها هو إقامة علاقات جنسية تجارية ما بين السواح من جهة، وسكان بلد المقصد الذي تم السفر إليه، من جهة ثانية[1]".

وعلى الرغم من غياب مصطلح السياحة الجنسية عن الاتفاقيات الدولية، وعن معظم القوانين الوضعية، إلا أنه موجود في الواقع وفي العديد من الدول، بل وقد أصبحت السياحة الجنسية تجارة منظمة لها أصولها ومحترفوها الذين يجنون منها ما يقارب 5 مليار دولار سنويًا[2].

---

[1] – The World Tourism Organization, a specialized agency of the United Nations, defines sex tourism as "trips organized from within the tourism sector, or from outside this sector but using its structures and networks, with the primary purpose of effecting a commercial sexual relationship by the tourist with residents at the destination"

Sex tourism, from: Wikipedia, the free encyclopedia http://en.wikipedia.org/wiki/Sex_tourism. January 2010.

The date of first entry: 08/05/2010

[2] – وفقاً للتقرير الذي قدمته الخبيرة والوزيرة الفرنسية كلير بريسيه لمنظمة اليونيسيف، نقلاً عن الموقع الالكتروني لأخبار سورية: www.syria-news.com. مقال بعنوان : السياحة الجنسية في سورية، 2007/6/2. تاريخ أول دخول 2009/10/22.

ويشير أحد التقارير الصادرة عن منظمة السياحة العالمية إلى أن "العالم يشهد حركة سياحية كبيرة كل عام تصل إلى ما يفوق 600 مليون سائح يقصدون كل جهات الدنيا في كل الفصول؛ ومن بين هؤلاء المسافرين وفود يتضاعف عددها بوتيرة سريعة، لا يقصدون التعرف على حضارات دول أخرى أو آثارها وطبيعتها، ولكنهم يسعون إلى إرواء نزواتهم الجنسية بألوان شتى لا توجد في بلدانهم ولا يستطيعون الحصول عليها لموانع قانونية وأخلاقية[1].

وتنتشر السياحة الجنسية في معظم دول العالم ومن أكثر هذه الدول جذباً لها: البرازيل، كوستاريكا[2]، تايلاند، كوبا، كينيا، هولندا، الفلبين، اندونيسيا، غامبيا،المغرب، تونس، بيرو، كمبوديا، السلفادور[3].

وتشير التقديرات إلى أن ضحايا السياحة الجنسية حول العالم يقدرون بنحو ستة ملايين ضحية، مليونان منهم من الأطفال. وأكثر الدول اشتهاراً بانتشار سياحة الأطفال الجنسية: تايلاند، كمبوديا، الهند، البرازيل، المكسيك؛ إذ تشير التقديرات إلى أن حوالي 40% من ضحايا الاستغلال الجنسي في هذه البلدان هم من

---

[1] – مقال بعنوان: السياحة الجنسية في سورية، المرجع السابق.

[2] – بينت إحدى الدراسات التي أجرتها جامعة كوستاريكا بالتعاون مع اليونيسيف، أن نسبة الاستغلال الجنسي، كأحد أشكال الاتّجار بالبشر قد ازدادت بشكل ملحوظ في كوستاريكا، وخاصة في صفوف الأطفال. وقد بينت الدراسة أن حوالي 64% ممن يقصدون كوستاريكا للسياحة الجنسية هم من أمريكا الشمالية، وأن ما يقارب 32% منهم هم من دول أوروبا. كما أوضحت الدراسة أن ما يقارب 40% من ضحايا الاستغلال الجنسي في كوستاريكا هم من النساء اللاتي تم تهريبهم إليها من الدومنيكان، ونيكاراغوا، وكولومبيا. انظر في ذلك:

Ana Isabel Garcia, Manuel Barahona, Carlos Castro and Enrique Gomáriz. COSTARICA: Female Labour Migrants and Trafficking in women and children. International Labour Office Geneva. No date. P 37.

[3]– Sex tourism, Wikipedia, the free encyclopedia. ibid,

الأطفال. وتترأس هذه القائمة تايلاند، تليها البرازيل، في امتلاكها لأسوأ سجل اتّجار بالأطفال في السياحة الجنسية في العالم[1].

ووفقاً لأحد التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية فإن حوالي 14% من إجمالي الناتج المحلي لكل من تايلاند، اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، مستمد من السياحة الجنسية[2].

أما في المنطقة العربية، فللمغرب حصة الأسد في السياحة الجنسية، ليس على المستوى الإقليمي فحسب، بل على وعلى المستوى العالمي أيضاً؛ إذ تشير إحدى الدراسات إلى أن المغرب يستقطب سنوياً ما يزيد على المليوني سائح، القسم الأعظم منهم يقصد مدينة "مراكش" التي أصبحت مكاناً له شهرة عالمية في السياحة الجنسية، بعد أن تجاوز عدد النساء والفتيات العاملات في مجال الجنس فيها، العشرين ألف؛ يتوزعن على مختلف الفنادق والملاهي الليلية التي باتت مدينة مراكش معروفة بها[3].

ويمكن القول بشكل عام إن أطراف السياحة الجنسية هم:

---

[1] – Sex tourism ,from: Wikipedia, the free encyclopedia. ibid

[2] – sowmia nair, child sex tourism.12/4/2010. www.justice.gov.

[3] – والملفت بالأمر بالنسبة للمغرب، أن السياحة الجنسية لا تقتصر على النساء فحسب (واللواتي تُباع أجسادهن للسواح مقابل مبلغ من المال يذهب القسم الأعظم منه إلى تاجر الجنس الذي يستثمر أجسادهن)؛ بل وتشمل الأطفال القصر والبالغين أيضاً. إذ بات من المألوف هناك، بحسب الدراسة، رؤية السواح برفقة مراهقين أو قصَر من الذكور يصطحبونهم من أجل ممارسة الجنس معهم. وفي هذا السياق تشير الدراسة إلى أن إحدى شركات السفر البلجيكية تقوم بصفة مستمرة بتنظيم رحلات سياحية جنسية إلى مدينة مراكش لمدة ثلاثة أيام، من أجل الاستفادة من برنامج على مستوى عال يمنح الشواذ مكانة خاصة. انظر هذه الدراسة والتي تحمل عنوان: "المغرب تزيح تايلاند عن عرش السياحة الجنسية" على الموقع الالكتروني http://www.aljamaa.net. تاريخ أول دخول: 2010/4/5.

1- **السـواح Tourists:** الـذين يقصـدون دولاً متعـددة معروفـة بانتشـار السـياحة الجنسـية فيهـا، سـواء أكانـت ممارسـة الجـنس معهـم هـي الهـدف الـرئيس مـن سياحتهم، أم كانت ممارسة الجنس هي جزء فقط من متعة الإجازة[1].

ويلاحظ أن السياحة لا تقتصر فقط على الذكور، بل إن ثمة الكثير من السائحات القادمات بمعظمهن من دول أوروبا، يبحثن هن الأخريات عن الجنس مع ذكور أو إناث في دول أخرى. وتشير التقديرات إلى أن معظم النساء من السائحات يقصدن جمايكا، الأردن، أوكرانيا، السنغال، بحثاً عن تجارب جنسية، مع ذكور (بالغين أو قصَر) أو إناث (بالغات أو قاصرات)، غير متوفرة لهن في بلدانهن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن السياحة الجنسية قد تكون ضمن نطاق الدولة نفسها، بأن يقصد سكان بعض أجزائها، أجزاءً أخرى، بحثاً عن الجنس غير المتوفر لهم في المناطق التي يقطنوها.

---

[1] – لدى سؤال أحد السواح الأمريكيين عن ممارسته تجاربه الجنسية أثناء سياحته، قال بصيغة لا تنم عن أسف، وإنما عن شرعية أفعاله:

"On this trip, I've had sex with a 14 year-old girl in Mexico and a 15 year-old in Colombia. I'm helping them financially. If they don't have sex with me, they may not have enough food. If someone has a problem with me doing this, let UNICEF feed them"

ومعنى ذلك: "لقد مارست الجنس في هذه الرحلة مع طفلة من المكسيك عمرها 14 عاما، ومع طفلة أخرى من كولومبيا عمرها15 عام. أنا أعطيهم المال لقاء ذلك لكي يحصلوا على الطعام، ولن يحصلوا على الطعام إذا لم يمارسوا الجنس معي؛ إذا كان من مشكلة في عملي هذا، فليتولى اليونيسيف إذَن إطعامهم بدلاً من لومي على أفعالي". انظر في ذلك:

sowmia nair, child sex tourism. ibid.

[2] –Female sex tourism: for love or money ? From Jamaica to Jordan to West Africa, Western women of means find "romance" on vacation. from: http://www.globalpost.com. The date of first entry: 20/8/2010.

2- **الضحايا Victims:** وهم في غالبيتهم من النساء والأطفال الذين يقدمون خدمات جنسية للسواح، مقابل مبلغ من المال يدُفع لهم عن طريق الوسيط لقاء ذلك. ويلاحظ هنا أنه لا ينطبق وصف الضحية على كل من يقدم خدمات جنسية للسواح، إذ يُشترط لانطباق الوصف المذكور عليهم أن يعملوا بإمرة وسيط يستغلهم ويستفيد من خدماتهم من خلال بيعها للغير(للسواح). أما إذا كانوا يمارسون الجنس بمفردهم ودونما وسيط، ويتلقون الأجر مباشرة ممن يمارسون الجنس معهم، انتفى عنهم وصف الضحايا والحالة هذه وانطبقت عليهم أوصاف أخرى وفق قانون دولتهم (كممارسي الدعارة مثلاً).

3- **الوسيط Broker:** وهو في الغالب مجموعات منظمة (كشركات السياحة والسفر مثلاً)، تعمل على تسهيل لقاء السواح بالضحايا الذين تسيطر عليهم، تمهيداً لممارسة الجنس معهم، لقاء مبالغ عالية يدفعها السواح للشركات المذكورة، يذهب قسم قليل منها للضحية.

**أسباب انتشار السياحة الجنسية:**

ثمة عوامل عدة تقف وراء انتشار السياحة الجنسية يأتي في مقدمتها الفقر وانتشار الأمية ومحدودية فرص العمل، يؤكد ذلك أن غالبية الدول التي تنتشر فيها السياحة الجنسية هي من الدول الفقيرة والنامية والتي يعيش معظم أبنائها تحت خط الفقر.

ومن العوامل الهامة أيضاً التي ساعدت في انتشار السياحة الجنسية، تطور وسائل المواصلات والاتصال، وبخاصة الانترنت، إذ ثمة العديد من المواقع الالكترونية العائدة لكبرى شركات السفر، تُعرض فيها تسهيلات كثيرة للباحثين عن الجنس في دول أخرى،

مع نماذج للسلع البشرية المتاحة ومن كافة الأعمار، من النساء والأطفال والبالغين والشواذ أيضاً، كل ذلك ضمن برامج سياحة ترفيهية مناسبة تُرضي جميع السواح[1].

**هل ثمة سياحة جنسية في سورية؟ وما هو موقف التشريع السوري منها؟**

على الرغم من غرابة مصطلح السياحة الجنسية عن المجتمع السوري وعن التشريعات السورية، إلا أن ذلك لا يعني انعدام السياحة الجنسية في سورية. إذ غير خاف على أحد حجم انتشار المطاعم والفنادق والملاهي الليلية[2] في العديد من المحافظات السورية، والتي تبقى أبوابها مفتوحة لاستقبال روادها حتى ساعات الفجر الأولى؛ وغير خافٍ فوق ذلك أن الغالبية العظمى ممن يرتادون الأمكنة المذكورة إنما يرتادونها بالنظر لقوة برامجها الفنية والتي يحددها في المقام الأول فتيات الاستعراض والراقصات، وأحياناً، بعض المومسات اللواتي بِتنَ يؤدين مهامهن بشكل علني.

والغريب بالأمر أن فتيات الليل المذكورات لا يحتجن في عملهن إلى شهادات علمية أو دراسية أو حتى شهادات خبرة، فكل ما تحتاجه الواحدة منهن هو " ورقة ممارسة مهنة " من نقابة الفنانين ليحق لها ممارسة ( المهنة ) . أما الأوراق التي تلزم لتحصيل هذه البطاقة بالنسبة للفتاة السورية: فإنها تحتاج للبطاقة الشخصية، وصورة عن عقد العمل مع المستثمر موثق من المالية، إضافة لبطاقة خلو من الأمراض السارية، ثم تدفع الرسوم(المرتفعة نسبياً) للنقابة، وعندها تحصل على بطاقة ممارسة مهنة. وعادة ما تكون هذه البطاقات نصف شهرية أو في حالات نادرة شهرية.

أمّا الفتيات الأجنبيات فيحتجن إضافة لما ذكر إلى بطاقة أمنية. وقد بينت الفحوصات الطبية التي أجريت على عدد من الفتيات أنهن يعملن بالدعارة السرية؛ ويتم تأمين

---

[1] – sowmia nair, child sex tourism. www.justice.go. 12/4/2010

[2] – تنتشر الملاهي الليلية المنوه عنها بشكل كبير في منطقة بلودان،ومنطقة التل الواقعتين ضمن محافظة ريف دمشق.

الزبائن لهن من المقاصف والملاهي التي يعملن بها، وفي الغالب يكون الزبائن من السواح العرب الخليجيين بالأخص[1].

**يمكن القول** بناء على ما سبق أن ظاهرة الملاهي الليلية تعد جزءاً من السياحة الجنسية في سورية، وبالتالي نمطاً من أنماط الاستغلال الجنسي المجرم وفق أحكام قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص. على أن الواقع يشير، وللأسف، إلى أن الحال بقيت على ما هي عليه قبل صدور القانون، وبعده. فما زالت ظاهرة الملاهي الليلية منتشرة دون أي تأثير يُذكر. والسؤال الذي يطرح ذاته في هذا المقام: أين هي الرقابة الفاعلة التي يتوجب على السلطات السورية اتخاذها، تفعيلاً لأحكام قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، للحد من هذه الظاهرة التي تعد بعيدة كل البعد عن أخلاقيات المجتمع السوري وقيمه؟؟!

## 2- الاستغلال الجنسي عبر الانترنت Sexual Exploitation Through Internet:

لقد شكل ظهور شبكة الانترنت نقطة انعطاف هامة ومؤثرة في تاريخ البشرية، كونه وسيلة ناجعة تسهل انتقال المعلومات بين بقاع العالم كافة في غضون لحظات، ولما يتميز به من كونه منهلاً للمعرفة والإفادة، مما جعله أداة هامة في التطور العلمي لا يمكن لدولة أن تكون في غنى عنه.

**على أن** شبكة الانترنت، كوسيلة بالغة الأهمية في التواصل وانتقال المعلومات، لها دور مزدوج، بمعنى أنها سلاح ذو حدين؛ فهي بالمقابل كنز حقيقي لأرباب الجرائم المنظمة، الذين وجدوا فيها الأرض الخصبة لإلقاء بذور منتجاتهم من السلع

[1] – السياحة الجنسية في سورية، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني لأخبار سورية، مرجع ذكر سابقا.

البشرية كيفما يشاءون وبالطريقة التي يرون، لتصل إلى علم فئات معينة ترغب في هذه المنتجات، ببساطة ويُسر تامَّين ودونما رقابة من أحد.

إن الاستغلال الجنسي عبر الانترنت **لا يختلف** من حيث المبدأ والنتيجة **عن** سائر أشكال الاستغلال الجنسي، كل ما في الأمر أن الضحية، أي المنتَج أو السلعة البشرية، تصل لعلم فئات واسعة ومن مختلف دول العالم، بدل أن تكون محصورة بعدد قليل من العملاء. ولتوضيح ذلك لا بد من الإشارة إلى أن **أطراف هذه العلاقة هم:**

1- **تاجر الجنس** (صاحب الموقع الجنسي): والذي تتوافر لديه السلع البشرية في الأصل إلا أنه، ومن أجل الحصول على أرباح أكثر، يقوم بتصوير الضحية وهي تؤدي أعمال جنسية مختلفة مع آخرين أو بدونهم، ثم يعرضها كأي سلعة أخرى وفق قانون العرض والطلب.

2- **الضحية** (أي الشخص الذي تُبث صوره ومشاهده الإباحية لتصل إلى علم الغير، وغالبية الضحايا هم من النساء والأطفال): وعادة ما يتم إخضاع الضحية بوسائل مجدية، كاستخدام العنف أو جعلها تدمن المخدرات، أو أية وسيلة أخرى بهدف استمرار تأديتها لعملها على الوجه المعتاد. ومن المفيد الإشارة في هذا المجال إلى أنه ليس كل من تبث له صور ومشاهد جنسية عبر الانترنت له صفة الضحية، إذ ثمة قسم من هؤلاء يمارس الدعارة برضاه التام ويقبل أن تنشر صوره على شبكة الانترنت (ولا شك أن هؤلاء ليسوا ضحايا، وبالتالي لا يشملهم نطاق البحث).

3-**الزبون:** أي المشاهد الذي يدفع مالاً لقاء دخوله للموقع، أو لقاء حصوله على السلعة البشرية.

**إن تجار** الاستغلال الجنسي، قد وجدوا في شبكة الانترنت الملاذ الآمن الذي يمكنهم من عرض منتجاتهم حول العالم بطريقة تصل فيها إلى علم الجميع، وهذا ما يبدو بوضوح من خلال مئات الآلاف من المواقع الإباحية التي تحتوي على ملايين الصفحات من المواد الجنسية والتي يكون الهدف الرئيس منها جذب الزائر شيئاً فشيئاً. فيبدأ الأمر بالزائر كاطلاع من باب الفضول، فتكون المشاهدة مجانية، ولكن الصفحات المعروضة تكون عادية أو لا يتم عرض المشهد الجنسي كاملاً، وهنا يبدأ المشوار، فتكتب عبارات مثل: (لمشاهدة كاملة اشترك بالموقع بتكلفة كذا...أو لمواد أكثر إثارة افتح الرابط الموجود على يمين الشاشة، وهو مأجور أيضاً، أو إذا أردت الحصول على هذه الفتاة الجذابة اتصل على الرقم... أو على البريد الالكتروني... ونرسلها إليك لكنك تتحمل نفقات الشحن، أو تأتي إليها ولا تدفع غير ثمنها...) وهكذا فالتواصل بين العارضين والمستهلكين للسلع البشرية يكون ميسوراً ومُتاحاً دوماً، وتصعب رقابته وضبطه مما يجعل أدلة إثبات جرائم الاستغلال الجنسي المُقترفة من خلاله تضعف وتتلاشى[1].

**وجدير بالذكر** أن ما سبق ذكره لا يمثل الشكل الوحيد من أشكال الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وإن كان الشكل الأعم؛ إذ ثمة شكل آخر لا يقل خطورة عن سابقه، وفيه يتحول المشاهد "الزبون" إلى ضحية. وصورة ذلك تظهر بوضوح من خلال مواقع الدردشة[2] "Chat"، التي يتم من خلالها التواصل مع القاصرين

---

[1] – د.سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص37.

[2] – قد تستخدم مواقع الدردشة من أجل تسهيل ارتكاب جرائم الدعارة عبر الانترنت (وهو مفهوم يختلف عن الاستغلال الجنسي عبر الانترنت) وآلية ذلك تظهر من خلال البحث عن الزبائن عن طريق مواقع الدردشة المذكورة. وقد كانت محكمة جدة قد أصدرت في عام 2010 حكماً بالسجن 5 سنوات والجلد 3500 جلدة على سيدتين سعوديتين قد مارستا الدعارة عبر الانترنت عن طريق التواصل مع الزبائن عبر الايميل والماسنجر. وقد ألقي القبض على السيدتين أثناء توجههما لملاقاة زبون "مفترض" وضعته السلطات بقصد الإيقاع بهما. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.mowalley.com. تاريخ أول دخول: 2009/10/26. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الدعارة عبر الانترنت هي أحد أشكال جرائم الدعارة، كل ما في الأمر أن التواصل واللقاء

بالأخص بغية استدراجهم وحثهم على السفر خارج بلادهم بحجة تأمين فرص عمل مناسبة لهم؛ وبعد السفر يتبين أن فرصة العمل كانت وهمية وأن القاصر قد وقع ضحيةً لعملية اتّجار به عن طريق الاستغلال الجنسي.

فعلى سبيل المثال، أجرى مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقريراً حول ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، اشتمل على استمارات وزعت على ما يقارب المئة قاصر من الدار البيضاء العاصمة المغربية، تتراوح أعمارهم ما بين 10 إلى 17 عام. وقد خلص التقرير إلى أن حوالي ثلثي القاصرين محل العينة قد صرحوا بأنهم قد تلقوا عروضاً للسفر وهدايا من قِبل أشخاص غرباء. كما أظهر التقرير أن ثمة عدداً من الأطفال في المغرب قد وقعوا فعلاً ضحايا لجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت[1].

**هل ثمة استغلال جنسي عبر الانترنت في سورية؟ وما هو موقف التشريع السوري؟**

منذ ظهور الانترنت في سورية، لم تقم السلطات الرسمية بحجب أي من مواقع الانترنت ومنها المواقع المختصة بالمواد الجنسية. وغير خاف أن ثمة شرائح متعددة (وخاصة من فئة المراهقين) في المجتمع السوري متأثرة بالمواد الجنسية التي تعرضها المواقع المذكورة ودونما رقابة من الدولة، ودونما عقاب، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وليس ثمة تشريع سوري ينظم هذا الأمر.

---

الجنسي ما بين المجرمة (أي الداعرة التي تعمل بإرادتها ودونما وسيط) والزبون، يتم عن طريق الانترنت، أي اقتصر دور الانترنت على تسهيل التواصل فقط. وبرأينا أن الدعارة عبر الانترنت في سورية (في حال وجدت) يجب أن تكون مشمولة بأحكام قانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1960 على اعتبار أن ليس ثمة تشريع سوري حتى الآن يعالج هذا الأمر.

[1] – عبد الغني بلوط، خطر الاستغلال الجنسي عبر الانترنت يصل أطفال المغرب،صحيفة مراكش اليوم، 2006/9/7، نقلاً عن الموقع الالكتروني: http://morassiloun.jeeran.com. تاريخ أول دخول: 2009/10/22.

**علـى أنـه** لا بـد مـن الإشـارة فـي هـذا الصـدد إلـى أن مجـرّد الـدخول للمواقـع الجنسية غير معاقب عليه في ضوء أحكام القانون السوري، ولو كان الأمر على خلاف ذلك لكان من الأولى أن يتم حجب المواقع المذكورة بدلاً من إتاحتها ومن ثم المعاقبة علي الدخول إليها.

**إلا أنه** إذا لم يقتصر الأمر على مجرّد الإطلاع على المواقع المذكورة بل اتخذ أشكالاً أخرى، كالمساهمة في تحميل المواد الجنسية على هذه المواقع أو تحميلها منهـا ثـم بيعهـا؛ أو قـام المشـاهد بطلـب إحـدى السـلع البشـرية المتاحـة واسـتمتع بخدماتها الجنسية... فإنه يعاقب والحالة هذه لكونه مشمولاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاتّجار بالأشخاص السوري والتي نصها:

"يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من علم بواقعة الاتّجار وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية".

**وعلـى ذلـك**، فإن الشخص الذي يصل إلى الضحية بواسطة أحد المواقع الإباحية ويحصل منها على المتعة الجنسية، يجب أن يُعاقب، برأينا، وفقاً لنص المادة التاسعة، باعتباره يستفيد "معنوياً" من خدمات الضحية. كذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يقوم بتسويق المواد الجنسية التي تعرضها المواقع المذكورة يجب أن يُعاقَب، برأينا، وفقاً للنص المذكور باعتباره يستفيد "مادياً" من خدمات الضحية، بحسبان أن النص المذكور لم يشترط أن تكون الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم يشترط أيضاً أن يكون ثمة معرفة أو تواصل ما بين المستفيد والضحية، ولم يفرق فوق ذلك من كون الانتفاع من خدمات الضحية مادياً أو معنوياً.

### 3- الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام Sexual Exploitation Through the Media:

تلعب وسائل الإعلام المختلفة، **المرئية والمسموعة والمقروءة**، دوراً هاماً في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي. هذه الوسائل التي تبث مواد متنوعة، بعضها يتعلق بالجنس بشكل مباشر وصريح؛ وبعضها الآخر بشكل ضمني؛ أي أنه مشروع في ظاهره فحسب، لكن في باطنه دعوة مُقنعة للدعارة والأعمال الجنسية المختلفة، أو على الأقل للترويج لها.

**ويمكن تعريف الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام بأنه:** "جميع ما ينشر من خلال وسائل الصحافة من صور أو عروض أو أفلام وغيرها، تحوي ممارسات جنسية أو صوراً جنسية؛ ويكون الهدف منها إثارة الغرائز الجنسية، دون أن يكون لها أية قيمة جمالية أو عاطفية"[1].

وعلى ذلك فالاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام لا يختلف من حيث المبدأ والنتيجة عن سائر أشكال الاستغلال الجنسي، كل ما في الأمر أن هذه الصورة من صور الاستغلال تُبث عبر وسائل الإعلام لتصل من حيث المآل إلى علم أكبر عدد من الناس.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن أطراف الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام هم:

1- **الوسيط (المتاجر بالبشر):** وهو مالك وسيلة الإعلام أو المسيطر عليها، وهو قد يكون شخصاً أو عدة أشخاص، كما قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ويقوم المتاجر بالبشر والحالة هذه بنشر صور أو أفلام أو غيرها للضحايا وهم بأوضاع جنسية مختلفة، كنوع من الاتّجار بهم، بهدف مشاهدتهم من قِبَل أكبر عدد ممكن من الناس.

---

[1]- الجرائم الجنسية ضد الطفل، بحث منشور على موقع جوريسبيديا الالكتروني: http://ar.jurispedia.org. 2008/9/3. تاريخ أول دخول:2009/11/21.

2- **الضحية:** وهو الشخص الذي تنشر له صور أو أفلام أو عروض جنسية مختلفة، أُعدت بهدف إثارة غرائز الغير. وفي الغالب يكون الضحايا من النساء والأطفال.

3- **الزبون:** وهو الشخص الذي يدفع مالاً لقاء مشاهدته للمواد الجنسية المعروضة في وسيلة الإعلام. وهذا المال يصل من حيث المآل لمالك وسيلة الإعلام أو المسيطر عليها.

وسنتناول فيما يلي وعلى التوالي أشكال الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام.

أ- **وسائل الإعلام المرئية Visual Media:**

تحتل وسائل الإعلام المرئية (التلفزيونات) مكان الصدارة في ترويج المواد الجنسية المختلفة. فمنذ مطلع التسعينات، انتشرت محطات التلفزة الفضائية كإحدى مظاهر العولمة، وانتشرت في الوقت عينه، محطات التلفزة الخاصة، والتي لا تتدخل الدولة في ما تبثه إلا نادراً؛ وهذا ما أطلق العنان لمالكي المحطات المذكورة ببث المواد التي تحقق ربحاً سريعاً ودونما رقابة، على اعتبار أن الربح هو الهدف الرئيس الذي تنشده المحطات الخاصة، وليس أيسر من المواد الجنسية على اختلاف أشكالها في تحقيق هذا الغرض. وعلى ذلك فقد انتشرت المحطات الفضائية المتخصصة في بث هذه المواد الجنسية على مدار الساعة، وبشكل يرضي جميع الأذواق. ولسنا هنا بصدد سرد أسماء هذه المحطات، فهي منتشرة بكثرة وغير خافية على أحد.

والمواد الجنسية التي تُبث عبر المحطات المذكورة إما أن تكون **صريحة** Explicit: أي أنها مواد جنسية صرفة وعلنية؛ ومثالها: الأفلام الجنسية. أو أن تكون **ضمنية** Implicit: أي أن تكون المواد المعروضة مشروعة في ظاهرها فقط، ولكن في حقيقتها تحمل دعوة للدعارة، ومن أمثلة ذلك: ما تبثه بعض المحطات، العربية وغير العربية، من برامج ترفيهية ومتنوعة يتخللها العديد من أرقام التليفونات المصحوبة بعبارات يفهم مقصدها أكثر الناس سذاجة مثل: (خط الفرفشة، خط

الصداقة الحار...). يضاف إلى ذلك أن العديد من المحطات المذكورة تستقبل الرسائل القصيرة التي تدعو إلى الشبهة، ومثال ذلك (أنا شاب عمري كذا أبحث عن حب حقيقي، من تملك هذا الحب تتصل بي على الرقم...، أنا أقدس الصداقة ورقمي كذا...).

وتجني المحطات المذكورة أموالاً طائلة نتيجة ما تبثه، ذلك أن المواد الجنسية التي تبث عبر التلفزيونات، تستقطب وتجذب أعداداً كبيرة من المشاهدين من مختلف البلدان.

**ب-وسائل الإعلام المطبوعة Print Media:**

ويقصد بها الصحف والمجلات وسائر النشرات المطبوعة المخصصة لعرضها على الجمهور مقابل ثمن محدد. وتُشكل الوسائل المذكورة مكمناً هاماً لعرض الصور، والقصص الجنسية، وسائر عروض الدعوة إلى الأعمال الجنسية.

إن ما تنشره وسائل الإعلام المقروءة من مواد جنسية، قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً.

**ومثال النوع الأول:** المطبوعات التي تحتوي على صور جنسية تهدف إلى إثارة الغرائز، وغالباً تصدر هذه المطبوعات بأثمان مرتفعة.

**ومثال النوع الثاني:** المطبوعات التي تختص في الظاهر بمجالات ترفيهية أو اجتماعية، إلا أنها تدعو في ما بين السطور للأعمال الجنسية، كما في العديد من الوسائل المقروءة التي تتضمن تحت عنوان:"خدمات اجتماعية" عبارات مثل: (اتصل وفش خلقك، معنا بتقضي أحلى الأوقات،احكي معنا وانسى همومك...).

إن الاستغلال الجنسي عبر الصحف والمجلات هو أول مظاهر الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام؛ فجذوره تعود للخمسينات من القرن العشرين، وبالتحديد عام 1953 عندما صدر العدد الأول من مجلة بلاي بوي "Playboy" الأمريكية في ولاية

شيكاغو، حاملاً صورة الممثلة الأمريكية "مارلين مونرو" على الغلاف وهي في وضع مثير. هذا الإصدار للمجلة نفذ منه ما يقارب 51 ألف نسخة، وأدى إلى تمويل المجلة في عملها[1].

وفي الأعداد التالية، دأبت المجلة على عرض صور لنساء عاريات بأوضاع جنسية مختلفة، مصحوبة بكتابات جنسية لأشهر الكتاب في هذا المجال.

وقد اقتصرت المجلة في بداياتها على عرض صور النساء فحسب، مما يعني أنها كانت موجهة للذكور، يؤكد ذلك أن النسبة الساحقة من مشتري المجلة كانوا من الذكور. وفيما بعد بدأت المجلة بعرض صور للذكور والإناث معاً، ما زاد من مبيعاتها وأرباحها. ومع مرور السنين أصبحت مجلة بلاي بوي المجلة الأكثر شعبية في العالم، وقد عدَها الكثير من القراء بأنها نمط من أنماط الحياة الحديثة الحرة.

ومن المجلات التي أخذت شهرة واسعة أيضاً في مجال الاستغلال الجنسي، مجلة

أوي "Oui"، ومجلة بلاي غيرل "Playgirl"، وكلاهما تصدران في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

[1] – مؤسسات بلاي بوي التجارية التي اكتسحت العالم هي عبارة عن شركة تسويقية للمواد الجنسية على اختلاف أنواعها، مقرها ولاية شيكاغو الأمريكية، وتشتمل على مؤسسات تجارية وأجهزة إعلام متنوعة. ومجلة بلاي بوي التابعة لهذه الشركة أصبحت أحد أكبر الرموز المرئية في الثورة الجنسية أثناء الستينيات والسبعينيات، تروج لأسلوب حياة الأعزب المثالية في الجنس. وبلغ توزيع المجلة ذروته في عام 1973، حيث بيع منها ما يقارب 7 ملايين نسخة. وقد وسَعت الشركة نشاطاتها، فقامت بتشغيل شبكات تلفزيونية محلية ودولية؛ وكذلك أنتجت الأفلام الجنسية، والفيديوهات، والأقراص الليزرية المدمجة. هذه الشركة أصبحت من الشركات الكبرى ذات الأرباح الهائلة، كما شعار رأس الأرنب (شعار البلاي بوي) أصبح أحد أكثر العلامات التجارية المعروفة عالمياً.

انظر في ذلك: ويلسون براين كي، خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام (معرب)،ترجمة محمد الواكد، الطبعة الثانية، صفحات للدراسات والنشر، ، دمشق، 2008، ص68 وما بعد.

[2] – ويلسون براين كي، المرجع السابق، ص57.

**ج- وسائل الإعلام المسموعة Radio:**

ويقصد بها إذاعات الراديو المختلفة التي تبث برامج متنوعة، مُعظمها موجه لفئة المراهقين والشباب. وغالبية البرامج التي تبثها الإذاعات المذكورة تُعنى بحل المشاكل المختلفة الناجمة عن علاقات الحب والعلاقات الثنائية الأخرى وعلى الهواء مباشرة وعلى مسمع الجميع. فإذا كانت حالة المُتصل أو المتصلة صعبة يُرثى لها، يتم استكمال الحديث معه تحت الهواء من قِبَل أشخاص متخصصين في انتهاز الفرص واستغلال ضعف الغير لاستدراجه إلى مكان معين بحجة مساعدته على تخطي أزمته النفسية، وهنا يبدأ استغلاله أو إغواؤه... ليقع في نهاية الأمر ضحية لجرائم الاستغلال الجنسي.

**4- اللقاءات المباشرة Direct Meetings:**

ويقصد بها التواصل المباشر ما بين مُستهلكي السلع البشرية وضحايا الاستغلال الجنسي، عن طريق تجار أو سماسرة الجنس الذين مهمتهم تسهيل هذا التواصل. ويعمد تجار الجنس في هذا السبيل إلى اتباع أساليب عدة منها:

أ- اتخاذ مقر دائم شبيه ببيوت الدعارة[1] ولكن على نطاق أوسع. بحيث يتم اللقاء ما بين الزبائن والضحايا في هذه المقر غير المُعلن عنه غالباً والمقصور على فئة محددة من الناس والمجهز بكافة الأدوات والمعدات ووسائل الراحة اللازمة. ويقطن ضحايا الاستغلال الجنسي في هذا المقر

[1] – تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 على أنه: "كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات..."

بصفة دائمة وبأعداد كبيرة تكفي جميع الزبائن، ومع تنوع في الأعمار والأشكال بما يُرضي جميع الأذواق.

ب- قد يعمد تجار الجنس إلى ممارسة نشاطات تبدو مشروعة في ظاهرها، كما هي الحال بالنسبة لمعظم **مكاتب الزواج** المنتشرة في العديد من الدول والتي مهمتها(في الظاهر) التقريب والتوفيق بين أشخاص من الجنسين يجدون صعوبة في إيجاد من يشاركهم حياتهم، أو فاتهم قطار الزواج؛ فتتوافد إليهم تبعاً لذلك أعداد هائلة ممن يرجون الاستقرار من الجنسين. ولئن كانت هذه المكاتب مخصصة للجنسين، إلا أن عدد الإناث فيها يفوق بكثير عدد الذكور، والقسم الأعظم من هذه الإناث يقع بين أيدي عصابات إجرامية عريقة أماطت اللثام وظهرت على حقيقتها في الوقت المناسب، عندما وجدت ضحيتها التي تتوافر فيها الصفات المطلوبة، وأخضعتها بما تملك من وسائل ناجعة أثبتت فاعليتها من خلال التجربة.

وهكذا فمعظم مكاتب الزواج وما يشابهها، ما هي إلا أسلوب جديد من أساليب اصطياد ضحايا الاستغلال الجنسي. ويتحقق ذلك في الغالب عن طريق تزويج الفتيات زواج مسيار أو لفترات مؤقتة، مقابل مبلغ مادي يدفعه العريس المزعوم لمكتب الزواج، لا بنية الزواج فعلاً، وإنما مقابل التمتع بالفتاة لأيام معدودة لا أكثر؛ أو عن طريق استغلال المكتب لهن في الأعمال الجنسية المختلفة[1]. أضف إلى ذلك أن العديد من

[1] – ثمة العديد من مكاتب الزواج تمارس الاتّجار بالبشر بشكل علني، ومن الأمثلة الحية على ذلك: ما حدث مع شاب مصري قصدَ أحد المكاتب بنية الزواج، فقام بإملاء استمارة مقابل دفع مبلغ 300 جنيه، ثم أشارت إليه سكرتيرة المكتب بأن بإمكانه الحصول على الفتاة التي يريد، ودونما زواج، مقابل مبلغ 500 جنيه. وفي هذا دلالة واضحة على الاتّجار بالنساء عن طريق استغلالهم جنسياً.ومثال آخر: ما حدث مع فتاة قصدت أحد مكاتب الزواج بعدما علمت بالسمعة الطيبة للمكتب. وعندما أخبرت مدير المكتب بمواصفات الرجل الذي ترغبه، أتى صاحب المكتب بشاب يحمل المواصفات المناسبة، ولكن تبين بعد ذلك بأن الشاب المذكور دائم السفر والترحال، وأخذ يقنع الفتاة بأنه يريد الزواج سريعاً ودون حاجة لعقد أو مأذون، وأنه على استعداد لدفع "مهر" كبير لها. انظر في ذلك: منى وهبة، مكاتب الزواج بين حل مشكلة العنوسة والاتّجار بها، تحقيق

مكاتب الزواج قد تحولت مع مرور الوقت إلى شبكات اتّجار بالبشر، تعمل على تأمين السفر للفتيات أو النساء غير المتزوجات تحت بند الزواج، ثم استغلالهن في أعمال جنسية مختلفة عند وصولهن[1].

**و مما يساعد** مكاتب الزواج في استغلال الفتيات أو النساء الراغبات بالزواج، أن العديد منهن يضطررن للقبول بالزواج مع علمهن أنه زواج وهمي، لكي يهربن من لقب عانس، أو لظروف اقتصادية أو اجتماعية أخرى ألمت بهن[2]. يضاف إلى ذلك وجود أشخاص محترفين يستخدمون شتى الأساليب بهدف الإيقاع بهن من حيث المآل.

ج- قد يقوم تجار الجنس بأنفسهم أو بواسطة آخرين بالتقصي والبحث عن النساء والأطفال الذين يُعانون من ظروف صعبة، كالفقر والتشرد وفقدان العائلة وغير ذلك، ثم يقدمون يد العون لهم بوصفهم مخلصين أو منقذين، إلى أن ينالوا ثقتهم، ثم تبدأ رحلة استغلالهم في أغراض جنسية مختلفة.

**هذا** فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، كإحدى الجرائم التي يتخذها الاتّجار بالبشر. وقبل الانتقال إلى الشكل الثاني من أشكال الاتّجار بالبشر، لا بد من الإشارة إلى أن الاستغلال الجنسي منتشر بكافة دول العالم، ولعله الشكل الأهم والأبرز من جرائم الاتّجار بالبشر؛ وذلك بالنظر للأرباح الضخمة التي يحققها وسطاء الاستغلال الجنسي. فوفقاً لتقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في عام 2010، تتجاوز أرباح الاستغلال الجنسي حول العالم 28 مليار سنوياً، كما يزيد عدد الضحايا الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي عن 3 ملايين. وعلى الرغم من كل ذلك، ونظراً للسرية

---

منشور على الموقع الالكتروني: http://www.wafa.com.sa. تاريخ 2011/5/3. تاريخ أول دخول: 2011/6/16.

[1] – مكاتب الزواج على الطريقة الحديثة نصب واحتيال، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.albayan.ae. تاريخ 2010/12/8. تاريخ أول دخول: 2011/2/2.

[2] – مكاتب الزواج: لتوفيق رأسين في الحلال، أم مشروع تجاري، تحقيق نشرته صحيفة الأهرام، العدد 7187، 2010/12/31. الموقع الالكتروني: http://massai.ahram.org.eg. تاريخ أول دخول: 2011/2/2.

التـي تحـيط بجـرائم الاتّجـار بالبشـر عمومـاً، والاسـتغلال الجنسـي خصوصـاً، فـإن إحصائيات الاستغلال الجنسي (وسائر جرائم الاتّجار بالبشر الأخرى أيضاً)، سواء من حيث عدد ضحاياه أو الأرباح التي يحققها وسطاؤه، لا يمكن أن تكون إلا تقديرية. لذلك، آثرنا في هذه الدراسة عدم الخوض بشكل معمق في الأرقام، لأنها عرضة للخطأ والصواب من جهة، ولتضاربها أحياناً، من جهة أخرى.

وننتقل فيما يلي لدراسة الشكل الثاني من أشكال الاتّجار بالبشر، ونقصد بذلك، العمالة القسرية.

## الفرع الثاني: العمالة القسرية

## Forced Labor

لم يرد في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، ولا في تشريعات الاتّجار بالبشر العربية الأخرى، أي تعريف للعمالة القسرية.

ووفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية السخرة، يُقصد بالعمالة القسرية:

"جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[1].

إن العمالة القسرية أو الإجبارية (أو ما يسمى العمل بالإكراه أو العمل الشبيه بالعبودية أو السخرة أو العبودية القسرية، وكلها مترادفات مُتشابهة)، تشغل حيزاً واسعاً في ميدان

[1] – اتفاقية السخرة رقم /29/ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، تاريخ 1930/6/28، ودخلت في حيز النفاذ بتاريخ 1932/5/1.

جرائم الاتّجار بالبشر. فهي من **ناحية أولى** تطال الجميع، أي تشمل الكبير والصغير، المرأة والرجل على حد سواء. ومن **ناحية أخرى** فإنها تتسم بالمرونة، بمعنى أنها تضم العديد من الأعمال والمجالات التي يقدم فيها الضحية جهدا كبيراً دون مقابل كافٍ وباستخدام القوة والتهديد في الأعم الغالب

وتتركز فكرة العمالة القسرية على استغلال شخص أو مجموعة أشخاص (المتاجرين بالبشر) حاجة آخرين(الضحايا) إلى المال بسبب الفقر والحاجة؛ فيزجون بهم في أعمال شاقة ومُجهدة نسبياً تغيب فيها ظروف العمل المناسبة، وتسودها المعاملة اللاإنسانية التي تسيء لآدمية العامل. مع غياب حرية هذا الأخير في اختيار هذه الأعمال؛ ومقابل مبلغ مادي هزيل لا يتناسب وأهمية جهود العامل، ما يجعل العمل ككل أشبه بالسخرة[1].

---

[1]– ليست جميع الأعمال الشاقة أو المجهدة أو التي يغيب فيها النظير المادي المناسب، تنضوي ضمن لواء العمالة القسرية، ولتوضيح ذلك، عمدت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية السخرة ذي الرقم /29/ إلى استبعادًا جملة من الأعمال من نطاق السخرة. فقد نصت المادة المذكورة على أنه:

"إن عبارة السخرة أو العمل القسري في مصطلح هذه الاتفاقية لا تشمل:

أ– أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة.

ب– أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

ج– أي عمل أو خدمة تفرض علي شخص ما بناء علي إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

د– أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم،

هـ– الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع علي عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات".

**وبكلمة أخرى** يمكن القول إن العمالة أو العبودية القسرية، تكون محققة، عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو يستخدم التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته. كذلك فإن العمالة القسرية تكون متوافرة فيما إذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل أنه لا يمكنه الخلاص من ذلك العمل دون التعرض للإساءة والاحتجاز[1].

**على أنه** لا بد من الإشارة إلى أن العمل القسري، في ميدان الاتّجار بالبشر، لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى رب العمل نية الاستغلال، وباستخدام الوسائل المنصوص عنها في القانون (استخدام القوة، العنف، الخداع...) ؛ أما لو لم يستخدم رب العمل الوسائل المذكورة، بل إن العامل قَدِم للعمل بمحض إرادته، مع علمه بالطبيعة الشاقة للعمل وبالأجر الزهيد... وذلك لغياب البدائل الأخرى لدى العامل (أي كون العمل لم يجد فرصة عمل أفضل)، فإنه يتعذر القول عندئذ أن العامل يتعرض للاتجار به[2]. وعلى ذلك يمكن القول بإمكانية توافر العمل القسري الشبيه بالسخرة، دونما اتجار بالبشر. أي أن حالات العمل القسري لا تتحول جميعها بالضرورة إلى اتجار بالبشر، وإن كان ثمة قسم كبير منها يتحول إلى اتجار بالبشر. ففي دراسة صادرة عن منظمة العمل الدولية، تبين أن ثمة 1360000 حالة اتجار بالبشر من أصل 9490000 حالة عمل قسري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأن ما يقارب 250000 حالة اتجار بالبشر من أصل 1320000 حالة عمل قسري في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأن

---

[1] – د.عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص80-81. أيضاً د.حامد سيد محمد حامد، الاتّجار في البشر كجريمة منظَمة عابرة للحدود، بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى،القومي للإصدارات القانونية، 2010، القاهرة، ص34-35.

[2] – Beata Andrees, Forced labour and Human Trafficking, a handbook for labour inspectors, International Labour Office, 2008. P.5

ما يقارب 230000 حالة اتجار بالبشر من أصل 260000 حالة عمل قسري في أوروبا[1].

**ولعل** خطورة العمل القسري تتبدى في إمكانية تحوله إلى عبودية حقيقية، وهذا ما لحظته اتفاقية تحريم السخرة[2] التي نصت ديباجتها على "وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف تماثل الرق".

**وكنا قد نوهنا** في موضع سابق من هذه الدراسة إلى أن الممارسات الشبيهة بالعبودية، تندرج، برأينا، ضمن العمالة القسرية، ولا حاجة بالتالي لتخصيصها بتصنيف خاص بها. على اعتبار أن هذه الممارسات تنطوي بشكل أو بآخر على إكراه يمارس في مواجهة الضحية، تشعر معه هذه الأخيرة بأن لا قبل لها برد أو منع هذه الممارسات. وإذا أخذنا المثال النموذج الذي يُضرب عن الممارسات الشبيهة بالعبودية، وهو: إكراه الفتاة على الزواج دون إرادتها، مقابل مبلغ من المال يحصل عليه وليها من الزوج؛ نستطيع القول إن الفتاة تتعرض والحال هذه للعمالة القسرية، بحسبان أنها أُكرهت على القيام بعمل هو "الزواج" دون أن يكون لها قبل بالاعتراض عليه.

وتأخذ الأعمال القسرية أشكالاً مُتعددة، إلا أن هذه الأشكال على الرغم من تعددها فإنها تتمحور حول مفهوم واحد هو استغلال الجهد الجسماني لدى الغير، مع تعرض هذا الغير في ذات الوقت للإساءة الجسدية والنفسية من قبل رب العمل.

**ومن أبرز الأشكال التي تأخذها الأعمال القسرية:**

أولاً– عقود العمل في مجال الخدمة المنزلية.

ثانياً– عقود التوظيف غير القانونية.

---

[1] – Beata Andrees, Forced labour and Human Trafficking.I bid. P.7

[2] – الاتفاقية رقم /105/ الخاصة بتحريم السخرة. أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 6/25/ 1957، في دورته الأربعين. تاريخ بدء النفاذ: 1959/1/17.

ثالثاً– عمالة الأطفال غير المشروعة.

وسنتناول هذه التفرعات تباعاً فيما يأتي.

### أولاً– الخدمة المنزلية[1] Domestic service:

تتسم العلاقات التي تفرزها عقود الخدمة المنزلية[2]، لاسيما بالنسبة للخادمات الأجنبيات، بأنها معقدة وغير ظاهرة للعيان بوجهها الصحيح. ويرجع سبب ذلك إلى الثقة التي تسود العلاقة ما بين المخدوم والخادم **من جهة**، بوصف الخادم سيشارك الأسرة أسرارها وأحزانها وأفراحها ومُعظم تفاصيلها. **ومن جهة أخرى**، لما تأخذه هذه العلاقات من طابع سري بعض الشيء، بوصف الخدمة التي تتم في المنازل لها حرمة بطبيعتها تجعلها بمنأى عن أعين الغير. ومن ثم فإن التواجد شبه الدائم للخادم مع مخدومه وإشرافه على شؤون المنزل المختلفة وتوفير العناء الكبير على المخدوم، يجلب مظنة الشفقة والعناية والمحبة... وهذا ما جعل مُعظم التشريعات

---

[1] – المقصود بالخدمة المنزلية في هذا السياق، هو عقود الخدمة الأجنبية دون سواها، أي العقود التي يتم بموجبها استقدام الخدم من دول أجنبية للقيام بأعمال الخدمة المنزلية فحسب؛ وبالتالي يخرج من هذا المفهوم جميع الخدم المحليين الذين ينتمون للدولة، ولو عملوا في مجال الخدمة المنزلية.

[2] – إن ظاهرة الخدمة المنزلية منتشرة في جميع دول العالم، وهي أكثر ما تنتشر في الدول الآسيوية وبالأخص دول الخليج العربي. ويرجع أصل الخدمة المنزلية في دول الخليج إلى ظاهرة الرق ذاتها، إذ درجت العائلات الكبيرة في المجتمعات الخليجية العربية منذ القدِم على الاعتماد على أشخاص يقدمون خدمات للعائلة. وقد تضمنت معاهدة السلام البريطاني التي أبرمتها بريطانيا مع حكام الإمارات في عام /1820/ مادة تنص على تجارة الرقيق الخدم، وهذا تحريم يوحي بأن الرق كان موجوداً بكثرة في هذه المنطقة إلى الدرجة التي جعلت بريطانيا تفرد له مادة خاصة في المعاهدة. وانتشر الخدم في صورة الرق عن طريق شرائهم أو خطفهم، وكان أغلبهم من السود، ويتم بيعهم بعد ذلك بأثمان مختلفة تبعاً للسن والجمال والقوة البدنية... للتوسع في هذا الموضوع، انظر: د.عصام محمد عبد الجواد، أثر الخدم الآسيوي والمربيات الأجنبيات في أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر اللبناني، بدون تاريخ، ص20–21–55.

تُحجم عن إدراج أحكام علاقات الخدمة المنزلية ضمن قوانين العمل، وإنما تفرز لها قوانين وأحكاماً خاصة[1].

بيد أن العلاقة ما بين الخادم والمخدوم قد يعتريها في أحيان كثيرة ممارسات غير شرعية. بعضٌ من هذه الممارسات عبارة عن مخالفات مدنية لا تشكل جرائم؛ وبعضٌ منها يشكل جرائم لا تدخل في عداد جرائم الاتّجار بالبشر؛ وبعضٌ يشكل اتّجاراً بالبشر.

**وسنميز فيما يلي بين هذه الصور الثلاثة:**

**1- الممارسات اللاشرعية التي تتعرض لها الخادمة دون أن يكون ثمة جريمة:**

إن الخدمة المنزلية ليست في حقيقتها سوى عقد عمل يبرم في الغالب عن طريق وسيط، ما بين الخادم والمخدوم. وبديهي أن هذا العقد، كسائر أنواع العقود، قد يتخلله خرق من الطرفين. وبما أن المخدوم في هذا العقد هو الطرف القوي، لذلك يتُصور وقوع مخالفة وخرق لأحكام العقد من جانبه، أكثر مما يُتصور ذلك من جانب الخادم.

ومن صور مخالفة أحكام عقد العمل في الخدمة المنزلية نذكر ما يلي:

1- عدم دفع الأجور والمستحقات في مواعيدها[2].

---

[1] – وهذا ما فعله المشرع السوري باستبعادِه طائفة خدم المنازل من غير السوريين ومن في حكمهم من قانون العمل وإفراده نظاماً خاصاً بهم أطلق عليه تسمية "نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات" وهو صادر عن مجلس الوزراء بالقرار رقم /108/ تاريخ 2009/12/10.

[2] – تنص المادة /158/ من القانون المدني السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1949/5/18. على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر، بعد اعذاره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضي".

2- تغيير نوع العمل المتفق عليه تغييراً جزئياً لا يغير من موضوعه.
3- إرهاق الخادمة بأعمال مجهدة لم يُتفق عليها في العقد، دون أي أجر إضافي.
4- تكليف الخادمة بالعمل في أوقات راحتها.
5- عدم احترام حقها في الإجازة.
6- تغير صفة الشخص المتعاقد معه؛ كأن تبرم الخادمة العقد على أساس أن العمل سيتم لدى زوجين؛ ثم يتبين أن ما يجمعهما هو علاقة غير شرعية. كذلك أن يتم العقد على أساس أن العمل سيكون لدى أسرة، ثم يتبين أنه سيتم في منزل يقطنه مجموعة من الشبان[1].

وإذا ما أردنا تكييف المخالفات السابقة على أساس نصوص القانون السوري ذات الصلة، فإننا نخلص إلى أن المخالفات المذكورة لا تشكل جرائم، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. بل إنها مجرّد مخالفات لأحكام عقد الخدمة، لا ينشأ عنها إلا المسؤولية المدنية العقدية، على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين[2].

---

كما تنص المادة /162/ من القانون المدني ذاته: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

[1] – تنص المادة /121/ من القانون المدني السوري على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري، جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه".

وتبين المادة /122/ المقصود بالغلط الجوهري بقولها: "1- يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. 2- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص:...ب- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد.

[2] – المادة /148/ من القانون المدني السوري.

وبما أن عقود الخدمة المنزلية خارجة في الأصل عن نطاق قانون العمل[1]؛ وأن قانون العمل قد نص على سريان أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين الخادم والمخدوم؛ وبما أن قواعد القانون المدني هي التي تطبق عند غياب النص في قانون العمل؛ لذلك لا بد من الرجوع لأحكام القانون المدني عند وقوع أية مخالفة لعقد العمل، لا سيما منها الأحكام المتعلقة بفسخ العقد، والدفع بعدم التنفيذ، والتعويض[2].

**2- الجرائم التي تُرتكب بحق الخادمة، دون أن تشكل اتّجاراً بالبشر:**

قد يتخلل علاقات الخدمة المنزلية جرائم يقترفها المخدوم أو غيره بحق الخادمة، دون أن تصنف هذه الجرائم في عداد جرائم الاتّجار بالبشر. ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر ما يلي:

1- **جرائم الاعتداء البدني**[3]: كالضرب ونحوه مما يصيب الخادمة في جسدها، ويسبب لها أذىً جسدياً تظهر أعراضه بالرضوض والكدمات والجروح .
2- **جرائم الاعتداء الجنسي**[4]: كالاغتصاب مثلاً من قبل المخدوم أو غيره. ولكن يشترط في هذه الحالة أن يتم الاعتداء الجنسي بغاية المتعة الذاتية للمعتدي. أما إذا تبين بأن ثمة متاجرة بجسد الخادمة بغاية الربح؛ فعندها نكون بصدد جريمة اتّجار بالبشر.

---

[1] – تنص المادة الخامسة من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على..4- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.... ويخضع هؤلاء إلى الأحكام الواردة في قانون عملهم والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل حقوقهم فيها عما تنص عليه أحكام هذا القانون".

[2] – المادة /92/ وما بعدها من القانون المدني السوري.

[3] – المادة /540/ وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

[4] – المادة /489/ وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

3- **الجرائم الواقعة على الحرية والشرف:** كالاحتجاز والحرمان من الحرية[1]؛ والذم والقدح[2].

4- **جرائم القتل[3]:** فمن المتصور إقدام المخدوم أو غيره على قتل الخادمة عمداً أو قصداً أو خطأً؛ وفي هذه الحالة يتوجب إعمال حكم المادة /533/ وما بعدها من قانون العقوبات على جريمة القتل. لكن إذا تبين أن القتل قد تم في معرض الاتّجار بها. فعندئذ تسري أحكام أخرى سنأتي على ذكرها فيما بعد.

**ولا شك** أن للممارسات المذكورة تكييفها القانوني في قانون العقوبات السوري (كالإيذاء والقتل والاغتصاب والذم والقدح...). الذي يخرجها من جرائم الاتّجار بالبشر. وبناء على ذلك يمكن القول إنه ليست كل الجرائم التي تقترف في ميدان الخدمة المنزلية تعد اتّجاراً بالبشر، فلكي تعد كذلك لا بد من توافر نية الاستغلال لدى الفاعل، كما لا بد من أن يكون الاستغلال قد تم بهدف الكسب المادي أو المعنوي للمتاجر بالبشر، وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

### 3- جرائم الاتّجار بالبشر التي تُرتكب بحق الخادمة:

ذكرنا قبل قليل أن بعض الممارسات غير الشرعية التي تسود علاقات الخدمة المنزلية تشكل مجرّد مخالفات مدنية عقدية؛ وبعضها يُشكل جرائم تدخل ضمن أحكام قانون العقوبات. بيد أن العديد من الممارسات المذكورة قد تشكل اتّجاراً بالخادمة، مما يستتبع تطبيق الأحكام التي جاء بها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

**وما يميز** جرائم الاتّجار بالبشر في مجال الخدمة المنزلية القسرية، أنها ذات طابع سري يصعب كشفه ويصعب اكتشاف الممارسات الخاطئة التي تعتريه، والتي تمارس من قبل المخدوم أو غيره؛ وذلك لما يسود الخدمة المنزلية من علاقات

---

[1] – المادة /555/ وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

[2] – المادة /568/ وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

[3] – المادة /533/ وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

خاصة مقتصرة على أطرافها. وهذا ما يفسر الإحصائيات الطفيفة لهذه الجرائم والتي لا تعني بحال من الأحوال عدم وجودها.

**ولعل المعيار المميز لما يعد عمالةً قسرية، وبالتالي اتّجاراً بالبشر، عن سواه، يتجلى في أمرين:**

**الأول:** وجود نية الاستغلال.

**والثاني:** الكسب المادي أو المعنوي، الناجم عن الاستغلال.

ويلاحظ هنا أن وجود الوسيط غير لازم لتحقق الاتّجار بالبشر، أي أن الاستغلال قد يقع من قبل المخدوم نفسه، أو من قبل غيره، كصاحب مكتب التشغيل مثلاً.

وإذا ما عدنا إلى التعريف[1] الذي جاءت به اتفاقية السخرة لما يُعد عمالة قسرية، وبالتالي اتّجاراً بالبشر؛ فقد يخيل لنا أن هذا التعريف قد جاء قاصراً، نظراً لأن العمل القسري لا يتحقق إلا إذا قدم شخصٌ عملاً عنوة؛ وهذا الأمر غير محقق في الخدمة المنزلية، لأن الخادمة تقدم عملها طوعاً.

لكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الخادمة قد قبلت بأداء الأعمال المحددة في العقد فحسب، وهي لم تقبل، أو لم تكن لتقبل، بتلك الممارسات القسرية أو الشبيهة بالعبودية التي قد تتعرض لها في معرض أداء عملها، فإن التعريف آنف الذكر يصح والحال هذه.

**مما سبق** يمكن لنا القول أن الخادمة قد تتعرض، في معرض أداء عملها، لممارسات لا شرعية؛ فإذا ما شعرت الخادمة أن لا قِبل لها برد ومقاومة الممارسات المذكورة، وأن

[1] – عرفت اتفاقية السخرة رقم /29/ العمل القسري في مادتها الثانية بأنه: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"

هذه الممارسات قد جعلتها في وضع أشبه بالإكراه أو العبودية، أمكن القول عندئذ أن الخادمة تؤدي عملها قسراً، وبالتالي ضحية لجريمة الاتّجار بالبشر.

ولمزيد من الإيضاح لما سبق، يمكن القول إن العمالة القسرية تتحقق، وبالتالي تتحقق جريمة الاتّجار بالبشر **في الحالات التالية:**

1- إذا أقدم المخدوم على بيع جسد الخادمة للغير مقابل مبلغ مادي، مع رفض الخادمة لذلك، وعدم قدرتها على منعه وبالتالي الرضوخ له.

ويلاحظ هنا أن الخادمة حين قبلت بعقد العمل أساساً، لم تأخذ بالحسبان بأنها قد تتعرض للاعتداء الجنسي في معرض أدائها عملها. إذ لو أخذت بعين الاعتبار ذلك، لكانت امتنعت عن إبرام العقد المذكور على أقل تقدير.

2- إعارة الخادمة للجيران أو الأقارب، بعوض أو بدونه، دون أن يكون بإمكانها الامتناع عن ذلك، خوفاً من تعرضها للأذى من قِبل مخدومها.

**3**- احتجاز جواز سفرها من قبل المخدوم أو من قبل صاحب مكتب التشغيل.

فهذه الحالة تشكل، **برأينا**، اتّجاراً بالبشر؛ لأن جواز السفر هو بمثابة التعريف الوحيد للمسافر بشكل عام، وبدونه يكون "**لقيط الهوية**". إضافة إلى أن بوسع المخدوم استعمال جواز السفر كوسيلة للضغط على الخادمة وبالتالي إجبارها على أعمال لا تريدها، فتقدم على تلبية أوامر المخدوم خوفاً من العواقب.

4- عمل الخادمة في ظروف لا إنسانية، كأن تعمل لساعات طويلة بأعمال مجهدة، أو أن تنام في الحمام، أو تقتات على كميات قليلة من الطعام أو أن تُمنع من الاختلاط بالآخرين. ليس على سبيل العقاب، وإنما كجزء اعتيادي يرافق طبيعة عملها.

**5**- الأذى الجسدي أو النفسي، الذي تشعر معه الخادمة بأنه جزء طبيعي لا يتجزأ من عملها. بمعنى آخر: أن تتقبل الخادمة الضرب أو الإهانات الشديدة دون أي

تحفظ، وهي على اعتقاد بأن هذا حق مطلق للمخدوم. وأنه جزء من طبيعة عملها.

**بشكل عام** يتحقق العمل القسري، برأينا، في كل حالة تشعر فيها الخادمة بأنها مكرهة على العمل، أو أنها في حالة احتجاز لا يتسنى لها الخلاص منها إلا إذا تعرضت للإيذاء البدني أو النفسي الشديدين. كما يتحقق العمل القسري في الحالة التي يسيطر فيها الخوف على الخادمة فيما إذا قصرت في ما هو مطلوب منها، هذا الخوف المبني على أنها ستتعرض حتماً للأذى البدني أو النفسي في حال تقصيرها في أداء عملها.

**موقف التشريع السوري:**

إذا توافرت صفات العمل القسري في ما تؤديه الخادمة من أعمال وفق ما تم بيانه آنفاً، فإن الخادمة تكون ولا شك ضحية للاتّجار بها، وبالتالي مشمولة بنطاق الأحكام التي جاء بها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص ذي الرقم /3/ لعام 2010.

**من ناحية أخرى**، فقد تم التنويه سابقاً إلى أن قانون العمل السوري ذي الرقم /17/ لعام 2010 قد استبعد عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم من نطاق شموله، وأحال تنظيم علاقاتهم إلى الأحكام الواردة في عقود عملهم، والتي لا يمكن بحال من الأحوال أن تقل حقوقهم فيها عما هو مقرر في أحكامه. وذلك بموجب نص المادة /5/ منه؛ وبالتالي، **ليس ثمة** تشريع خاص في سورية حتى الآن ينظم علاقات الخدمة المنزلية، الأمر الذي كان على المشرع السوري استدراكه نظراً للحاجة الملحة التي يظهرها واقع عمل الخادمات الأجنبيات، والتي تستدعي إصدار مثل هذا التشريع.

**بيد أن** غياب التشريع الناظم لعمل الخادمات الأجنبيات في سورية، لا يعني تجاهل وضعهم كليَة. فالمشاكل التي يثيرها واقع عمل الخادمات المذكورات، والتي

تبدأ في الغالب مع مكاتب التشغيل التي تعمل على استقدامهن، أملت على الحكومة إصدار قرار أسمته: "نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات" وذلك بموجب القرار رقم /108/ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2009/12/10. وقد عُدَّ هذا النظام نافذاً بتاريخ 2009/12/31. وعلى الرغم من أن النظام المذكور لم يتصدَّ، بالتجريم والعقاب، لجرائم الاتّجار بالأشخاص التي تتعرض لها الخادمات (فذلك لا يكون إلا بنص تشريعي)، إلا أن القواعد التي جاء بها (والتي سنبحثها لاحقاً بشيء من التفصيل) من شأنها أن تُشكّل عائقاً قوياً أمام محاولات الاتّجار بالخادمات. كما أن مخالفة أحكامها قد تعرض المخالف لعقوبة الاتّجار بالأشخاص. وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 2011/6/1، والتي عَدَّت استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات الناظمة لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل، اتّجاراً بالأشخاص[1].

## ثانياً- عقود التوظيف غير القانونية[2] Illegal Contracts of Employment:

[1] – نصت الفقرة /د/ من البند الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه: "استناداً إلى أحكام المادتين /4/ و/19/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 التي أوجبت مراعاة الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية، فإنه يعد اتّجاراً بالأشخاص متى تحققت عناصر جرم الاتّجار بالأشخاص وأركانه: استغلال دعارة الغير- الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي- العمل الجبري أو الخدمات الجبرية- الرق و الممارسات الشبيهة به- استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات الناظمة لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل- الاتّجار بالأعضاء البشرية- الاتّجار بالأطفال لغرض استغلالهم في الأنشطة الإجرامية بما في ذلك أعمال الدعارة والمواد الإباحية وأعمال السخرة".

[2] – ليس المقصود بعقود العمل "غير القانونية"، العقود التي تنصب على أعمال غير مشروعة، إنما يقصد بها العقود التي تنصب على أعمال مشروعة، مشوبة بممارسات غير مشروعة، تجعل العقد في كليته غير مشروع.

ثمة عوامل متعددة تدفع بالمرء إلى السفر خارجاً بحثاً عن معيشة لائقة ومستقبل أفضل؛ وفي مقدمة هذه العوامل يأتي الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية. وفي مُعظم الحالات يتم السفر عن طريق عقود عمل تم إبرامها في دولته عن طريق مكاتب أو شركات التشغيل. وفي أحوال قليلة أخرى يتم السفر بلا عقد أملاً بإيجاد العمل المناسب بعد السفر. وفي كلتا الحالتين قد يفلح المرء في إيجاد العمل المناسب والمنصف من حيث الأجر أو ساعات العمل وأيام العطل... وقد لا يفلح. وفي هذه الحالة قد يقع ضحية للاتّجار به، وهذه إحدى صور العمالة القسرية.

**وتجدر الإشارة** بادئ ذي بدء إلى أنه ليست كل الخروقات أو الممارسات غير المشروعة التي تقع من جانب رب العمل تشكل اتّجاراً بالبشر. فحتى يتحقق الاتّجار بالبشر لا بد من توافر نية استغلال جهد العامل لدى رب العمل، وأن يكون هذا الاستغلال قد تم بنية الكسب المادي أو المعنوي. إضافة إلى شعور العامل بأنه يؤدي العمل رغماً عنه دون أن يكون له قِبَل برفض الممارسات اللاشرعية التي يرتكبها رب العمل بحقه.

**وبعبارة أخرى** يمكن القول: أن بعض الممارسات التي تسود العلاقة ما بين العامل ورب العمل، قد تحول العمل إلى عمل قسري، وعندها نكون بصدد جريمة اتّجار بالبشر.

**وبناء على** ذلك يمكن تصنيف الممارسات اللاشرعية التي تواجه العامل في معرض عمله في ثلاث زمرٍ:

**أ- مخالفة شروط العقد من قبل رب العمل:**

**ومن أمثلة ذلك:**

1- الامتناع عن دفع الأجور والمستحقات في مواعيدها.
2- تغيير نوع العمل المتفق عليه.

3- عدم احترام حق العامل في العطل والإجازات وأوقات الراحة.

**ولا شك** أن هذه الحالات وأمثالها لا ترقَ إلى درجة الجريمة، بل هي مجرّد مخالفات مدنية تثير مسؤولية رب العمل العقدية.

**ب- الجرائم التي يقترفها رب العمل بحق العامل:**

ومن أمثلة ذلك:

1- الاعتداء البدني على العامل، كالضرب أو الجرح أو القتل.
2- الإهانات اللفظية كالشتم والذم والقدح.

وهذه الجرائم تخضع مبدئياً للأحكام الواردة في قانون العقوبات، إذا توافرت أركانها.

**ج- جرائم الاتّجار بالبشر التي يقترفها رب العمل بحق العامل (العمل القسري):**

وهذه الجرائم تتحقق، كما ذُكر، إذا توافرت أركانها. أي توافُر نية الاستغلال لدى رب العمل؛ وأن يعود هذا الاستغلال عليه بالكسب المادي أو المعنوي. وفي سبيل هذا الأمر يعمد رب العمل إلى استخدام جملة من وسائل الإكراه المجدية والتي تهدف إلى إجبار العامل على الرضوخ لظروف العمل الجديدة.

**ومن الحالات التي تشكل عملاً قسرياً، برأينا، نذكر ما يلي:**

1- احتجاز جواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية من قبل رب العمل.

2- تحميل العامل أعباء وديون كثيرة وغير مشروعة في بلد المقصد، بحيث يُجبر العامل على العمل لفترة أطول قد تستغرق سنوات من أجل الوفاء بهذه الديون. وهذا ما يسمى عبودية الدَين أو إسار الدَين[1].

3- التهديد بطرد العامل من العمل مع بقاء جواز السفر بيد رب العمل، بحيث لا يستطيع العامل أن يعمل في عمل آخر، ولا يستطيع العودة إلى بلده أو السفر إلى بلد آخر.

**وتجدر الإشارة** في هذا الصدد إلى أن الاتّجار بالبشر من خلال عقود توظيف غير قانونية قد يكون على مستوى حكومة الدولة نفسها، بأن تمارس هي نفسها الاتّجار بالبشر. وخير مثال على هذا الكلام هو الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تجند الآلاف من المرتزقة ممن لا يحملون الجنسية الأمريكية وتعدهم بالمزايا والمنح المتعددة وتغدق عليهم الخيرات والأموال إذا هم انضموا إلى صفوفها وخاضوا معها حروبها ضد الإرهاب والديكتاتورية... وهذا التجنيد يتم بالطبع بصيغة اتفاق مع هؤلاء المرتزقة، أو باستعمال الإكراه إذا لزم الأمر.على أن المصير الذي يلاقيه هؤلاء العمال (الجنود المرتزقة) هو أسوأ بكثير، فقد لا يقتصر الأمر على الاضطهاد والحرمان من الأجور... بل قد يصل إلى حد موتهم. وهذا يشكل بلا ريب دليلاً واضحاً على الاتّجار بهم.

**وعلى الرغم** من أن العمل القسري مجرمٌ في العديد من الدول، إلا أن معظم الممارسات القسرية التي تمارس على العمال تفلت من العقاب ولا يُتخذ إزاءها الإجراءات الكفيلة بمنعها أو الحد منها على الوجه المطلوب. ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل

[1] – أشارت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي حررت في جنيف بتاريخ 1957/9/7، إلى إسار الدَين أو عبودية الدَين على أنه واحد من الأشكال أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، وعرفته بأنه " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة".

**أهمها:** ضعف الرقابة الفاعلة على أصحاب العمل والتي تجبرهم على التقيد بالشروط القانونية والعقدية للتشغيل وذلك في الدولة التي يُمارس العمل فيها، وغياب الاتفاقيات الدولية الناظمة لعلاقات العمل.

### ثالثاً– عمالة الأطفال[1] غير المشروعة Illegal Child Labor:

إن عمل الأطفال بحد ذاته ليس مُجرَّماً، بل هو أمر مشروع تبيحه مُعظم التشريعات، وإن كانت تقيده ببعض القيود. وهذه القيود المفروضة على عمل الأطفال تمليها في واقع الأمر اعتبارات عدة، أهمها: سهولة استغلالهم؛ الأمر الناجم عن عدم نضجهم من الناحية الفكرية، وضعفهم البدني، إضافة إلى سهولة إخضاعهم، وطاعتهم العمياء...

**ويمكن القول بشكل عام إن عمل الأطفال مقيد بشروط ثلاثة:**

**الأول:** أن يتجاوز الطفل سناً معينة.

**والثاني:** أن يكون العمل مشروعاً بحد ذاته.

**والثالث:** أن يكون هذا العمل المشروع من الأعمال البسيطة (غير الشاقة أو المجهدة) التي تتناسب مع عمر الطفل وبنيته وقوة احتماله.

**وبناء على ذلك،** فإن عمل الأطفال ممن هم دون السن القانونية، هو أمر غير مشروع مبدئياً. كذلك عمل الأطفال، ولو بلغوا السن التي يُسمح معها لهم بالعمل، في أعمال غير مشروعة، أو أعمال شاقة ومجهدة، هو الآخر أمر غير مشروع. وخرق هذه الشروط يشكل دليلاً على الاتّجار بهم.

---

[1] – نظم قانون العمل السوري رقم /17/ الصادر بتاريخ /2010/3/29، أحكام تشغيل الأطفال، في المواد 113 إلى 119 منه.

**بعبارة أخرى** يمكن القول إن الطفل يكون ضحية للعمالة القسرية، وبالتالي مُستغلاً ومُتَجراً به، إذا كان دون السن القانونية التي تسمح بتشغيله؛ أو إذا أتم هذه السن ولكن تم تشغيله في أعمال غير مشروعة أو في ظروف غير إنسانية. على أنه يشترط في جميع الأحوال أن تتوافر عناصر جريمة الاتّجار بالبشر. فمثلاً، صاحب المتجر الذي يستخدم طفلاً للعمل لديه، لا يعد مرتكباً للعمالة القسرية إذا ما تبين أن نيته انصرفت إلى مساعدة هذا الطفل وأسرته الفقيرة مادياً. كذلك الأمر بالنسبة للأب الذي يعلم ابنه الحرفة، فهو لا يعد مرتكباً للعمالة القسرية.

**إن** ظاهرة استغلال الأطفال، ظاهرة ضاربة الجذور في القدم، حيث كان مألوفاً أن يعمل الأطفال في الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها. إلا أن هذه الظاهرة بدأت تأخذ أشكالاً جديدة، وتتم بوسائل متطورة، كما بدأت تأخذ مساحات أكبر داخل المجتمع البشري، كل ذلك بالتزامن مع تعاظم الاعتراف بحقوق الطفل وتطور مفاهيم حقوق الإنسان[1].

**وتشير الإحصائيات** الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تقديرات عمل الأطفال تبلغ 325 مليون طفل تقريباً، من بينهم 187 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 14 سنة، وأن 8 مليون طفل يمارسون الدعارة والسخرة أو ينخرطون في النزاعات المسلحة؛ وأن نسبة عمالة الأطفال في الدول النامية قد بلغت 90% من مجموع الأطفال العاملين في العالم؛ وأن 70% منهم يعملون في القطاع الزراعي وصيد الأسماك والصناعات التحويلية والمطاعم والفنادق والخدمات المنزلية والنقل والتخزين والمواصلات والمناجم ودباغة الجلود وصناعة الزجاج وترويج المواد الممنوعة

[1] – بسام المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2008، ص7.

(كالمخدرات[1]) وغيرها من الأعمال الأخرى[2]. وسنلقي فيما يلي نظرة على أبرز مجالات استغلال الأطفال.

**مجالات استغلال الأطفال:**

تتعدد المجالات التي يتم فيها استغلال الأطفال، ومن أبرز هذه المجالات:

**أ- العمل في الزراعة Work in Agriculture:**

تشير الدراسات والتقارير الدولية إلى ظروف العمل الصعبة والخطرة والشاقة التي يعانيها الأطفال ممن يعملون في المزارع، والتي تتجاوز طاقاتهم وقدراتهم في الكثير من الأحيان. فعلى سبيل المثال، تنتشر في الدول الإفريقية بشكل كبير زراعة الكاكاو، ويتم استخدام أعداد هائلة من الأطفال ممن يتم شراؤهم واستعبادهم للعمل في تلك المزارع في ظروف عمل قاسية. وغالباً لا يُدفع لهم أجرٌ يُذكر في مقابل عملهم، وتقدم لهم وجبة واحدة من الطعام. وعندما ينتهي الأطفال من العمل اليومي الشاق يُحشرون بأعداد كبيرة في غرفة ضيقة حيث ينامون دون فراش أو غطاء، ولا مسموح لهم بالمغادرة، حيث توصد عليهم الأبواب، فيضطرون إلى قضاء حاجاتهم في علب من الصفيح، لعدم وجود دورات مياه في تلك الغرف[3].

---

[1] – جدير بالذكر أن المشرع المصري قد عاقب وفق المادة 34 من القانون رقم 122 لسنة 1989 بشأن المخدرات، بالإعدام وبالغرامة من 100 إلى 500 ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو قدم للتعاطي مواد مخدرة بقصد الاتّجار، إذا استخدم في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية... انظر في ذلك: فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ، 2008 ص210.

[2]– Is Trafficking in Human Beings Demand Driven? A Multi-Country Pilot Study, Migration Research Series, International Organization for Migration.ND.P.9.

[3] – د.عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص63-64.

**وتشـير التقـديرات** إلـى أن مـا يقـدر بمئـة وسـبعين مليـون طفـل حـول العـالم يعملـون بالزراعة، وهم يشكلون ما نسبته 70% من مجموع الأطفال العاملين.

**وفي تقرير** لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان "Human Rights Watch" صدر بتاريخ 2010/5/5، ذكرت المنظمة أن الولايات المتحدة الأمريكية تخفق في حماية مئات الآلاف من الأطفال المشاركين في الأعمال الزراعية الشاقة والخطرة. وأظهر التقرير أن بعض الأطفال لا يتجاوزون الثانية عشرة من العمر **(**ومنهم من لم يتعدَ السابعة**!)** يعملون بدوام لا يقل عن عشر ساعات يومياً، وبأجور زهيدة ينفق الأطفال معظمها على الطعام ومياه الشرب التي من الواجب أن يوفرها لهم أصحاب العمل.

**ووفقاً للتقرير المذكور** "يتعرض الأطفال لخطر التسمم بالمبيدات الحشرية، والإصابات الجسيمة، والأمراض المتعلقة بدرجات الحرارة الزائدة. ويعانون من نسب إصابات تبلغ أكثر من أربعة أضعاف إصابات الأطفال العاملين في وظائف أخرى. وبعضهم يعملون دون حتى معدات الحماية الأساسية، ومنها الأحذية والقفازات. وأصحاب عملهم لا يوفرون لهم مياه الشرب، أو أماكن لغسل الأيدي، أو مراحيض. والفتيات في هذه الوظائف معرضات بشكل خاص للإساءات الجنسية"[1].

والغريب والملفت في الأمر، أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق ما يقارب 25 مليون دولار سنوياً –أي أكثر من جميع دول العالم مجتمعة– في سبيل القضاء على عمل الأطفال في الخارج، لكنها تتسامح مع سياسات عمل الأطفال المسيئة في الداخل[2]!!

**وفي الهند** مثلاً، يبدأ الأطفال العمل في سن الحادية عشرة، وغالباً ما يعملون 16 أو 17 ساعة يومياً. وبعضهم يعمل طيلة أيام سنة دونما إجازة أو أيام عطل.

---

[1] – "الولايات المتحدة: الأطفال العاملون في المزارع يعيشون حياة خطرة"، تقرير أصدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان "human rights watch" بتاريخ 2010/5/5. منشور على موقع المنظمة : http://www.hrw.org. تاريخ أول دخول: 2010/9/1.

[2] – http://www.hrw.org. I bid.

**وفـي غانـا**، ثمـة مـا يقـارب مليونـاً وثلاثمئـة طفـل يعملـون لسـاعات طويلـة فـي صـيد الأسماك ومزارع الكاكاو، مقابل أجور هزيلة.

**وفـي الإكـوادور** تنتشـر ظـاهرة عمـل الأطفـال فـي حقـول المـوز، بعضـهم لا يتجـاوز الثامنة من عمره، يعمل لثلاث عشرة ساعة يومياً في ظروف عمل قاسية[1].

### ب-العمل في الصناعة Work in Industry:

**ثمـة** مجموعـة مـن العوامـل تشـجع أربـاب العمـل مـن أصـحاب المصـانع علـى زيـادة الطلـب علـى عمالـة الأطفـال، **منهـا:** قلـة أجـور الأطفـال، الطاعـة العميـاء، عـدم شمول الأطفال بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، سهولة الاستغناء عن الأطفال العـاملين، عـدم الاعتـراض علـى العمـل لسـاعات طويلـة، سـهولة تعليمهم الحرفـة، عـدم مشاركتهم فـي الإضـرابات والخلافـات العماليـة، قلـة وعـي الأطفـال بحقوقهم، اسـتعدادهم لتلبيـة الأوامـر وأداء العمـل الرتيـب دون شـكوى... ولا شـك أن العوامـل المـذكورة تسـاهم بشكل مباشر في تفاقم ظاهرة عمل الأطفال، وتمهد لتعرضهم للأعمال القسرية[2].

**ومـن أكثـر** المجـالات الصـناعية اسـتقطاباً لعمـل الأطفـال: العمـل فـي المنـاجم والمقـالع والمصـانع علـى اخـتلاف أشـكالها. **فعلـى سـبيل المثـال:** يقـوم الأطفـال العـاملون فـي المناجم المنتشرة بشكل خاص في الهند، بأعمال الحفر، وتكسير الصخور والردم ونقل المواد الخام وتحميل الشاحنات. وهذا العمل يتم في ظروف تتسم بالاستغلال، وتفتقر للحد الأدنـى من الإنسـانية، إذ يعملـون لسـاعات طويلـة دون أيـة حمايـة جسـدية ودون

---

[1]- بسام المهتار، المرجع السابق، ص17.

[2] - د.عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص40.

تحديد لأجورهم أو لساعات عملهم، وهم معرضون فوق ذلك لخطر الإصابة بالأمراض المزمنة الناتجة عن تلوث الهواء بغبار المناجم[1].

**ج- التجنيد Recruitment:**

إن التجنيد هو أحد أشكال العمل القسري الذي، وإن كان يستهدف جميع الفئات، إلا أن ضحاياه في الغالب هم من الأطفال. **ويقصد به:** إشراك الأطفال (على وجه الخصوص) في النزاعات المسلحة طوعاً أو كرهاً. وهو وسيلة تلجأ إليها في الأصل الجماعات المسلحة؛ وقد تلجأ إليها الدولة[2].

**ومن العوامل** التي تدفع بالطفل إلى الانضمام لصفوف المقاتلين: الفقر والأمية؛ كما قد يضطر الأطفال إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة طلباً للحماية أو رغبة في الثأر أو الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن وأفراد الأسرة. كما أن طول مدة النزاع ، وإخفاق عملية إعادة دمج الأطفال، وإفلات المسؤولين عن تجنيدهم واستخدامهم من العقاب، عوامل إضافية تُساهم في ذلك[3].

**وقد ينخرط** الأطفال في الجيش النظامي[4]؛ كما يمكن أن ينخرطوا في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة[1]. ويتعرض الأطفال الجنود إلى شتى أنواع العنف، كما أن

---

[1] – بسام المهتار، المرجع السابق، ص26.

[2] – عالج البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم /263/ تاريخ 2000/5/25، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/2/23)، في مواده مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية. ومن أبرز ما جاء به البروتوكول المذكور، رفع سن اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية إلى 18 عام؛ إضافة إلى جملة من النصوص التي تكفل حماية الأطفال من الاشتراك في هذه الأعمال.

[4] – من أكثر الجيوش النظامية في العالم استقطاباً للأطفال الجنود، جيش ميانمار وجيش تشاد. ففي تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان بتاريخ 2007/7/16، بعنوان "صغير على الحرب: الجنود الأطفال في النزاع

معدلات الإصابة في صفوفهم مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم، وافتقارهم إلى التدريب، وانخفاض نسبة شفائهم من الجروح التي يُصابون بها في ساحة القتال. أما المجندات الإناث الصغيرات، فيتم إجبارهن على تأدية خدمات جنسية للجنود فضلاً عن المشاركة في القتال[2].

---

التشادي المسلح"، تُبقي الحكومة التشادية على آلاف الأطفال الجنود لسنوات عدة ودون تسريح لهم. وبعض من هؤلاء الأطفال لا يتعدَّ عمره الثامنة. وحسب التقرير: يقوم الجيش التشادي والقوات شبه العسكرية الموالية له، بنشر الأطفال الجنود في كل من شمال تشاد، وعلى طول الحدود الشرقية المتاخمة لمنطقة دارفور السودانية. انظر هذا التقرير الذي يحمل عنوان "early to war, child soldiers in the Chad conflict" على الموقع الالكتروني لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان "human rights watch" http://www.hrw.org. تاريخ أول دخول :2009/9/25.

[1] – من الجماعات أو العصابات المسلحة المعروفة في وقتنا الحالي، جماعة "كارونا" السيريلانكية التي يقودها "موراليثاران" والمعروف أيضاً باسم كارونا. ووفقاً لتقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان بتاريخ 2007/1/23، تقوم جماعة كارونا باختطاف الأطفال لإشراكهم في المعارك. وهذا الاختطاف يتم في أحيان كثيرة بالتواطؤ مع الحكومة السيريلانكية. ووفقاً للتقرير، ثمة الكثير من العائلات، اختطفت جماعة كارونا منها أبنائها عنوةً من البيوت وأماكن العمل والمعابد والملاعب والطرق العامة وحتى من حفلات الزفاف، وأحياناً يتم ذلك في وضح النهار وعلى العلن. والحكومة على دراية تامة بعمليات الاختطاف هذه، إلا أنها تسمح بها لأنها تبحث عن حليف لها ضد حركات التمرد الموجودة في سيريلانكا. انظر هذا التقرير على الموقع الالكتروني: http://www.hrw.org. تاريخ أول دخول: 2009/9/25.

[2] – يتزايد ظهور الاغتصاب المنظم والعنف الجنسي على نطاق واسع كإحدى سمات النزاعات العسكرية. وكثيراً ما ترتكب هذه الانتهاكات الجنسية في بيئة تنعدم فيها سيادة القانون بسبب النزاع القائم؛ وكثيراً ما تخيم ثقافة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم. وبالنسبة للأطفال بوجه خاص، فإن العواقب الجسدية والنفسية الناجمة عن الانتهاكات الجنسية تكون مدمرة. ويمكن أن تتخذ هذه الانتهاكات الجنسية شكل الاستعباد الجنسي، أو الزواج القسري. وعلى المدى الطويل، قد يتعرض هؤلاء الأطفال إلى أمراض جنسية خطيرة، كالإيدز والناسور. ومن أكثر الدول التي تشهد انتهاكات جنسية للأطفال الجنود: تشاد، السودان، الصومال، الكونغو، ساحل العاج. انظر في ذلك: حالة الأطفال في الصراعات المسلحة، تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. منشور على موقع المنظمة: http://www.un.org/arabic/children/conflict/index.shtml.

**ويفتقر** الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويُعامَلون بقسوة، وكثير منهم يُكرهون على شرب الخمر وتعاطي المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم. وقد يتم إرسالهم إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، وقد يستخدمون كدروع بشرية[1]. ويُستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية، بالإضافة إلى استخدامهم كحمالين وطباخين وحراس وخدم وسعاة وجواسيس... ويتعرض الكثير منهم، وخاصة البنات، للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المُعدية وبحالات الحمل غير المرغوب به[2].

**ومن أكثر** الدول التي تشهد تجنيداً للأطفال، سواء في الجيش النظامي أو في صفوف الجماعات المسلحة أو المتمردة: تشاد، سيريلانكا، ساحل العاج، أوغندا، نيبال.

**وللمنطقة العربية** نصيبها أيضاً، فهي ليست بمنأى عن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة أو تجنيدهم. والمثال الأبرز على ذلك هو وضع الأطفال في اليمن؛ إذ تسمح الحكومة اليمنية منذ وقت طويل بتجنيد الأطفال ممن هم في سن الخامسة عشرة، وأحياناً في عمر أقل. وعقب اندلاع الثورة اليمنية للإطاحة بالنظام اليمني في شباط 2011، حدث انشقاق في صفوف الجيش اليمني، إذ انفصلت إحدى الوحدات" من الفرقة المدرعة الأولى" عن الجيش وانضمت للثورة. ولوحظ أن

---

[1] – إن استخدام الأطفال كدروع بشرية يعد واحداً من أسوء أشكال الاتّجار بالأطفال. والمثال النموذج على ذلك نجده في الكيان الإسرائيلي الغاصب. ففي اعتداء الكيان على قطاع غزة، قام الجنود الغاصبون باستخدام عدد من الأطفال كدروع بشرية يحتمون بها، الأمر الذي أدى إلى قتل أحد الأطفال. وقد أصدرت المحكمة العسكرية في الكيان الغاصب بتاريخ 2010/11/21 حكماً على هذين الجنديين بالحبس مع إيقاف التنفيذ، وتخفيض لرتبهم العسكرية!!. ضاربة بعرض الحائط مواثيق حقوق الإنسان، ومتجاهلة قواعد القانون الدولي الإنساني. انظر في ذلك: الموقع الالكتروني: www.forum.brg8.com/t141698.html . تارخ أول دخول: 2010/6/28.

[2] – د.عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص71.

هذه الوحدة تضم 20 طفلاً تتراوح أعمارهم من 14 إلى 16 سنة، أفادوا حين سؤالهم بأنهم: يقومون بحماية المتظاهرين[1]!!

وفي السودان أيضاً، اختطفت الجماعات المسلحة أكثر من 200 طفل، فضلاً عن عشرات آخرين تم اختطافهم على أيدي متمردي جيش الرب في الهجمات على المدنيين في جنوب السودان، لإشراكهم في العمليات القتالية التي تجري داخل السودان وعلى حدودها مع تشاد[2].

[1] – اليمن: يجب الكف عن استخدام الأطفال في صفوف القوات المسلحة، تحقيق أجرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منشور بتاريخ 2011/3/14 على الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.hrw.org. تاريخ أول دخول: 2011/3/19.

[2] – http://www.hrw.org.

**موقف المشرع السوري:**

إن **خدمة العلم**[1] والوطن في سورية هي واجب ملقى على عاتق كل مواطن سوري من الذكور، مع وجود بعض الاستثناءات.

وسورية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي تحدد سن الانضمام للجيش بثماني عشرة سنة على الأقل؛ يؤديها المكلف كواجب ملقى عليه. وعلى مر الأزمنة التي شهدتها سورية، لم يحصل أن تم تجنيد أطفال لم يتمّوا الثامنة عشرة من العمر.

وليس ثمة جماعات مسلحة أو متمردة في سورية؛ ولا يوجد فيها إلا جيش واحد هو الجيش العربي السوري، الذي يعمل على الذود والدفاع عن أمن الوطن في وجه أعدائها. وليس لسورية إلا عدو واحد يتمثل بالكيان الصهيوني.

**مما سبق** يمكن القول إن التجنيد، كأحد أشكال الاتّجار بالبشر، ليس له وجود في سورية على الإطلاق.

**د- التسول Begging:**

**التسول هو:** الاستجداء من الآخرين. وهو ظاهرة اجتماعية تتخذ إحدى صورتين، التسول عرضاً، أو التسول بحكم التكوين[2].

---

[1] – إن قانون خدمة العلم النافذ حالياً في سورية هو القانون رقم /30/ لعام 2007. وقد تم تعديل بعض المواد من هذا القانون كان آخرها التعديل الذي طرأ عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم/51/ الصادر بتاريخ 2011/3/19.

[2] – المتسول عرضاً: يكون تسوله بفعل ظروف خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية، ويظهر بكثرة في فترات الضيق الاقتصادي والفوضى الخلقية. أما المتسول بحكم التكوين: فيُعزى تسوله إلى ميل كامن فيه مصحوب بضعف في الذكاء وفتور في العاطفة وبرود في قابلية الانفعال وإرادة ضعيفة وعدم اكتراث بالمُثُل الأدبية، ويتجلى مفعول هذه الخصال عنده في الركون إلى الكسل والخمول والزهد في العمل واستعذاب القعود والالتجاء في التعيش إلى الطرق غير الخلقية والمعاملات الملتوية. ويُلاحظ في الوقت الحاضر أن التسول أصبح مهنة لها فنونها وتنظيماتها وأساليبها الخاصة، وأكثر المتسولين يتبعون لعصابات مُنظمة تستغل

وظاهرة التسول تنتشر في الدول الفقيرة والغنية على السواء؛ وأهم أسبابها تكمن في الفقر وتدني مستوى المعيشة، والعلة البدنية أو العقلية التي تقعد المرء عن العمل، فيضطر للعيش على صدقات الآخرين.

**وأكثر** الفئات تعرضاً للاستغلال في أعمال التسول هم الأطفال. وغالباً ما يتم ذلك من قبل أهلهم وذويهم الذين يدفعون بهم للتسول في الشوارع وعلى الأرصفة ومواقف السيارات ودور العبادة... ويترقبون الحصيلة المالية التي يجنونها عند المساء.

ويمكن أيضاً أن يتم استخدام الطفل كوسيلة **لتسهيل التسول**، ومثال ذلك: الادعاء بمرض الطفل وحاجته للدواء، أو عجزه، لإثارة عاطفة وحنان الآخرين. وقد يعمد البعض في هذا السبيل إلى تشويه الطفل، وذلك للحصول على مال أوفر[1].

والأصل أن المتسول يعد مجرماً في نظر قانون العقوبات، على أن ثمة حالات يكون فيها ضحية للاتّجار بالبشر. وعلى ذلك لا بد من التمييز بين **زمرتَين من المتسولين:**

**الزمرة الأولى:** تشمل من يمارس التسول بمفرده ولحسابه، أو بالاتفاق والاشتراك مع غيره، كزوجه أو صديقه مثلاً. ويعد المتسول والحالة هذه مجرماً في نظر القانون السوري[2].

**والزمرة الثانية:** تشمل من يمارس التسول لحساب الغير (أي لحساب المُستَغِل)، بقصد جلب الكسب المادي لهذا الأخير، الذي يستخدم وسائل متعددة في إخضاع المتسول.

وفي هذا الشكل من التسول، قد تقوم جريمة الاتّجار بالبشر، وذلك إذا توافرت أركانها.

---

بالأخص النساء والأطفال في عمليات التسول. للتوسع في مفهوم التسول، انظر: هبا محمد، هيلانة واكد وآخرون، التسول عند الأطفال – مدينة دمشق وريفها، رسالة لنيل شهادة مساعد مجاز في الخدمة الاجتماعية،2007، ص15.

[1] – بسام المهتار، مرجع سابق، ص47.

[2] – تناول المشرع السوري أحكام التسول في الباب العاشر من قانون العقوبات، تحت عنوان: "الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم" وذلك في المواد (596 إلى 599) منه.

**ويتحقق** الاتّجار بالبشر في معرض التسول، وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، إذا تحققت الوسائل المنصوص عنها في المادة الرابعة (الاستدراج، النقل، الاختطاف ...) وكان الاستخدام في التسول قد تم بقصد تحقيق الكسب المادي أو المعنوي للمستغل أو سعياً لتحقيقه.

**وتكثر** حالات التسول على وجه الخصوص في الأماكن الدينية ودور العبادة؛ إذ تشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى المملكة العربية السعودية في مواسم الحج والعمرة لاستغلالهم في أعمال التسول، ويلجأ المتسولون في ذلك إلى إطلاق عبارات الاستجداء التي تثير عاطفة الحجاج وشفقتهم، وتدفعهم إلى الإحسان وفعل الخير[1].

هذه هي أهم مجالات استغلال الأطفال، والتي تجعل الطفل ضحية للاتّجار بالبشر على النحو المبين آنفاً. وبهذا ننهي الكلام عن العمالة القسرية، كإحدى أشكال جرائم الاتّجار بالبشر؛ لننتقل فيما يأتي إلى الشكل الثالث والأخير من أشكال هذه الجرائم، وهو الاتّجار بالأعضاء البشرية.

[1] – بسام المهتار، مرجع سابق، ص47.

## الفرع الثالث: الاتّجار بالأعضاء البشرية

## Trafficking in Human Organs

لم يعرّف قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، الاتّجار بالأعضاء البشرية. وكذلك من قبله القانون رقم /30/ الصادر بتاريخ 2003/11/20 والمتضمن تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية، بل اكتفى هذا الأخير بالنص في مادته السابعة على أنه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يتاجر بنقل الأعضاء البشرية".

**ومن أجل** توضيح مفهوم الاتّجار بالأعضاء البشرية، لا بد من بيان بعض النقاط المتعلقة به والمستقاة من الخصائص المميزة لجريمة الاتّجار بالبشر، المنوه عنها في المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، ونص المادة الرابعة من البروتوكول، والمستقاة أيضاً من الأحكام القانونية والطبية المتفق عليها .

1- **العضو البشري:** هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف حيوية محددة، كالقلب والكبد والكلية[1]. ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة، وينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة، ولا يمكن للجسم أن يستبدل هذا الجزء بشكل تلقائي، إذا ما تم استئصاله بالكامل[2]. وعلى ذلك يخرج الشعر أو الأظافر من مفهوم العضو البشري.

2- **أباح القانون** من حيث المبدأ نقل الأعضاء البشرية من جسد إلى آخر، إذا تم هذا النقل في إطار التبرع Donation أو الوصية Bequest؛ وكان في هذا

---

[1] – د.حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2001، ص51.

[2] – د.إدريس عبد الجواد عبد الله،الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص42.

النقل إنقاذاً لحياة إنسان؛ بشرط ألا يضر ذلك بحياة الناقل. ويقال إن نقل العضو قد تم والحال هذه لأغراض إنسانية.

3- **تحرم** معظم القوانين بيع الأعضاء البشرية، باعتبار أن البيع يخرج بعملية النقل من إطارها الإنساني، ليضعها في إطار تجاري.

4- **إذا تمت** الوساطة في عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية، سعياً وراء مكاسب مادية، فإننا نكون أمام اتّجار بالأعضاء البشرية. وأيضاً نكون أمام اتّجار بالأعضاء البشرية، إذا تم السطو على جسد الإنسان بأية وسيلة كانت، لانتزاع أعضائه، بغية بيعها لأشخاص في أمس الحاجة إليها.

**فالاتّجار بالأعضاء البشرية** إذاً هو: صورة من صور النشاط الإجرامي يمارسه أفراد أو جماعات إجرامية منظمة، عن طريق الخطف أو القتل أو السرقة أو الإكراه أو الخداع أو استغلال الحاجة، للحصول على أعضاء إنسان مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل، بهدف إعادة بيعها لأشخاص بحاجة ماسة إليها، بأسعار باهظة.

**وتحتل** جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية الصدارة في مجال الجرائم المستحدثة، هذه الجرائم التي ساعد في ظهورها بشكل جلي الاكتشافات الطبية المذهلة، والتطور العلمي الكبير الذي انصب على الوسائل الطبية المستخدمة في العلاج.

وفي الحقيقة، **يرتبط** الاتّجار بالأعضاء البشرية ارتباطاً وثيقاً بنقل الأعضاء Human Organ Transplant؛ أي إن عمليات نقل الأعضاء هي التي مهدت لظهور جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية. فنقل عضو بشري من جسد إلى آخر كان في الماضي أمراً مستحيلاً، لغياب التقنيات والاكتشافات الطبية التي تساعد على نقل الأعضاء بين الأشخاص بالشكل الأمثل. وبالتالي ما الفائدة من الأعضاء البشرية إذا لم يكن لها سوق؟ بمعنى آخر: ما الفائدة من الحصول على عضو بشري( بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الحصول عليه، كسرقة العضو أو شرائُه..) إذا لم يكن بالإمكان تصريفه والحصول على المال مقابله؟

**على أن** الأمر تغير فيما بعد، وبدأت تلوح في الأفق ملامح جريمة جديدة مهدت لها الاكتشافات الطبية ووسائل التكنولوجيا الحديثة، التي أسفرت عن نجاح أول عملية زرع[1] عضو في تاريخ الطب وكان هذا في عام 1954.

ولأن نقل الأعضاء البشرية يعد ولا شك عملاً نبيلاً لا تشوبه شائبة، لما ينطوي عليه إنقاذ إنسان من الموت من معانٍ سامية؛ فقد بدأت عمليات نقل الأعضاء البشرية القابلة للنقل تنتشر تدريجياً، وكان النقل في بادئ الأمر مقصوراً على الأموات، ثم صار يشمل الأموات والأحياء على حد سواء في إطار التبرع[2].

---

[1] – إن الملامح الأولى لعمليات نقل الأعضاء تعود في الحقيقة لعصور قديمة، وهي ظهرت بالتحديد في الصين. فقبل ميلاد السيد المسيح بثلاثة قرون قام جراح صيني يدعى Pien Chiao، بتخدير جنديين، حيث بدل لهما قلبيهما مستفيداً من سباتهما، ثم صحا هذان الجنديان بعد ثلاثة أيام من ذلك ورجعا إلى حياتهما الطبيعية. وفي الصين أيضاً، نجح الجراح الصيني Houa to (الذي عاش في الفترة 141–202م) بنقل أعضاء جوفية، مستفيداً من التخدير بقنب هندي.

أما في العصور الحديثة، فقد بدأت تجارب نقل وزرع الأعضاء منذ عام 1933، وكلها منيت بالفشل؛ إلى أن قام الجراح الأمريكي Merrill في عام 1954 بإجراء أول عملية زرع كلية ناجحة، وكانت بين توأمين حقيقين. وفي عام 1963، نجحت أول عملية زرع كبد على يد الجراح الأمريكيTomas Starzl ، وفي نفس العام أجرى الجراح Hardy أول عملية زرع رئة. وفي العام 1966، قام الدكتور Kelly في ولاية Minnesota الأمريكية، بأول عملية زرع بنكرياس ناجحة. أما أول تجربة زرع قلب ناجحة، فقد تمت على يد الجراح الجنوب إفريقي Brnard، وذلك في عام 1967 في مدينة Cap في جنوب إفريقيا. للتوسع في هذا الموضوع انظر: د.أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني (رسالة دكتوراه) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 1999، ص90 وما بعد. وانظر أيضاً: د.حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص10 حاشية.

[2] – إن عملية نقل الأعضاء من المتوفيين شائعة في الكثير من دول العالم، وتكاد جميع التشريعات تبيحها لما ينطوي عليه إنقاذ حياة شخص ما من الموت من أبعاد أخلاقية إنسانية. وهكذا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا واليابان على سبيل المثال، يمكن لأي شخص التنازل عن عضو من أعضاء جسمه بعد وفاته، وحيث يكون ضحايا الحوادث بمثابة مخزون لأعضاء بشرية، يمكن نقلها لمرضى يحتاجونها وينتظرون الحصول عليها ليعيشوا حياتهم أصحاء.

وتتم عملية التبرع عادةً في المناطق المذكورة من خلال بنوك خاصة تُسمى "بنوك الأعضاء" وهي فارغة الخزائن ولا تعرف أسماء المودعين إلا بعد وفاتهم، والخزانة في هذه البنوك هي عبارة عن كومبيوتر يربط بين

**ونظراً** لأن حياة الإنسان هي أغلى ما يملك، ولأنه على استعداد لدفع أي ثمن مقابل بقائه حياً، فقد أطلقت العصابات الإجرامية يدها، مُستغلة هذه الحاجة، باحثة عن وسيلة ما لتأمين أعضاء بشرية لمن يريدها؛ ولكن ليس لأهداف إنسانية نبيلة، وإنما لأهداف مادية. وهكذا تحولت القضية من نقل للأعضاء عن طريق التبرع، إلى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارساتها التي تتم بواسطة السطو على جسد

---

عدة مستشفيات كبرى، وفي كل يوم تصب فيه معلومات جديدة عن شخص بحاجة إلى كلية أو كبد أو بنكرياس أو رئة أو عين أو نخاع العظام...وهذه المعلومات تحدد السن وفصيلة الدم وفصيلة الأنسجة وجميع المواصفات الطبية الأخرى التي يحتفظ بها الكومبيوتر، فإذا وصل إشعار عن وفاة شخص ما في حادث أو بصورة طبيعية وكان هذا الشخص قد أوصى بالتبرع بأعضائه، أدخلوا إلى الكومبيوتر كل البيانات الخاصة بهذا الشخص ليفرز على الفور آلاف الحالات المسجلة فيه، ويتركها تتصرف، فإذا ما اختارت إحداها عضواً من أعضاء المتوفى يناسب مريضاً عندها، انطلق فريق من أطبائها إلى المريض ليأخذه إلى غرفة العمليات، وانطلق الفريق الآخر إلى الشخص المتوفى ليأخذ منه العضو الذي يحتاجه. ومن الممكن أن تكون المسافة بين المريض والمتوفى بعيدة جداً وقد تصل إلى آلاف الأميال، لذلك لا بد من استخدام الطائرات لنقل العضو المطلوب، بعد وضعه في محلول ثلجي، لحفظه لمدة مناسبة. على أن ليس كل الذين يموتون يُستفاد من أعضائهم فالعملية ليست بهذه البساطة، وإلا لما كانت هناك قوائم انتظار على الإطلاق، فلا يُستفاد عادة إلا من أعضاء أشخاص تبرعوا بها أو تنازلوا عنها وهم في كامل وعيهم. وهناك في الفنادق والمطاعم والمطارات والأماكن العامة بطاقات خاصة تحمل على أحد وجهيها عبارة "بطاقة تبرع" وتحتها عبارة تقول "من أجل أن يعيش إنسان بعدي" وعبارة أخرى تقول "يسعدني أن أنقذ حياة إنسان بعد وفاتي"، وعلى أسفل هذا الوجه من البطاقة ملحوظة تطلب من صاحبها أن، يضعها دائماً في مكان يسهل الوصول إليه بسرعة، وعلى الوجه الآخر إقرار يطلب فيه صاحب البطاقة في حال وفاته التبرع بعضو أو أعضاء محددة من جسمه، ومن الممكن أن يحدد اسم الشخص الذي يمكنه الاستفادة من هذه الوديعة، ومن الممكن أن يتركها بلا اسم فيستفيد منها شخص لا يعرفه.

وكل ما على الشخص الذي يوقع على هذه البطاقة أن يضعها في جيبه أو في مكان يجعلها في متناول الورثة بعد وفاته، وهذه البطاقات هي الآن المصدر الرئيس لثروة بنوك الأعضاء في أوروبا وأمريكا، وقد تجاهلها في البداية معظم الناس فلم يوقع عليها أحد، لكنهم اقتنعوا بعد ذلك، ويقول بعضهم أنه "لا يضير الشاة سلخها بعد ذبحها"، وإن نصيب الإنسان من فعل الخير يمكن أن يمتد حتى بعد وفاته. للتوسع في هذا الموضوع، انظر، د.سمير غوبية، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، 1999. ص156 وما بعد.

الإنسان ونهبه من قبل عصابات متخصصة تتبع أبشع الأساليب اللاإنسانية المتنافية مع كرامة المرء وآدميته[1].

**والاتّجار بالأعضاء البشرية**، كشكلٌ من أشكال الاتّجار بالبشر، له سوق تتبع فكرة العرض والطلب كسائر أنواع البضاعة، وقد تكون هذه السوق محلية في بعض الأحيان، وهي غالباً ما تكون مستورة[2]. ومما ساهم في تفاقم هذه الجرائم، انتشار ظاهرة العولمة وحرية التجارة، التي جعلت التواصل ما بين العارضين والوسطاء والمستفيدين من الأعضاء البشرية أمراً يسيراً.

---

[1] – د.إبراهيم دراجي، مواجهة الاتّجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، دراسة قانونية مُقدمة إلى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الاتّجار بالأشخاص والتي أقامتها المنظمة الدولية للهجرة International Organization for Migration (IOM) بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية، 2005، ص35.

[2] – على الرغم من تحريم الاتّجار بالأعضاء البشرية في التشريع السوري، إلا أن الأسواق "السوداء" للأعضاء البشرية منتشرة بشكل كبير ولكن مستور، بحسبان أن الطريق الوحيدة لمن يحتاج لزراعة عضو ما "وخاصة أصحاب مرض الفشل الكلوي" هو التبرع، وهذا ليس بالأمر اليسير نظراً لوجوب توافر تطابق في الأنسجة ما بين الناقل والمستفيد، الأمر المتعذر غالباً، إضافة لكون التبرع غالباً ما يتم بين أفراد الأسرة الواحدة أو المقربين. إذ لا يمكن أن يتطوع للمهمة شخص غريب دون أن تكون له منفعة، وهذا يتم عن طريق وسيط متخصص في ذلك. وهنا يبدأ الابتزاز، فالسعر محدد وغير قابل للنقاش، يتراوح مبدئياً ما بين 300–600 ألف ليرة سورية للكلية الواحدة حسب حالة السوق ووضع "الزبون" ويذهب جزءاً قليلاً من الثمن إلى "البائع" الذي أرغمته الظروف الاقتصادية الصعبة على بيع كليته... وغالباً ما يتورط في هذه الصفقة القذرة أطباء حنثوا بيمينهم وضربوا بعرض الحائط أخلاق مهنتهم. انظر في ذلك التحقيق الذي أجرته صحيفة الاقتصادية بعنوان: الاتّجار بالأعضاء البشرية في سورية. منشور على الموقع الالكتروني: http://www.grenc.com. وكذلك على الموقع الالكتروني: http://www.syrianmeds.net. تاريخ 2007/2/19. تاريخ أول دخول: 2009/11/28.

## أساليب الاتّجار بالأعضاء البشرية:

تتعدد الأساليب أو الصور المتبعة للحصول على الأعضاء البشرية ومن ثم الاتّجار بها، ومن أبرز هذه الصور:

### أ- البيع Sale:

لئن كان جسد[1] الإنسان بكامله غير قابل للبيع؛ إلا أن بعض أجزائه تصلح (في الواقع لا في القانون) لذلك متى انفصلت عنه[1].

---

[1] – ثمة خلاف فقهي كبير حول تكييف الطبيعية القانونية لحق الفرد على جسده. فهل هذا الحق هو حق ملكية، كالحق الذي يملكه الفرد على أي شيء آخر؟ وبالتالي يملك بيعه أو التصرف به كلاً أو بعضاً ؟أم أنه ليس كذلك؟ ثمة اتجاهين يتنازعان ذلك: الاتجاه الأول يرى أن للشخص على جسده "حق ملكية" أي أن الإنسان يجب أن يكون مالكاً لجسده. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن كل شخص يملك على جسمه حقاً وقاصراً عليه تجاه الآخرين، كنوع من حق ملكية على كيانه. فالفرد بالتالي هو السيد على جسمه. كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن القيام بتصنيف الجسم من بين الأشياء، سوف يسمح بضمان التكامل الجسدي بشكل أفضل. ومن ناحية أخرى، فإن الاعتراف بأن يكون للشخص حق ملكية على جسمه هو الطريقة المُثلى لحمايته ضد أولئك الذين يريدون الاتّجار بالجسم أو بعض من اجزائه المنفصلة عنه.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره أن للشخص على جسده مجرّد "حقوق شخصية". فالشخص، بالنسبة لأنصار هذا الاتجاه، لا يمكن أن يُمنح حق ملكية على نفسه. لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى استحالة في التنفيذ على الصعيد القانوني. فكيف يمكن أن نتصور وجود علاقة قانونية سوف يختلط بها هدف القانون وهو الإنسان، مع محل القانون وهو جسم الإنسان. للتوسع في الطبيعة القانونية لحقوق الفرد على جسمه، انظر: د.أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني (رسالة دكتوراه) منشورات الحلب الحقوقية، بيروت– لبنان، 1999. ص67.

ونحن بدورنا نميل إلى الاتجاه الأول، ولكن لا نؤيده في كل ما ذهَبَ إليه. فلو سلمنا جدلاً أن الإنسان مالكاً لنفسه، فإن حق الملكية بحد ذاته يجب أن يكون منسجماً مع القيود التي فرضها القانون، ولا يجوز له مخالفتها. وبالتالي، لا يجوز للإنسان التنازل عن ذاته وجسده بالكامل، لأن من شأن ذلك أن يجعله عبداً لغيره، الأمر المحظور أساساً لمخالفته النظام العام. إلا أنه الإنسان بالمقابل، ولئن كان غير مالك لكامل جسده، إلا أنه مالك لبعض أجزائه، فهو حر في التصرف بها، كأن يتبرع أو يوصي بها للغير مثلاُ. ولكن التصرف هنا يجب أن يقيد بألا يكون بمقابل مادي إلا في حال الوفاة. وإذا طبقنا ذلك على بيع الأعضاء البشرية، يمكننا القول أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أعضائه، ليس لأن ذلك مخالف للقانون فحسب، وأن القانون يمنع البيع تكريماً

للإنسان الذي لا يدخل ضمن نطاق الأشياء التي يمكن التعامل بها، بل لأن الجشع وحب المال قد يودي بحياة الإنسان، التي لا يملكها أصلاً. وصورة ذلك أن يبيع الإنسان أحد أعضائه الحيوية، الأمر الذي يؤدي اعتلاله وموته. أما وأن يقع البيع ما بعد الوفاة، فإن المحظور انتفى. وصورة ذلك أن يبرم الشخص أثناء حياته، بيعاً لأعضائه، بعد وفاته، للدولة أو لأحد المستشفيات أو لأحد الأشخاص. والمقابل المادي الناجم عن البيع يذهب لورثته. يؤكد ذلك أنه إذا كان القانون قد سمح للشخص أن يوصي بأعضائه بعد وفاته، فلماذا لا يشجعه على ذلك بأن تكون الوصية بمقابل، أي أن تكون بيعاً، ما دامت الغاية متحققة في كلتا الحالتين، وهي إنقاذ حياة إنسان؟ سيما وأننا لا نعيش في دنيا أفلاطونية "يحب" فيها الإنسان "أخيه" الإنسان، ويهبه "لله بالله" أعضائه وبالمجان!!

[1] – انقسم الرأي الفقهي في مسألة مجانية التنازل عن العضو؛ وظهر في ذلك اتجاهين. الاتجاه الأول يرى أن التنازل عن العضو يجب أن يكون على سبيل التبرع فحسب، لأن ذلك يحقق ضمانة وحماية كبيرة لجسم المُعطي (الناقل)، أما التنازل عن العضو بمقابل فإنه يعد أمراً منافياً للمبادئ الأخلاقية والدينية. فجسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات التجارية والمالية، لأن القيم الإنسان تسمو على المال. أما أنصار الاتجاه الثاني فقد أجازوا التنازل عن العضو بمقابل مادي، واستندوا في ذلك إلى عدة حجج منها: أنه لا يوجد ثمة تعارض ما بين إباحة التنازل عن الأعضاء بمقابل مادي وبين الحماية القانونية لسلامة جسم الإنسان. فما دمنا قد أبحنا للشخص التنازل عن عضو من أعضاء جسده لتحقيق مصلحة علاجية لشخص آخر، فإن تقاضي المتنازل مقابل مادي لن يضيف أو ينقص من أمر اجتزاء عضو من الجسد شيئاً، لا من الناحية الفنية الطبية ولا من الناحية القانونية. كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الفصل وعدم الخلط في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين مدى مشروعية تلقي الناقل مقابل مادي عن العضو الذي تنازل عنه، وبين الشهامة والنبل. فإذا كان البعض يرى أن الحصول على مقابل مادي يعد منافياً للشهامة والنبل والأخلاق، فإن هذا يعد من الأمور المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية ولا علاقة له بالمبادئ والقواعد القانونية. للتوسع في هذا الموضوع انظر: د.إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، 2009، ص150 وما بعد. وبرأينا انه لا مانع من وجود المقابل المادي عند نقل الأعضاء، على أن يقتصر ذلك على النقل من ميت لحي. ويذهب المقابل المادي في هذه الحالة لورثة المتوفى الناقل. وبذلك تتبدد حجج كلا الاتجاهين السابقين. فمن ناحية أولى لا يُخشى على السلامة الجسدية للناقل لأنه مات، ولن يعير أو يطعن في أخلاقه وشرفه باعتبار أن المقابل لم يتقاضاه هو بل ورثته أو غيرهم، بأن يوصي بهذا المقابل لصالح إحدى الجهات الخيرية مثلاً. ومن ناحية أخرى، يكون الناقل قد أسهم في إنقاذ حياة إنسان آخر، وفي هذا من النبل والأخلاق ما يغطي كل عيب. وفضلاً عن كل ذلك، فإن إباحة بيع أعضاء المتوفين، من شأنه أنه يحد بشكل كبير من عمليات الاتّجار بالأعضاء البشرية، التي يضرب ممارسوها بعرض الحائط كل القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية.

إن بيع الأعضاء البشرية يشكل القسم الأكبر من مجموع جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية؛ ذلك أن العديد من التشريعات تبيح التبرع بالأعضاء مع توافر بعض الشروط. وهذا ما فتح المجال واسعاً للتلاعب بالنصوص القانونية، لأن العديد من عمليات نقل الأعضاء التي تتم تحت ستار التبرع هي في الحقيقة صفقات يديرها تجار وسماسرة محترفون ويجنون الثروات من خلالها.

**والسبب الرئيس** الذي قد يدفع المرء إلى بيع أحد أعضائه القابلة للزرع في جسد إنسان آخر هو الفقر، باعتبار أن بعض أجزاء الجسد (كالكلى) يمكن أن تباع بأثمان مرتفعة، إلا أن ما يصل حقيقة لجيب البائع هو مبلغ بخس وضئيل مقارنة بما يجنيه السماسرة الذين يتولون أمر إدارة الصفقة كاملة. فمثلاً، في بريطانيا يبلغ السعر الرسمي للكلية الصالحة للزراعة في الجسم نحو 15 ألف جنيه إسترليني، لكن مع وجود آلاف المرضى على قائمة الانتظار، فقد يجاوز هذا المبلغ الضعف في عملية مزاد بكل معنى الكلمة، يديرها ويجني ثمارها تجار الأعضاء؛ وفي الطرف الآخر، يتلقى المتبرع ما قيمته حوالي 100 جنيه إسترليني فقط. والأمر عينه ينتشر في العديد من الدول كالصين والهند وروسيا والفيليبين واندونيسيا. ففي الصين يتم بيع أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاجها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، إضافة إلى عروض بيع الأعضاء التي يقوم بها الفقراء. وكذلك الحال بالنسبة للهند، حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم، وعادة ما تتم عمليات البيع بواسطة سماسرة الأعضاء مقابل مبلغ 100–300 دولار للكلية الواحدة، ثم إعادة بيعها من قبل سماسرة وتجار الأعضاء البشرية إلى من يحتاجها بمبالغ خيالية قد تصل إلى 25000 دولار[1].

[1] – د.سمير غويبة، المرجع السابق، ص161.

**ب-السرقة Stealing:**

على الرغم من أن الإنسان ككل لا يصلح لأن يكون محلاً لجريمة السرقة، إلا أن أعضاءه تصلح لذلك[1]. وقد يبدو أمر سرقة الأعضاء البشرية غير مألوف للوهلة الأولى، ولكنه واقع. وأكثر من ذلك، فإن العملية سهلة ويسيرة، وهي تجري عادة في المستشفيات أو في العيادات الخاصة ومن قبل أطباء متخصصين (وفي الغالب يكون هؤلاء الأطباء مرتبطون مع تجار وعصابات مهمتها تصريف البضاعة المسروقة مقابل نسبة معينة من الربح). ويتم الأمر عند دخول المريض إلى المستشفى أو إلى العيادة، وذلك بإيهامه بأنه يشكو من خلل ما ويتوجب إجراء عمل جراحي له وبأقصى سرعة

[1] – ثمة إجماع لدى فقهاء الشرع والقانون على عدم صلاحية الإنسان لأن يكون محلاً لجريمة السرقة. فمن الناحية الدينية، كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر المخلوقات، وأخرجه عن دائرة المعاملات، فلا يخضع للبيع والشراء والتملك. فالإنسان يمكن أن يتملك الأشياء، إلا أنه لا يجوز أن يُمَلَك لغيره. كما وأن اعتبار الإنسان مالاً، هو أمر يخالف العقل الذي يقضي بأن يكون الشيء خارج الإنسان، في حين أن جسم الإنسان ليس خارجاً عنه. ومن الوجهة القانونية، السرقة هي أخذ "مال الغير" المنقول دون رضاه، وليس أخذ "الغير" دون رضاه. وقد ينطبق وصف آخر على الحالة الثانية، كالاختطاف مثلاً. كما أن الإنسان لا يعد مالاً من الناحية القانونية، ولئن كانت بعض أجزاء جسده قابلة للتقويم بالمال، كالشعر والأظافر.

أما بالنسبة لأعضاء الإنسان، فالقسم الأكبر من الفقهاء يلحقها بحكم جسد الإنسان، وبالتالي يسلخ عنها وصف المال، وينفي بالتالي إمكانية عدها محلاً لجريمة السرقة. والمستند في ذلك يرجع إلى أنه يشترط في الشيء لكي يصلح محلاً للسرقة، أن يكون متقوماً، أي أن يكون له قيمة مالية أو قابل للتقويم بالمال؛ وأعضاء الإنسان ليس فيها شيء من هذا أو ذاك. للتوسع في ذلك انظر: د.حسني عودة زعال، مرجع سابق، ص59 وما بعد. وانظر أيضاً: المحامي عبد الإله الزركاني، جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://fatmia.com. تاريخ 2010/5/17. تاريخ أول دخول، 2010/11/25. وبرأينا، تصلح أعضاء الإنسان لأن تكون محلاً لجريمة السرقة في الوقت الحالي، ذلك أن لهذه الأعضاء قيمة مالية في نظر السارق،الذي بإمكانه بيعها بسعر مرتفع. وهي فوق ذلك قابلة للتقويم بالمال لدى الضحية، باعتبار أن صحته تساوي في نظره كنوز الدنيا، ولا يعوضه عن فقدانها أي مال.

ممكنة. وبعد ذلك يمكن انتزاع أحد أعضائه دون أن يترك ذلك أية مضاعفات أو أضرار جانبية فورية، والاتّجار فيما بعد بهذه الأعضاء[1].

**وقد** تقع هذه السرقة على أعضاء الأموات أيضاً، وهذه الحالة أيسر من سابقتها، نظراً لأن ذوي المتوفى في المستشفى غالباً ما يرفضون العبث بالجثة حرمة للميت، وبالتالي استحالة اكتشاف ما تمت سرقته من أعضاء من قبل الأطباء أو عمال المشرحة.

**وسرقة** أعضاء الموتى قد انتشرت، وما زالت منتشرة في الوقت الحاضر، في الكيان الإسرائيلي. وقد بدأت الفضيحة الآثمة منذ أن نشر صحفي سويدي تحقيقاً، أكده التلفزيون الإسرائيلي فيما بعد. ومفاد هذا التحقيق أن بعض الجهات في الكيان الغاصب تقوم بسرقة أعضاء الموتى الفلسطينيين، وتزرعها في أجساد أناس إسرائيليين معظمهم من الجنود. وكان ذلك يتم بعلم وموافقة السلطات الرسمية في الكيان. وحسب التلفزيون الإسرائيلي، فإنه رغم نفي الأطباء الذين يعملون في معهد التشريح القيام بسرقة الأعضاء، فإن شريطاً مدته 57 دقيقة قد تم تصويره في المعهد وكان قد سجله شخص يدعى "يهودا هس" شغل منصب رئيس معهد الطب الشرعي في يافا، وشغل فيما بعد منصب مسؤول الطب التشريحي والقضائي في إسرائيل؛ وكشف عنه بعد عشر سنوات. وقد بين فيه كيفية انتزاع الأعضاء من الأموات، وماذا كان يحصل في الغرف المظلمة لمعهد التشريح[2].

---

[1] – كما في حالة رجل مصري اشتكى من آلام في بطنه فقصد إحدى العيادات الخاصة، وأخبره الطبيب بأن لديه حصى في كليته اليمنى، ثم خضع لجراحة من أجل إزالتها. وبعد فترة من الزمن عاودته الآلام، فقصد هذه المرة إحدى المستشفيات التي وبنتيجة التحليل أخبرته بأن الحصى قد عادت من جديد لكليته اليمنى "الوحيدة" بعدما سُرقت كليته اليسرى السليمة في العملية الجراحية السابقة. د. سمير غويبة، المرجع السابق، ص170–171.

[2] – مقال بعنوان "التلفزيون الإسرائيلي يؤكد سرقة أعضاء الموتى الفلسطينيين، منشور الموقع الالكتروني: http://forum.sedty.com. تاريخ 2010/1/15. تاريخ أول دخول 2010/4/3.

**وقد تقترن السرقة بالقتل أو الخطف.** وتتحقق الصورة الأولى إذا كان القتل قد تم بهدف سرقة أعضاء المجني عليه، ولا بد في هذه الحالة من الخروج عن أحكام جرائم الاتّجار بالبشر التي لا تحول دون تطبيق أية عقوبة أشد، وتطبيق أحكام جرائم القتل[1]. وتتحقق الصورة الثانية إذا تم الخطف بهدف سرقة الأعضاء البشرية للضحية. وهذا يتعرض له الأطفال في الغالب، إذ لا قبل لهم بمقاومة الجاني إضافة لسهولة إرضاخهم والتأثير بهم، فيؤخذ بهم إلى مناطق سرية حيث تقتلع عيونهم أو أجزاء مختلفة من أعضائهم، ثم يُرمَون في الشارع لملاقاة مصير مجهول، هذا إن لم يموتوا بالطبع إثر عملية نزع أعضائهم.

**كما** قد تقترن السرقة بالخداع[2]، وصورتها أن يتم إيهام الضحية بضرورة خضوعه لفحوص أو عمليات دورية حفاظاً على سلامته، بينما الحقيقة أنه ينتزع من جسده في كل مرة أعضاء قابلة للتجدد ذاتياً (كالأنسجة).

[1] – في هذه الصورة ووفقاً لأحكام القانون السوري يمكن إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على الفاعل باعتبار أن القتل قد اقترن بسبب تشديد (القتل لسبب سافل)، كما يمكن فرض عقوبة الإعدام إذا تم القتل عمداً. المادة 533 وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

[2] – من صور الخداع أيضاً ما تم مع فتاة مصرية تزوجت، تحت تأثير الفقر، من عجوز خليجي له خمسة أولاد من الذكور والإناث، وفضلاً عن المعاملة المهينة والقهر... أوهم الرجل زوجته بأن العادة جرت في بيته على خضوع الجميع لفحوص طبية دورية، ولم تبدِ الزوجة رفضاً، وتبين أثناء إجراء الفحوص أنها قد تمت لمعرفة نسبة المطابقة والانسجام مع حالة ابنة الزوج التي تستوجب زرع كلية، وأن الزوج اتفق مع المستشفى بأن تفحص الفتاة وإذا ثبت إمكانية نقل كليتها إلى ابنته أوهموها بإجراء جراحة عادية يتم خلالها سرقة كليتها وزرعها... د.سمير غويبة، المرجع السابق، ص170.

**ج- القتل Murder:**

من أبشع الصور التي يتم الاتّجار بالأعضاء البشرية من خلالها، تلك التي تتخذ صورة قتل الضحية بغية نزع أعضائه، أو نزع أعضائه بشكل يؤدي إلى وفاته. وفي الحالتين النتيجة واحدة وهي إزهاق روحه.

وأكثر حالات القتل هذه تتم داخل المستشفيات. بحيث يدخل المريض للمستشفى ولا يولى العناية الكافية (خاصة إذا كانت حالته صعبة أو كان كبيراً في السن أو دخل المستشفى نتيجة حادث مروع...) الأمر الذي يؤدي إلى وفاته، ثم يعلن الأطباء الوفاة بعد ذلك[1].

كما قد يدخل المريض للمستشفى نتيجة حادث عرضي ألمَّ به، ويخرج جثة هامدة بعد ذلك إثر عملية قتل مُنظمة قام بها الأطباء بقصد نزع أحشائه، بالتعاون مع عصابات مختصة. وهذا ما حدث في سورية تماماً وسبب سخطاً اجتماعياً وأثار الرأي العام في حينه بشكل غير مسبوق[2].

---

[1] – ويمكن تطبيق أحكام جريمة القتل غير المقصود في القانون السوري على هذه الحالة، إذا نجمت الوفاة عن عدم القيام بواجب قانوني فرضته القوانين والأنظمة كما يمكن تطبيق عقوبة جريمة القتل المقصود إذا تم القتل قصداً. وعلى ذلك نصت المواد (188-189-190) من قانون العقوبات:

المادة /188/ ق.ع: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة."

المادة /189/ق.ع: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة."

المادة /190/ ق.ع: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها."

[2] – تتلخص وقائع الجريمة التي ستبقى وصمة عار تلاحق مستشفى دمشق "المجتهد": أن الطفل ( عبادة ) وعمره 11 عاماً قد دخل المستشفى المذكورة بتاريخ 2/7/ 2005 (رقم سجل الإسعاف 351، الإضبارة28082)، بعد إصابة خفيفة حلت بذراعه جراء سقوطه أثناء لعبه الكرة، وأدخلته أسرته المستشفى للاطمئنان ولتوفير أقصى حماية له، وعند فحصه من قبل بعض أطباء المستشفى أفادوا بأنه بحاجة للخضوع لعملية بسيطة لذراعه لا تتجاوز النصف ساعة وأدخل لغرفة العمليات على هذا الأساس، وهنا بدأت الكارثة،

وقد انتشر القتل بهدف نزع الأعضاء البشرية في العديد من الدول، وبشكل خاص في الأرجنتين وروسيا. ففي الأرجنتين كشف أحد التحقيقات عن أطباء يديرون مصحة للمتخلفين عقلياً في منطقة بيونس آيريس العاصمة، يقومون منذ سنوات بانتزاع أعضاء المرضى وبيعها، وأن نسبة الوفيات نتيجة انتزاع هذه الأعضاء مرتفعة جداً. وقد كشف هذا التحقيق أن أكثر من ألف مريض قد اختفوا بكل بساطة من دون أن يخلفوا أي أثر. وأن الوفيات المبدئية المقدرة قد جاوز الألف وخمسمائة شخص. وقال وزير الصحة آنذاك إن "هناك تفاصيل لا أستطيع أن أرويها ليس بدافع الذوق، بل لأن الأبدان تقشعر لها لشدة فظاعتها"[1].

وفي روسيا، يشير أحد التحقيقات إلى أن عدداً من الشركات الروسية تعمل بالاتّجار بالأعضاء البشرية، ومثالها شركة روسية قامت في إحدى السنوات في التسعينيات ببيع 700 كلية وقلب ورئة، و1400 كبد، و2000 عين، و18000 غدة. ويدعم هذه الشركة عصابات تختطف الأطفال وتقتلهم ثم تعطيها إياهم للتصرف بهم[2].

---

فالعملية الروتينية قد استغرقت حوالي الأربع ساعات، خرج الأطباء بعدها معلنين وفاة الطفل!! وعند رؤية الجثة كان المشهد الصاعق الذي تقشعر له الأبدان، فالجزء العلوي من جسده إضافة إلى رأسه، كان مليئاً بالقطب التي يجاوز عددها 200 قطبة، تماماً كالثوب الذي يرقع بعد تمزقه، وتبين بعد ذلك أن الطفل وقع ضحية لجريمة سرقة أعضاء محلها كليتيه وقلبه وكبده وخلايا من دماغه... والأمر المثير للدهشة، أنه عندما طلب الأهل من النائب العام استصدار قراراً بالسماح بتشريح الجثة، جاء القرار بالرفض. ولدى التحقيق (الشكلي) في القضية، تبين أن وفاة الطفل قد جاءت نتيجة "أخطاء طبية يسيرة"؛ ولم يحاكم، فوق ذلك، أي من الأطباء المتورطين في عملية القتل "المنظم" هذه. وخلاصته أن العدالة قد ضُللت وانتهى الأمر، و"تصيب" الطفل أن يموت. هذا التحقيق قد تناولته العديد من وسائل الإعلام المحلية، ويمكن الرجوع بشأنه إلى صحيفة تشرين في العدد الصادر بتاريخ 2005/5/27. كما يمكن مشاهدة التقرير المصور الذي أجرته قناة الدنيا حول هذه الواقعة على الموقع الإلكتروني: http://www.addounia.tv.. ويمكن مشاهدته أيضاً على الموقع الالكتروني: http://www.youtube.com.

[1] – د.سمير غويبة، المرجع السابق، ص165.

[2] – د.سمير غويبة، المرجع السابق، ص166.

وتشكل إسرائيل نموذجاً واضحاً لكل الانتهاكات التي تحل بالإنسان، ومن ضمنها نزع الأعضاء والاتّجار بها بعد جرائم القتل التي ترتكبها بحق الفلسطينيين. وقد انتشرت الفضيحة منذ أواسط عام 2009، عندما بدأت أجساد الضحايا الفلسطينيين بالاختفاء من مسرح الجرائم، ليتبين فيما بعد وقوف عصابات إسرائيلية وراء هذا الاختفاء بغاية العبث بجثث المتوفيين واستخراج ما يصلح منها والاتّجار بها.

### د- الإجهاض المجاني Free Abortion:

هو شكل من أشكال الاتّجار بالأعضاء البشرية ينصب على الأجنة، وهو منتشر في العديد من دول العالم. وأول ما بدأ في روسيا إثر نشر تحقيق حول عيادة في موسكو تتصح النساء الحوامل بالإجهاض مجاناً لأسباب اجتماعية، حتى لو كنَ في مرحلة متقدمة من الحمل. وانفجرت الفضيحة عندما كشف صحافيان روسي وألماني عن هذا المعهد البيولوجي الأول في موسكو، والذي افتتح على يد طبيب أمريكي ممنوع من ممارسة الطب في أمريكا لمدة خمس سنوات بسبب ممارسات طبية مشبوهة في كاليفورنيا. وهذا المعهد تموله مؤسسة بريطانية بالاتفاق مع وزارة الصحة الروسية. ويعمل هذا المعهد على الحفاظ على حياة الأجنة المجهضة التي قد تبلغ أعمارها عشرين أسبوعاً فحسب، ثم يتم تحويلها إلى قطع غيار ليؤخذ ما يصلح منها للزرع من أحشاء وأكباد وكلى... ثم تباع بأثمان خرافية للباحثين عن أعضاء بشرية للزرع[1].

وقد يتم الإجهاض المجاني بواسطة جهاز يسمى "الجيلوتين" والذي يعمل على تقطيع الجنين داخل رحم الأم. وقد قام طبيب أمريكي يدعى "برنارد ناتسون" بعرض فيلم كامل ومفصل عن كيفية عمل الجهاز وكيفية تقطيع جسد الجنين وهو لا يزيد على شهره الثالث. "ويعرض الفيلم مشهداً تقشعر له الأبدان عند محاولة الجنين وهو لا يزال في هذه السن الهروب من الآلة عند شعوره بالألم بل وارتفاع نبضات قلبه لتصل إلى 400 نبضة بالدقيقة الواحدة."

[1] – د.سمير غويبة، المرجع السابق، ص162-163

والجهاز المذكور يمكن أن يؤدي إلى خطورة كبيرة على حياة الأم إلى جانب تعرضها في أبسط الحالات إلى انفجار الرحم أو اختراق المثانة. ورغم ذلك فإن الجهاز المذكور منتشر حالياً في العديد من الدول وخاصة تلك التي تبيح الإجهاض في تشريعاتها، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم مجموعات كبيرة من الأطباء هناك بتقطيع الجنين داخل رحم الأم، ثم سحب أعضائه وحفظها داخل أوعية خاصة من أجل بيعها لبعض شركات الأدوية التي تستخدمها في إنتاج الأنسولين البشري أو هرمونات النمو... أو استخدامها في إنتاج بعض مساحيق التجميل التي تباع في أوروبا بأسعار باهظة[1].

هذه هي، بإيجاز، الأشكال الحديثة لجرائم الاتّجار بالبشر، والتي هي كما سبق القول، منتشرة في جميع دول العالم مع اختلاف في التفاوت تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة. فهل ثمة خطوات جدية تتبعها الدول في سبيل مكافحة هذه الجرائم، وهل ثمة جهود تبذلها الدول في سبيل الحد من انتشارها؟ وهل تتناسب هذه الجهود وخطورة الجرائم المذكورة؟ هذا ما سيتم البحث فيه في هذا المطلب الثاني المكرس للجهود الدولية والعربية المبذولة في مجال مكافحتها.

[1] – د.سمير غويبة، المرجع السابق، ص163-164.

## المطلب الثاني

## الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر

## Efforts to Combat Human Trafficking Crimes

تمت الإشارة سابقاً إلى أن جرائم الاتّجار بالبشر ليست بالجرائم الحديثة، ذلك أن جذورها تعود إلى عهود قديمة. ومنذ أن بدأت جرائم الاتّجار بالبشر بالانتشار، تنبهت الدول إلى ضرورة مواجهتها، وفي سبيل ذلك اتخذت خطوات تشريعية عديدة على الصعيدين الدولي والعربي في سعي لاستيعاب هذه الجرائم.

وعليه، سنتناول فيما يلي في فرعين متتالين كلاً من :

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر

الفرع الثاني:الجهود العربية المبذولة لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر

## الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر

## International Efforts to Combat Trafficking in Human Beings

إن ما يميز جرائم الاتّجار بالبشر أنها في الغالب من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب في أقاليم دول متعددة؛ وأثرها بالنتيجة يشمل المجتمع الدولي بأسره. وبالتالي، فإن مهمة مواجهتها لا تقع على عاتق دولة دون أخرى، بل لابد من تضافر الجهود الدولية جمعاء من أجل مكافحتها.

وقد بدأت أولى ملامح هذا التعاون الدولي في اتفاقية تحريم الرق عام 1926، وكان آخرها حتى الآن، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

وستتم الإشارة فيما يأتي إلى أبرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت جرائم الاتّجار بالبشر، مع الوقوف قليلاً عند بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، نظراً لأهميته.

## 1- الاتفاقية الخاصة بالرق[1]

**وقعت** في جنيف يوم /25/ أيلول 1926. **تاريخ** بدء النفاذ: /9/ آذار 1927.
وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في /7/ كانون الأول 1953.

**تاريخ** بدء نفاذ الاتفاقية المعدلة: /7/ تموز **1955**.

وقعت على هذه الاتفاقية 95 دولة.[2]

**وقد انضمت سورية إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1954/8/4.**

وقد عرفت الاتفاقية المذكورة الرق، وتجارة الرقيق في مادتها الأولى التي نصت على أن:

1"- الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

2- "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتّجار بالأرقاء أو نقل لهم.

---

[1] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: الصفحة العربية www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html:

[2] – هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، مترجم تحت رعاية معهد دراسات السلام، مصر، الإسكندرية، 2005، ص48.

وقد ألزمت هذه الاتفاقية في موادها (2-3-4-5) الدول الموقعة بإنهاء الاتّجار في العبيد وإلغاء كافة أشكال العبودية وتجارة العبيد.

## 2- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[1]

**اعتمدت** من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 المؤرخ في 30 نيسان 1956، حررت في جنيف في 7 أيلول/**1956**
تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان **1957**.
وقعت على هذه الاتفاقية 119 دولة و35 هيئة[2].
**وقد انضمت سورية لهذه الاتفاقية بتاريخ 1958/9/17.**

هذه الاتفاقية تكمل اتفاقية الرق لعام 1926، بحيث تتضمن تأكيداً على الجهود القومية والدولية للقضاء على الممارسات الشبيهة بالعبودية في كل أنحاء العالم.

## 3 - اتفاقية حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[3]

**اعتمدت** وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 يوم 2 كانون الأول **1949** تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز **1951.**

وقعت على هذه الاتفاقية 74 دولة و14 هيئة[1].

---

[1] - انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html

[2]- هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، المرجع السابق ص48.

[3] - انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html

**وقد انضمت سورية لهذه الاتفاقية بتاريخ 1959/6/12.**

وقد كانت هذه أولى معاهدات الأمم المتحدة المناهضة للاتّجار بالبشر، وهي تختص فقط بالاتّجار بالبشر بغرض الدعارة.[2]

## 4- الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة[3]

**أقرها** المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران **1957**، في دورته الأربعين تاريخ بدء النفاذ: 17 كانون الثاني **1959**.

**وقد صدقت سورية على هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم /1240/ تاريخ 1958.**

حظرت هذه الاتفاقية بموجب مادتها الأولى، أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وحظرت اللجوء إليه:

أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء، أو

ب- كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو

ج- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو

د- كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو

---

[1] – هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، المرجع السابق، ص48.

[2] – هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، ص48.

[3] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html

هـ- كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

**5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]**

**اعتمدت** وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول **1979** تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول **1981**.

وقعت على هذه الاتفاقية 180 دولة و98 هيئة[2].

**وقد وقعت سورية على هذه الاتفاقية بتاريخ 1990/9/18. وانضمت إليها بتاريخ 2002/9/25.**

ويقصد بالتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية: " أي تفرقة أو استبعادًا أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول الموقعة بإلغاء كافة أشكال استغلال النساء والاتّجار بهن بالأخص في مجال الدعارة.

**6- اتفاقية حقوق الطفل[1]**

[1] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html.

[2] – هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز ،المرجع السابق، ص49.

**اعتمدت** وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني **1989** تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول **1990**.

وقعت على هذه الاتفاقية 192 دولة و140 هيئة[2].

**وقد وقعت سورية على هذه الاتفاقية بتاريخ1990/9/18، وانضمت إليها بتاريخ 1993/7/15**

عالجت هذه الاتفاقية بشكل خاص الإجراءات الكفيلة بمنع الاختطاف والبيع والاتّجار بالأطفال، بالإضافة إلى قضايا الانتقال غير الشرعي للأطفال وتبنيهم واستغلالهم جنسياً.

## 7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[3]

**اعتمد** وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار **2000**

دخل حيز النفاذ في 18كانون الثاني **2002**

وقعت على هذا البروتوكول 101 دولة و114 هيئة[4].

**وقد انضمت سورية لهذا البروتوكول بموجب المرسوم /379/ في 2002/10/26.**

---

[1] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html.

[2] – هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، المرجع السابق، ص49.

[3] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html.

[4]– هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، المرجع السابق، ص50.

يلزم هذا البروتوكول الدول الموقعة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وتجريم استغلال الأطفال في مجال الدعارة والبغاء والمواد الإباحية.

8- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة**[1] **اعتمد** وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار **2000** دخل حيز النفاذ في 23 شباط **2002**

وقد اهتم البروتوكول بمسألة عدم جواز اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة. وألزم الأطراف الموقعة عليه برفع السن المحددة لإدخال وتطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية إلى 18 سنة.

**9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**[2]

**اعتمد** وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني**2000**.

وقعت على هذا البروتوكول89 دولة و117 هيئة[3].

**صادقت سورية على هذا البروتوكول بالقانون رقم /14/ لعام 2008.**

---

[1] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html.

[2] – انظر نص هذه المعاهدة على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html

[3] – هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، المرجع السابق، ص51.

وهو آخر ما صدر عن الأمم المتحدة في خصوص الاتّجار بالبشر. ويضع تعريفاً شاملاً لمفهوم الاتّجار بالبشر، وتلزم نصوصه الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الاتّجار بالبشر والمعاقبة عليها، وهو يولي عناية خاصة للنساء والأطفال بوصفهم الفئات الأكثر تعرضاً لهذه الجرائم. وتتمثل أغراض البروتوكول **بالنواحي التالية:**

أ- منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
ب- حماية ضحايا ذلك الاتّجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.
ونظراً لأهمية البروتوكول المذكور، فإننا سنلقي الضوء على بعض أحكامه، فيما يلي.

**أولاً: تعريف الاتّجار بالأشخاص**

نصت المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

" لأغراض هذا البروتوكول:

يقصد بتعبير "الاتّجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

إن التعريف المذكور هو الأصل الذي تفرعت عنه باقي التعريفات المتبناة في قوانين الدول التي صادقت على البروتوكول، ومنها قانون الاتّجار بالأشخاص السوري.

**ويلاحظ** أن التعريف المذكور، على الرغم من وجاهته وأهميته، قد أغفل أمراً هاماً، أغفلته فيما بعد جميع تشريعات الاتّجار بالأشخاص؛ هذا الأمر هو وضع تعريف جامع مانع لأشكال الاتّجار بالأشخاص.

فقد أشار البروتوكول في المادة الثالثة منه إلى أن الاستغلال يشمل كحد أدنى الاستغلال الجنسي، أو السخرة... **إلا أنه أغفل** بالمقابل تحديد المقصود بهذه الأشكال. و ترَك أمر تحديد ذلك إلى الدول المصادقة تبعاً لنظام كل منها. وإذا أخذنا تشريعات الاتّجار بالأشخاص العربية ( ومنها السوري)، نلاحظ أنها أغفلت هي الأخرى تحديد المقصود بأشكال الاتّجار بالأشخاص، ومتى تتحقق. ولا شك أن من شأن ذلك أن يسبب تخبطاً وخلطاً على صعيد التطبيق العملي لأحكام الاتّجار بالأشخاص. وحبذا لو حدد البروتوكول المقصود بأشكال الاتّجار بالأشخاص، ولو على سبيل الدلالة والإشارة، من أجل إزالة التعارض ما بين أشكال الاتّجار بالأشخاص والأشكال والمفاهيم القريبة منها، وبالتالي، المساهمة بشكل أمثل في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

**ثانياً: عدم الاعتداد بموافقة الضحية**

بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من البروتوكول:

"**2**–لا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الأولى من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الأولى.

3– يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتّجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وبناء على ذلك، لا يعتد، وفقاً للفقرة الثانية، بإرادة الضحية في معرض تطبيق جرائم الاتّجار بالأشخاص، إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

**وحسناً** فعل البروتوكول، إذ أن من شأن استخدام الوسائل المذكورة، أن تنفي الإرادة وحرية الاختيار لدى الضحية، أو على الأقل، تجعلها معيبة. فوجب تبعاً لذلك تجاهلها وعدم الاعتداد بها لتحديد ما إذا كانت تقوم الجريمة أم لا.

**على أن** إرادة الشخص، بالمقابل، لها اعتبارها خارج الوسائل المذكورة؛ بمعنى أنه إذا تبين أن إرادته متوافرة، انتفت عنه عندئذ صفة الضحية. وقد يعد والحالة هذه فاعلاً لجريمة أخرى. مثال ذلك: أن ترضى المرأة ممارسة البغاء أو الدعارة بإرادتها التامة، عن طريق وسيط يؤمن لها الزبائن. ويلاحظ أنه يتعذر إطلاق وصف الضحية عليها هنا، ومن الممكن عدها مرتكبة لجرم الدعارة (حسب القانون الداخلي للدولة) ومعاقبتها على هذا الأساس.

**بيد أن** إرادة الضحية لا اعتبار لها إطلاقاً، حتى لو لم تُستخدم الوسائل المنوه عنها في الفقرة الأولى، إذا كان الضحية طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وفقاً لنص الفقرة الثالثة.

وحسناً فعل البروتوكول بإقراره الاستثناء المذكور، لأن قِصَر الطفل يوجب عدم الاعتداد بإرادته، غير المكتملة أصلاً، في جميع الأحوال.

**ثالثاً: صفة "عبر الوطنية" لجرائم الاتّجار بالبشر:**

نصت المادة الرابعة من البروتوكول على أنه:

" ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة /5/ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني...".

حسب النص المذكور، لا يشكل الفعل المرتكب اتّجاراً بالبشر إلا إذا كانت له الصفة عبر الوطنية، أي أن يتجاوز في ارتكابه أو في آثاره الحدود الإقليمية للدولة. أما إذا لم يتجاوز في ارتكابه أو في آثاره حدود الدولة، فإنه يتعذر وصفه اتّجاراً بالبشر.

**وبرأينا**، إن النص المذكور كان من الأخطاء الفادحة التي تناولها البروتوكول، وحمداً لله أن المشرع السوري لم يتبنَّ النص المذكور. لأن من شأن ذلك أن يعري جرائم الاتّجار بالبشر من مضمونها بشكل شبه كامل، ويتجاهل كلية جرائم الاتّجار بالبشر التي ترتكب ضمن الدولة ولا تقل في خطورتها وفي الآثار المدمرة التي تخلفها، عن تلك المتسمة بعبر الوطنية. كما أن إثبات السمة عبر الوطنية لجرائم الاتّجار بالبشر ليس بالأمر الهين دائماً.

**يضاف إلى ما سبق** أن بعض أشكال الاتّجار بالبشر لا يمكن أن ترتكب إلا ضمن حدود الدولة، كالعمالة القسرية للأطفال الذين تمنع قوانين دولتهم سفرهم؛ فهؤلاء يتعرضون للاتّجار بهم ضمن دولتهم، ويتعذر في الأصل الاتّجار بهم خارجها. ولا شك

أن من شأن النص السابق أن يتجاهل وجود جريمة اتّجار بالبشر، باعتبار أن الجريمة لم تجاوز حدود الدولة الواحدة.

**رابعاً: الصفة المنظمة لجرائم الاتّجار بالبشر**

**لا تقوم** جريمة الاتّجار بالبشر وفقاً للمادة الرابعة من البروتوكول، إلا إذا كانت ضالعة بها جماعة إجرامية منظمة. فقد نصت المادة المذكورة على أنه:

" ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة /5/ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم... ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة... ".

**وبناء على ذلك،** لا تقوم جريمة الاتّجار بالبشر إذا ارتكبها شخص لوحده، أو أشخاص لا تتوافر فيهم صفة الجماعة الإجرامية المنظمة. وحمداً لله أيضاً أن المشرع السوري لم يتبنَّ هذا النص؛ الذي من شأنه أن يجعل عشرات المجرمين يفلتون من العقاب إذا ما عملوا فرادى. إضافة إلى صعوبة إثبات عنصر التنظيم فيما بينهم. **يضاف** إلى ما سبق، أن بعضاً من الأشخاص قد يملك من المال والنفوذ ما يجعله قادراً على استغلال مئات الضحايا، دون مساعدة من أحد. ويلاحظ، فوق ذلك، أن بعض جرائم الاتّجار بالبشر لا تتطلب تنظيماً في الأصل، بل يمكن ارتكابها من قبل شخص لوحده. ومثال ذلك: الوسيط في جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية، إذا كان يقوم بين الحين والآخر، بشراء عضو بشري، لإعادة بيعه، دون أن يسانده أحد في ذلك.

هذه هي أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر جرائم الاتّجار بالبشر. وننتقل فيما يأتي لنلقي الضوء على موقف الدول العربية وجهودها المبذولة في سبيل مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

## الفرع الثاني

## الجهود العربية المبذولة في مجال مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر

## The Arab Efforts to Combat Trafficking in Human Beings

إن الجهود العربية المبذولة لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر لا تزال خجولة ومتواضعة. ذلك أن العديد من الدول العربية ليس لديها حتى الآن تشريعات خاصة بمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر معتمدة في ذلك على النصوص العامة الواردة في قوانينها.

وأول دولة عربية سنت قانوناً خاصاً لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر هي الإمارات العربية المتحدة، وكان ذلك في عام 2006. ثم تبعتها كل من البحرين وسلطنة عمان في عام 2008. ثم الأردن والمملكة العربية السعودية في عام 2009. وأخيراً سورية ومصر في عام 2010.

وسيتم الحديث فيما يلي وبشكل موجز عن تصدي التشريعات المذكورة لجرائم الاتّجار بالبشر. علماً أننا لن نتكلم هنا عن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، باعتبار أن موضعه في المناقشة والتحليل هو الفصل الثاني؛ لنتجنب بذلك الإعادة والتكرار.

وقبل الشروع في بحث الجهود التي تتخذها الدول العربية في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، لا بد من التنويه إلى أن جميع هذه التشريعات متشابهة فيما بينها إلى حد التطابق في بعض المواضع، ويرجع ذلك إلى أن نصوص التشريعات المذكورة مستقاة في الأصل من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص. وعليه، رأينا أنه من الأنسب ألا نتوسع في الشرح والتفصيل، بل الاكتفاء بالإشارة إلى

أبرز الجوانب التي تضمنتها هذه التشريعات، مع الإشارة إلى جوانب التشابه والاختلاف فيما بينها.

### 1- تعريف الاتّجار بالأشخاص

ذكرنا من قبل أن نصوص تشريعات الاتّجار بالبشر مستقاة من نصوص بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وعلى ذلك، فنصوص التشريعات المذكورة متشابهة هي الأخرى فيما بينها. ومن صور هذا التشابه: تشابهها في تعريف جريمة الاتّجار بالبشر ذاتها.

فمثلاً: عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي، ذي الرقم /51/ لعام 2006، الاتّجار بالبشر بأنه:
"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."
أيضاً، عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري ذي الرقم /64/ لعام 2010، الاتّجار بالبشر بأنه:
"يعد مرتكباً لجريمة الاتّجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع،أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتّجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله، إذا كان بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول[1]، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها."

**ويلاحظ** مدى التشابه بين التعريفين المذكورين، والأمر عينه ينسحب على باقي التعريفات التي وردت في تشريعات الاتّجار بالبشر العربية؛ هذه التعريفات التي بينت، في جملة ما بينته، أفعال الاستغلال (التجنيد، النقل، الترحيل...) كما بينت أساليبه (الاختطاف، الاحتيال، إساءة استعمال السلطة...) إضافة إلى أشكاله (الاستغلال الجنسي، السخرة...)[2].

**وعلى الرغم** من الانسجام الظاهري الذي تتمتع به جريمة الاتّجار بالبشر وفق التعريف الذي أوردته نصوص التشريعات العربية، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف (في جميع النصوص العربية، وأيضاً في بروتوكول الأمم المتحدة المستقى منه تعريف الجريمة)

---

[1] – تفرد المشرع المصري بإضافة ظاهرة "التسول" إلى صور الاتّجار بالبشر، الأمر الذي لم يرد في نصوص التشريعات العربية الأخرى، ولا في نصوص البروتوكول. وحسناً فعل المشرع المصري، لأن ظاهرة التسول منتشرة بشكل كبير في مصر وفق ما تشير إليه الدراسات، وأكثر المتسولين هم من فئة الأطفال الذين يتم استغلالهم في أغراض التسول من قبل مجموعات منظمة في الغالب.

[2] – عرف قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني ذي الرقم /1/ لعام 2008، في المادة الأولى منه. كما عرفها قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العُماني ذي الرقم /126/ لعام 2008، في مادته الثانية. وعرفها قانون منع الاتّجار بالبشر الأردني ذي الرقم /9/ لعام 2009، في مادته الثالثة. وعرفها نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص السعودي ذي الرقم /40/ لعام2009، في مادته الأولى. وجميع هذه التشريعات متشابهة فيما بينها في المضمون، رغم اختلافها في الصياغة.

أنـه لـم يبـين المقصـود تمامـاً بجـرائم الاتّجـار بالبشـر، ذلـك أن عبـارات (الاسـتغلال الجنسـي، السـخرة، الممارسـات الشـبيهة بالعبوديـة...) هـي عبـارات مرنـة تعـوز التحديـد الـدقيق لمعناهـا، الأمـر الـذي أغفلتـه النصـوص الـواردة فـي تشـريعات الاتّجـار بالبشـر العربية.

**2- العقوبة والتشديد:**

تتباين عقوبات جرائم الاتّجار بالبشر في نصوص تشريعات الاتّجار بالبشر العربية شدة وتساهلاً؛ الأمر الذي يستتبع القول أن لا تشابه بين نصوص التشريعات العربية في هذا الخصوص. ويرجع ذلك برأينا إلى اختلاف السياسة الجنائية التي تتبعا الدولة في مكافحة الجرائم، هذه السياسة التي تتفرد الدولة وحدها في فرضها بما يلائم أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبما ينسجم مع توجهها العام في مكافحة الجرائم.
فمثلاً، نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي على أنه:

"يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتّجار بالبشر المنصوص عليها في المادة /1/ من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وتكون العقوبة بالسجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
2- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين .
3- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
4- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.
5- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.

6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه .

7- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

8- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[1].

**ويلاحظ** أن هذه العقوبات الشديدة تتناسب في واقع الأمر وخطورة جرائم الاتّجار بالبشر. كما يلاحظ أيضاً أن مقدار العقوبة وحالات التشديد التي فرضها القانون المذكور، تتشابه إلى حد كبير مع ما نصت عليه تشريعات الاتّجار بالبشر العربية[2]، ومنها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري[3].

---

[1] – تتشابه ظروف التشديد إلى حد التطابق ما بين تشريعات الاتّجار بالبشر العربية، لذلك آثرنا عدم ذكرها جميعها وإنما الاكتفاء بنموذج عنها، تجنباً للتكرار.

[2] – تتشابه ظروف التشديد إلى حد التطابق ما بين تشريعات الاتّجار بالبشر العربية، لذلك آثرنا عدم ذكرها جميعها وإنما الاكتفاء بنموذج عنها، تجنباً للتكرار. وقد تناول قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العماني حالات العقاب والتشديد في المادتين /8و9/ منه. كما تناولها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني في المادتين /2و4/ منه. في حين تناولها نظام مكافحة الاتّجار بالبشر السعودي في المادتين /3و4/ منه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة /3/ من النظام الأخير قد نصت على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص مدة لا تزيد على خمسة عشر، **أوبغرامة** لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً". وبرأينا أن اجعل العقوبة تخييرية بالنسبة للقاضي أمر في غير محله، لأن الغرامة وحدها لا تتناسب في الحقيقة مع خطورة جرائم الاتّجار بالبشر.

[3] – تناول قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري العقوبات وحالات تشديدها في المادتين /7و8/ منه.

*1*- لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.″

*2*- يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من :

أ- ارتكب أيا من جرائم الاتّجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها.

*3*- يحكم بمصادرة

ومن التشريعات العربية التي تناولت **عقوبات شديدة** لجرائم الاتّجار بالبشر، قانون مافحة الاتّجار بالبشر المصري، الذي نص في مادته /5/ على أنه:

"يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع، أيهما أكبر."

كما تناولت المادة السادسة من القانون المذكور حالات التشديد بقولها:

"يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمئة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتّجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكبَ الفعلَ شخصٌ يحملُ سلاحاً.

3- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

4- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته

---

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي".

باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه[1].

6- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة."

**ويلاحظ** من خلال النصوص المذكورة حجم الشدة التي تعامل بموجبها المشرع المصري فيما يخص جرائم الاتّجار بالبشر، فهو بالإضافة إلى العقوبة الأصلية لجرائم الاتّجار بالبشر المتمثلة بالسجن المشدد والغرامة؛ قد تبنى سبعة ظروف مشددة تجعل العقوبة السجن المؤبد. ليكون بذلك أول مشرع عربي يُدخل عقوبة السجن المؤبد في جرائم الاتّجار بالبشر.

**على أن** تشريعات الاتّجار بالبشر العربية لم تتعامل جميعها بهذه القسوة مع جرائم الاتّجار بالبشر، ومثال ذلك: قانون منع الاتّجار بالبشر الأردني رقم /9/، الذي نص في مادته /8/ على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون".

**ولا يخفى** بساطة هذه العقوبة الجنحية التي لا تتناسب البتة وخطورة جرائم الاتّجار بالبشر؛ والتي تعد الأبسط بين جميع التشريعات العربية التي عاقبت على جرائم

[1] – لم يتبنَّ قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري هذا الظرف من ظروف التشديد. أما باقي الظروف فهي متشابهة في القانونين، مع اختلاف في الصياغة.

الاتّجار بالبشر.

**على أن** المشرع الأردني قد استدرك هذه البساطة في عقوبة جريمة الاتّجار بالبشر، فتناول، تبعاً لذلك جملة من الظروف (لا تختلف مبدئياً عن ظروف التشديد التي أخذت بها باقي تشريعات الاجار بالبشر العربية) التي من شأنها تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من عشر سنين، فضلاً عن الغرامة، وذلك في المادة التاسعة من قانون منع الاتّجار بالبشر، والتي نصها:

"على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من :

أ- ارتكب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

ب- ارتكب أياً من جرائم الاتّجار بالبشر في إحدى الحالات التالية[1] :

1-إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتّجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

2- إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

3-إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

5-إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا

[1] – لا تختلف هذه الأسباب من حيث المبدأ عن أسباب التشديد التي نص عليها قانون مكافحة الاتّجار السوري في المادة الثامنة منه، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثالثة التي ميزت في العقوبة بين أشكال الاتّجار بالبشر، فجعلت من عقوبة الاستغلال الجنسي، والدعارة، عقوبة مشددة. في حين بقيت عقوبة العمالة القسرية عادية. وكذلك الفقرة الخامسة، فإصابة الضحية بمرض عضال ليس سبباً لتشديد العقوبة في القانون السوري.

القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.
6-إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي 0
7-إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.
8-إذا كانت الجريمة ذات طابع ( عبر وطني )."

والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المشرع الأردني قد ميز بين أشكال الاتّجار بالبشر، فجعل للعمالة القسرية عقوبة عادية، في حين شددها بالنسبة للاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء. ليكون بذلك المشرع العربي الوحيد الذي ميز في العقوبة بين جرائم الاتّجار بالبشر، فجعل لكل منها عقوبة تتناسب وخطورتها. وقد أحسن، برأينا في ذلك.

### 3- أحكام عامة في التجريم والعقاب:

تتشابه الأحكان العامة في التجريم والعقاب في جميع تشريعات الاتّجار بالبشر العربية. ومن هذه الأحكام: المعاقبة على الامتناع عن التبليغ عن ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر[1]، والعقاب على الشروع في ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة[2]، ومنح العذر المحل أو المخفف لمن يبادر من الجناة في

[1] – مثال ذلك: المادة /3/ من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي، التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة:.

[2] – مثال ذلك المادة /10/ من نظام مكافحة الاتّجار بالأشخاص السعودي التي نصت على أنه: "يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والسادسة من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة".

الوقت المناسب بالإبلاغ عن جريمة الاتّجار بالبشر[1]، أو التدخل لمحاولة التأثير على الشهود في جرائم الاتّجار بالابشر، أو تقديم معلومات غير صحيصة بشأنها[2].

**هذه، بإيجاز، أبرز الجوانب التي تناولتها تشريعات الاتّجار بالبشر العربية، ويمكن تلمس النقاط المشتركة التالية فيما بينها:**

1- نصوص هذه التشريعات مستوحاة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص.
2- ثمة تشابه كبير، بين نصوص هذه التشريعات، وخاصة فيما يتعلق بالتعريف، وأركان الجريمة، وأسباب التشديد، والمساهمة في الجريمة، والشروع فيها.
3- تقوم جريمة الاتّجار بالبشر وفق هذه النصوص، سواء أتم ارتكابها داخل إقليم الدولة، أم عبر الحدود الوطنية. وسواء أكان لها الطابع المنظم أم لا.
4- جميع التشريعات قد أولت في نصوصها اهتماماً وعناية خاصة لضحايا الاتّجار بالبشر من النساء والأطفال.

---

[1] – مثال ذلك المادة /11/ من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي التي نصت على أنه: "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شان ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

[2] – مثال ذلك: المادة /7/ من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري، التي نصت على أنه:"يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون /64/.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى الدول العربية التي ليس لديها، حتى الآن، تشريع خاص لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر هي:

لبنان، العراق، الكويت، فلسطين، السودان، الصومال، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، اليمن، موريتانيا، جزر القمر، أريتيريا، جيبوتي.

بهذا ننهي دراسة الأشكال الحديثة للاتّجار بالبشر بشكل عام والجهود المبذولة في مجال مكافحتها.

وسننتقل فيما يلي للحديث عن الأسباب التي تقف وراء انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، والآثار المترتبة عليها، في هذا المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

## الأسباب التي ساهمت في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر والآثار المترتبة عليها

## The Reasons Contributing to the Spread of Human Trafficking Crimes and its Implication

لم تظهر جرائم الاتّجار بالبشر إلى حيز الوجود فجأة، ولم تولد من العدم؛ بل ثمة أسبابٌ متعددة متداخلة، ساهمت في ظهورها وانتشارها وازدهارها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم. كما أن الآثار التي تخلفها هذه الجرائم تلحق أضراراً بليغة بالدولة والأفراد على حد سواء، إضافة إلى الأضرار البليغة التي تصيب ضحاياها. ولئن كانت معالجة الآثار التي تخلفها الجرائم هي إحدى الأهداف التي تتغيّاها التشريعات، كخطوة هامة في طريق مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، فإن هذه المعالجة، وبالتالي المكافحة الأمثل للجرائم موضوع البحث، لن تُؤتي أُكُلُها ما لم يتم الخوض في عمق الأسباب المولدة لها؛ في سعي للقضاء عليها، ما أمكن، وهي في مهدها، للوصول من حيث النتيجة إلى المعالجة المرجوّة للآثار التي خلفتها هذه الجرائم.

وللإحاطة بالأسباب والآثار المذكورة، لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: في الأسباب التي ساهمت في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر.

والمطلب الثاني: في الآثار الناجمة عن جرائم الاتّجار بالبشر.

## المطلب الأول

# الأسباب التي ساهمت في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر

## The Reasons Contributing to the Spread of Human Trafficking Crimes

تتعدد الأسباب التي تساهم في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر. فمن هذه الأسباب ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي تهيء المناخ المناسب لانتشار هذه الجرائم؛ ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المريرة التي تحيق بالمرء دافعة إياه باتجاه شرك الاتّجار بالبشر دون أن يدري؛ ومنها أسباب سياسية وتاريخية لا قبل للمرء في مواجهتها ولا في ردها ومقاومتها. ومنها ما يصعب تصنيفه ضمن قائمة ما، فتتداخل في إبرازه إلى حيز الوجود عوامل عدة تؤدي في محصلتها إلى الاتّجار به.

وسنبحث فيما يلي في أسباب انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، وذلك في خمسة فروع على الشكل الآتي:

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

الفرع الثالث: الأسباب السياسية

الفرع الرابع: الأسباب التاريخية

الفرع الخامس: الهجرة غير الشرعية

### الفرع الأول– الأسباب الاجتماعية Social Reasons:

ترتبط الأسباب الاجتماعية للاتّجار بالبشر في حقيقة الأمر بعادات المجتمعات وتقاليدها ومواريثها الاجتماعية، ودرجة وعي أبنائها وعقائدهم المختلفة. ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

**أولاً– انهيار البنى العائلية والتفكك الأسري:**

تستلزم الحياة السوية أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية واجتماعية سليمة. وهذا يقع بالدرجة الأولى على كاهل الأبوين. وعليه، فحوادث الطلاق بين الأزواج، أو وفاة أحد الأبوين، أو إدمانه، أو المعاملة العنيفة داخل المنزل... كل ذلك ينعكس سلباً بالدرجة الأولى على الأبناء، فهؤلاء ينشئون بلا سند أو مرشد حقيقي يتولاهم ويوجههم، في الوقت الذي هم فيه بأشد الحاجة لمثل هذا الإرشاد والتوجيه. وبنتيجة الأمر يسلك الطفل السلوك الخاطئ الذي يقوده إلى أفعال وسلوكيات ما كانت لتكون موجودة في ظل أسرة سليمة تحسن تنشئته. الأمر الذي يؤدي من حيث المآل لأن يكون ضحية سهلة لجرائم الاتّجار بالبشر، وخاصة منها جرائم التسول، ودعارة الأطفال وعمالتهم القسرية.

ومن ناحية أخرى، فإن كبر حجم العائلة وكثرة الأطفال قد يؤدي إلى مثل هذه الظاهرة، أي ظاهرة الاتّجار بالبشر، إذ تشير الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال إلى أن البلدان التي تعاني انتشاراً واسعاً للفقر ومستويات تعليمية متدنية وخصوبة مرتفعة، هي التي تحصل فيها عمليات الاتّجار بالبشر أكثر من غيرها. فالأسر التي تختار التوجه الكمي لعدد الأطفال نادراً ما تهتم بمستقبل أفضل لهم، وإنما تنظر لهم كأدوات يمكن

استغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من الدخل للأسرة. فتزجهم في سوق العمل في سن مبكرة مقابل مبالغ زهيدة، في وقت تكون فيه الرقابة ضعيفة على أصحاب العمل[1].

**ثانياً- ضعف الوازع الأخلاقي والديني:**

إن العلاقة ما بين الجريمة بشكل عام (وجرائم الاتّجار بالبشر بشكل خاص)، وبين الأخلاق والدين، هي علاقة عكسية. فكلما زاد تمسك الفرد بالمبادئ الأخلاقية والدينية، قلَّ ميله لارتكاب الجرائم، والعكس صحيح.

إن جميع الديانات أتت لتسعى بالفرد إلى درجات عالية من الكمال، سواء في علاقته مع ربه، أو في علاقته مع أفراد مجتمعه. وكلها نادت بالتمسك بمكارم الأخلاق وإتيان الفضيلة وترك الرذيلة.

"فلو كان كل فرد في هذا المجتمع العالمي متمسكاً بالحد الأدنى من الأخلاق، لما وجدت الجرائم عموماً، وجرائم الاتّجار بالبشر خصوصاً، بهذه الصورة "[2].

**ثالثاً- العادات والتقاليد:**

في بعض المجتمعات، وخاصة الإفريقية، تسمح العادات للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل ويعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة، كالعم مثلاً، في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأُسس التجارة... ويستغل المتاجرون بالبشر هذه الظروف عادةً، إذ يعرضون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في مجال الدعارة أو الخدمة المنزلية أو ما يشابهها.

---

1- د. عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص96

2- د.حامد سيد محمد حامد، الاتّجار في البشر كجريمة منظَمة عابرة للحدود،بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، ط1، 2010، القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر، ص 25.

وفي النهاية إذا استلم الأهل شيئاً من أجر ابنهم، فإنه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم والتدريب، وبعيداً عن عائلته، ولا تتحقق آماله الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقاً.[1]

**رابعاً- العنف والتعصب ضد النساء:**

يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة وفق ما جاء في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة: أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[2].

فالعنف ضد النساء إذن هو أي فعل مقصود أو غير مقصود يسبب للمرأة معاناة نفسية أو جسدية أو جنسية، كالضرب والشتم والإهانة اللفظية والتحرش الجنسي[3].

وثمة أشكال عديدة للعنف الذي يُمارس ضد النساء يمكن إجمالها على الوجه الآتي:

1- **العنف الجسدي Physical Violence**: وهو أكثر أنواع العنف شيوعاً، وهو في الغالب يحدث ضمن الأسرة الواحدة "ويسمى في هذه الحالة العنف الأسري"، ويترك آثار كدمات ورضوض وجروح على الجسد.

---

1- د. حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق ص 26

2 - الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48/104 لعام 1993.

3 - جمانة رمضان، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي أقيمت بمناسبة "اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ومرور 30 عام على اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)"، والتي أقامها الاتحاد العام النسائي في الجمهورية العربية السورية، 2009/12/20،ص23، محدود النشر.

2- **العنف الجنسي Sexual Violence:** وهو يقع داخل الأسرة أو خارجها، ويُحاط بالتكتم الشديد حفاظاً على سمعة العائلة.

3- **العنف اللفظي Verbal Violence:** ويؤثر على الصحة النفسية، ويتجلى بشتم الزوج لزوجته أو نعتها بألفاظ بذيئة.

4- **العنف الصحي Healthy Violence:** ويتجلى بحرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة لها وعدم مراعاة الصحة الإنجابية (حرية اختيار وقت الإنجاب، تحديد عدد المواليد...)

5- **العنف القانوني Legal Violence:** يتجلى بوجود مجموعة من النصوص التشريعية المجحفة بحق المرأة، كبعض مواد قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

وقد بادرت منظمة الاتحاد النسائي[1] في سورية في عام 2000 بإعداد دراسة حول العنف الواقع على المرأة، شملت 240 حالة تم انتقاؤها من بين 1700 استمارة وزعت على النساء اللواتي عانين من العنف والتمييز، وكانت بعض النتائج على الشكل التالي:

40% من النساء اللواتي عانين من العنف والأذى تراوحت أعمارهن بين 16-30 سنة.

20% من الحالات كان يتم فيها الضرب والاعتداء.

[1] – من أعمال ورشة إطلاق دراسة العنف الواقع على المرأة في الجمهورية السورية، والتي أقامها الاتحاد النسائي العام و المكتب المركزي للإحصاء والهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة "اليونيفيم" 2006/6/5، محدود النشر،ص30.

26.6% من المتزوجات اللواتي وقع عليهن الاعتداء تزوجن دون سن العشرين.

55% من الأسر التي تلجأ للعنف فيها عدد كبير نسبياً من الأفراد (7 أفراد في الغالب).

29% من الحالات كانت في إطار الأسر ذات المستوى التعليمي المنخفض.

37.7% من الحالات كانت في إطار الأسر التي تعاني من ضغوط اقتصادية.

45.1% من الزوجات كن ربات بيوت بدون عمل.

85% من الزوجات اشتكين من سوء معاملة الزوج.

15% من الحالات وقعت من أزواج يتعاطون المسكرات والمخدرات[1].

ومن أهم الأسباب[2] التي تقف عائقاً في وجه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل عام، وفي سورية بشكل خاص، وبالتالي تكرس العنف والتمييز ضدها، ما يلي:

1- وجود فجوة بين التشريعات والواقع التطبيقي لها.

---

[1] – وتشير إحدى الدراسات السورية الأخرى حول العنف ضد المرأة إلى أن ثمة عدد ليس بقليل من النساء المعنفات يجهلن مصطلح العنف ضد المرأة، ومعظمهن ذوات مستوى تعليمي متدنٍ، وثمة قسم منهن قد تعرض للضرب أثناء فترات الحمل، ومنهن من قدم النصح لها بضرورة الطلاق أو فكرن جدياً باللجوء إلى الشرطة. انظر في ذلك: أعمال ورشة إطلاق دراسة العنف الواقع على المرأة في الجمهورية السورية، والتي أقامها الاتحاد النسائي العام و المكتب المركزي للإحصاء والهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة "اليونيفيم" 2006/6/5، محدود النشر.ص31

[2] – للتوسع في ذلك انظر: غادة الجابي، التقرير النقدي والتحليلي للإستراتيجية الوطنية للمرأة في الجمهورية العربية السورية 2000-2005، الانجازات والمعوقات،2006، محدود النشر عن الاتحاد العام النسائي، ص151 وما بعدها.

2- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وضعف وعي بعض النساء بحقوقهن، وكذلك عدم وعي البعض الآخر بكيفية ممارستها.

3- الافتقار إلى الآليات الفعالة لتطبيق القوانين، وترجمة الخطط والسياسات العامة.

4- وجود بعض المواد التمييزية في قوانين العقوبات والجنسية والأحوال الشخصية يقف عائقاً أمام توفير المساواة بين المرأة والرجل.

5- عدم وجود النساء بنسب كبيرة في مواقع صنع القرار في إدارات الدولة.

6- الموروث الثقافي السائد في بعض المناطق ضد تعليم الفتيات

7- الزواج المبكر قد يقف عائقاً ضد متابعة النساء لتعليمهن.

8- تشغيل الفتيات في المناطق الريفية أثناء المواسم الزراعية قد يقف عائقاً أمام متابعة النساء لتعليمهن.

**والعنف ضد النساء**، كأحد أسباب الاتّجار بالبشر، يجد مجالاً واسعاً له بشكل خاص في مُعظم المجتمعات الشرقية؛ هذه المجتمعات التي تنظر للمرأة نظرةً قاسيةً مبنيةً على أنها كائن ضعيف في حاجة دائمة للحماية، وأنها مصدر للعار، فيُحجب عنها العمل والتعلم، أو تفرض بحقها من قبل ذويها قيود صارمة قد تشمل منعها من الاختلاط بالآخرين، أو إجبارها على الزواج أو غير ذلك مما لا يتفق وحقوق المرأة. وبنتيجة ذلك، تعتمد المرأة في كامل تفاصيل حياتها من مأكل ومأوى... على أهلها بداية ثم على زوجها مستقبلاً؛ فإذا غاب الأهل، أو أنها طلقت من زوجها(أي أنها فقدت المعيل)، تراها، في ظل غياب الخبرات العملية والعلمية، قد أضحت ضحيةً للفقر والمعاناة، في وقت تضرب فيه البطالة وقلة فرص العمل أطنابها. وليس من مجال للعمل فيه المال الوفير والراحة البدنية أكثر من الدعارة. ولهذه الأخيرة ألوف مؤلفة من

التجار المتربصين بحالات مماثلة. ومما يساهم في ذلك أن المرأة التي تعاني عنفاً وتعصباً وتمييزاً عن الرجل في مجتمعها، ونتيجة لقلة الوعي والخبرة والمعرفة لديها، إضافة إلى الكبت والحرمان الذي تعانيه في حياتها، تكون أكثر عرضة للاستغلال والإغواء وأكثر الفئات استهدافاً لجرائم الاتّجار بالبشر، وبالأخص جرائم الاستغلال الجنسي[1].

وعلى أية حال فإن معاملة النساء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ذاته ودرجة الوعي لدى أبنائه، ومعاملته للمرأة معاملة كريمة تحفظ لها وجودها وكينونتها.

**خامساً– التعداد السكاني:**

إن الدول ذات الكثافة السكانية العالية تعاني أكثر من غيرها من جرائم الاتّجار بالبشر، ذلك أن الاستفادة من خدمات المرافق العامة لا تكون بذات النسبة بين جميع القاطنين، إضافة إلى التفاوت الكبير بين فرص العمل المتاحة وعدد السكان، على الرغم من توافر المؤهلات. وحتى في حال توافر فرص العمل فإن الأجور تكاد لا تكون كافية للسداد بالالتزامات الأساسية، ما يؤدي بالكثيرين إلى الانخراط في أسواق العمل غير المشروعة ذات المردود الوفير، كالعمل في مجال الجنس والدعارة وغيرها، في وقت تكون الدولة فيه عاجزة عن بسط سلطتها على جميع المشروعات والنشاطات. كما قد ينتهي الأمر بالكثيرين إلى السفر إلى دول أخرى بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل، وغالباً ما تكون الأمور على خلاف ذلك، حيث شروط العمل المجحفة والأجور الهزيلة، ما يجعل العمل ككل أشبه بالسخرة. وخير مثال على ذلك عمل الهنود في معظم دول

[1]– Elizabeth Kelly, Journeys of Jeopardy: A Review of Research on Trafficking in Women and Children in Europe, International Organization for Migration , 2002 , p.24.

الخليج العربي، حيث تقدر أعدادهم بمئات الآلاف، معظمهم يعمل في الدعارة والخدمة المنزلية الأشبه بالعبودية. كذلك الأمر بالنسبة لعدد كبير من سكان الصين وأندونيسيا المنتشرين في معظم دول العالم.

**سادساً– ضعف الوعي الاجتماعي:**

على الرغم من انتشار جرائم الاتّجار البشر على الصعيد الدولي بهذا الشكل، إلاِ أن الاعتقاد ما زال سائداً لدى الكثيرين بعدم وجود هذه الجرائم، وأنَ الأمر لا يكاد يعدو عن كونه مجرّد تضخيم قانوني وإعلامي. وأكثر من ذلك، فإن مفهوم الاتّجار بالبشر مازال غامضاً وغير معروف لدى البعض، وهذا ما يزيد من تفاقم المشكلة.

إن **عدم وجود إحصائيات** رسمية في الدولة لا يعني بحال من الأحوال عدم وجود هذه الجرائم، كل ما في الأمر أن الدول تخشى من تلوِث سمعتها على الصعيد الدولي، فتتحفظ عن الإفصاح أو الإشارة إلى ما يتعلق بهذه الجرائم. وهذا له تأثير اجتماعي سلبي إذ أن عدم مواجهة المشكلة لا يساعد في حلها، بل يجعلها تتفاقم في السر دون العلن. فلو تم نشر الوعي الاجتماعي بالشكل الأمثل حول جرائم الاتّجار بالبشر ومخاطرها، لاستطاع أفراد المجتمع مواجهتها والتصدي لها ومساعدة ضحاياها بدلاً من النظر إليهم على أنهم مذنبون.

## الفرع الثاني– الأسباب الاقتصادية Economic Reasons:

تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً هاماً ورئيساً في نمو وانتشار جرائم الاتّجار بالبشر، ذلك أن المال هو عصب الحياة، وهو وسيلة لا غنى عنها إن لم يكن غاية في ذاته يسعى المرء له ليساعده على التخلص من صعاب الحياة.

وفيما يلي أهم الأسباب الاقتصادية التي ساعدت في ازدياد حجم جرائم الاتّجار بالبشر:

**أولاً– الفقر:**

يعد الفقر عاملاً رئيساً في ارتكاب لا جرائم الاتّجار بالبشر فحسب، بل ومعظم أنواع الجرائم أيضاً، وخاصة منها جرائم الأموال. فهو إذن سبب تاريخي يكاد لا يخلو منه مؤلَّفٌ معني بعلم الإجرام.

"فارتباط الجريمة بالفقر، قضية مُغرقة في القدم. فقد تحدث عنها أرسطو وأفلاطون وقدما حولها الكثير من الآراء والفرضيات. فالفقر في تقديرهما يولد الانفعالات المتدنية لدى الفرد، نتيجة شعوره بانعدام العدالة، وهذا الوضع يقود إلى الرذيلة بجميع صورها، والجريمة واحدة منها[1]".

**كما أن الفقر** تصاحبه في الغالب آثار شخصية واجتماعية، فالأسرة الفقيرة لا تولي أبناءها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما قد تصاب بالتفكك وتشتت أفرادها. يضاف إلى ذلك، أن الظروف الصعبة التي تعيشها هذه الأسرة تؤثر في تكوين أفرادها من الناحيتين الجسدية والنفسية، فتتولد حالة من عدم الاطمئنان داخل الأسرة، وتؤدي

1– د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة دمشق، ط 8، 1999، ص 131.

هذه الحالة إلى الشعور بعدم الاستقرار، فيختل على إثر ذلك التوازن لأفراد العائلة، ويصاحب ذلك عدم التكيف الاجتماعي والانطواء.[1]

ويلعب الفقر دوراً هاماً في ميدان جرائم الاتّجار بالبشر. وسنتحدث فيما يلي عن علاقة الفقر بجرائم الاتّجار بالأطفال والاتّجار بالنساء، على اعتبار أن الأطفال والنساء هم أكثر الفئات تعرضاً لجرائم الاتّجار بالبشر.

**1- الفقر والاتّجار بالأطفال:**

إن مُعظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وإفريقيا، تكون بسبب سوء الظروف المعيشية، مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق، وذلك لقيام أولادها بالأعمال الوضيعة والصعبة والمرهقة والتي لا تتناسب البتة مع قدراتهم وأعمارهم وتسيء لآدميتهم[2] للحصول على دخل للمعيشة. ويتنقل السماسرة في هذه المناطق باحثين عن الأسر الأشد فقراً وعوزاً، فيعرضوا عليهم قروضاً بسيطة من المال لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، فترضخ الأسرة لهذه الطلبات تحت وطأة الظروف الاقتصادية المريرة، فيبقى الطفل يعمل لصالح السمسارحتى تقوم الأسرة بالوفاء بدينها تجاهه. والواقع يشير إلى أن تلك الأسر تبقى سنوات طويلة حتى تستطيع سداد الدين، أي بقاء الطفل ضحية لجريمة الاتّجار بالبشر طوال هذه المدة[3].

---

1- د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 2000، ص104.

2- كالعمل في المزارع والمصانع الكيماوية والصيد والمقالع والمناجم والدعارة ومختلف الأعمال الجنسية...

3- د. حامد محمد سيد حامد، الاتّجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر، 2010، ص23.

**وتشير الدراسات** إلى العلاقة الطردية ما بين المجتمعات الفقيرة ونمو جرائم الاتّجار بالبشر؛ ذلك أن غالبية الأسر في هذه المجتمعات لا تهتم بمستقبل أطفالها، وإنما تنظر إليهم كأدوات يمكن استغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من الدخل للأسرة، لا بدافع الجشع أو الطمع، وإنما، كما سبق القول، تحت تأثير الظروف الاقتصادية الصعبة[1].

**وقد أشارت** إحدى الصحف الرومانية إلى أن محرريها كانوا يرغبون في جمع معلومات لإعداد تقرير عن هذه الظاهرة في شرقي رومانيا، فلجؤوا إلى تمثيل أدوار رجال أعمال يرغبون شراء الأطفال لثلاثة أشهر للعمل لديهم بجمع البطيخ الأحمر، وقد كانت المفاجأة ليس فقط في أن الأهل باعوا أطفالهم بمبالغ هزيلة(25 – 50) يورو فقط، وإنما بعض الأهالي عرضوا عليهم الأطفال "مجاناً"، كي يوفروا على أنفسهم مهمة إعاشتهم[2].

**وأكثر من ذلك** فقد يصل الأمر إلى حد بيع الأبوين طفلهما، تحت تأثير الفقر، **بيعاً تاماً**. فقد حدث في مصر أن قامت إحدى السيدات، وهي متزوجة برجل ثري، بالاتفاق مع زوجها على أنها ستشتري طفلاً وتسجله باسمه، وتخدع بذلك أولاد الرجل من زوجته الأولى، لتحصل على جانب كبير من ثروته، وبالفعل تم الاتفاق مع وسيط باع لهما الطفل الذي لم يتعدَ عمره اليوم الواحد، بمبلغ قدره 150 ألف جنيه مصري، مُنح إلى الأسرة المكونة من الأب والأم وثمانية أطفال، إضافة للمبلغ الذي حصل عليه الوسيط[3].

---

1- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 23.

2 – د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 93.

3- د.أحمد المجذوب، مقالة منشورة في مجلة زهرة الخليج، العدد 1429، تاريخ 2006/8/12، ص 43.

**2- الفقر والاتّجار بالنساء:**

إن الأمـر بالنسـبة للنسـاء لـيس أفضـل حـالاً مقارنـةً بالأطفـال، فالنسـاء فـي معظـم المجتمعات، وخاصـةً منها تلك التي تعاني تمييزاً وتعصباً ضد المرأة، إذا ما واجهت ظروفاً اقتصادية صعبة، وخاصة فيما لو كانت من أسرة فقيرة بلا معيل، أو كانت مطلقة أو متوفى زوجها ولها أطفال، تجد نفسها مضطرة للعمل في سبيل تأمين مستلزمات المعيشة، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن معظم النساء في المجتمعات المذكورة ينشأن معتمدات على الأهل بداية ثم على الزوج بعدها، ولا يحملن مؤهلات علمية أو عملية تؤهلهن للعمل في أسواق العمل المشروعة، تجد المرأة نفسها قد انقادت شيئاً فشيئاً إلى سوق الدعارة، باعتبار أن جسدها هو جواز مرورها، وهو يغنيها عن إجادة اللغات والخبرات. فتقع عند ذاك ضحية لتجار الجنس الذين لهم وسائلهم الخاصة في استدراج واستغلال الحالات المماثلة وتشغيلهم في شتى أنواع الدعارة والأعمال الجنسية.

والاتّجار بالنساء ليس مقصوراً على الدعارة وحدها، وإن كان لها المجال الأوسع، وإنما يشمل نواحي أخرى كالأعمال القسرية، والخدمة المنزلية الشبيهة بالعبودية، وحتى العبودية ذاتها[1]. وهو أيضاً ليس رهناً بالنساء اللاتي لا يحملن مؤهلات علمية أو عملية، بل مقصد القول أن النساء المذكورات هنَ الأكثر تعرضاً لمثل هذه الجرائم.

[1] – يذكر الأستاذ الدكتور فاروق الباشا في دراسة قدمها لصالح المنظمة الدولية للهجرة في سورية، بعنوان: "جولة في مظاهر الاتّجار بالأشخاص في سورية، الأسباب والنتائج والمعالجة، تاريخ 2006/11/28، ما يلي:"... أنه يتعلق بامرأة سورية عُرض عليها مشروع عقد عمل، قد تتحول فيه إلى (عبدة) عند إحدى الأميرات، إذا أخلت بشروط العقد... ". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقر، والذي قد يدفع بالكثيرين إلى السفر إلى الخارج بحثاً عن ظروف اقتصادية أفضل، قد يؤدي بالمرء لأن يصبح عبداً لرب عمله أو ما شابه ذلك من المفاهيم الشبيهة بالعبودية، سيما وأنه لا يستطيع العودة لبلده صفر اليدين، هذا

**إن البحث عن حياة أفضل** أو الهرب من الظروف الاقتصادية العسيرة أملاً في تحقيق ربح مادي، صار من الآمال الزائفة والأوهام التي تستخدم في خداع النساء والأطفال، بشكل خاص، لمغادرة أوطانهم إلى بلاد أخرى بحثاً عن فرص عمل شرعية، إذ يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالها تحقيقاً لربح مادي قد ينقذ باقي أفراد الأسرة، وهو ما يحدث في بعض دول جنوب شرق آسيا مثل كمبوديا ولاوس، حيث يبلغ الدخل السنوي للعائلة (300 دولار)، وهو ذات المبلغ الذي تباع به الفتاة بمثابة إنقاذ للعائلة من الموت جوعاً. أما في بنغلادش وباكستان ونيجيريا ومولدافيا، حيث ينخفض أيضاً الدخل السنوي للأفراد، فتستخدم وسائل أخرى لخداع النساء والأطفال، مثل إيهامهم بالحصول على دخول مرتفعة في وظائف في بلاد أخرى لا يشترط فيها إجادة اللغات الأجنبية، وبذلك يتمكن القائمون على هذه الظاهرة الإجرامية من خداعهم في النهاية.

**وبغض النظر** عن الطرق التي يتم بها خداع النساء والأطفال، يتم تهريبهم إلى بلاد لا يعرفون لغتها وليس لديهم أية معلومات أو وسائل اتصال بها، حيث يتم احتجازهم قسراً ثم إجبارهم على العمل في الدعارة داخل أماكن معدة لذلك، أو في الحانات أو النوادي الليلية أو الأماكن المشابهة، حيث يتعرضون للضرب والمعاملة المهينة. وتحدد لهم الأعمال الجنسية الواجب عليهم أداؤها وكيفية ذلك، مع إجبارهم في ذات الوقت على إدمان المخدرات لضمان بقائهم وعدم هروبهم، أي استعبادهم من حيث النتيجة[1].

---

إن كان لديه المال الكافي للعودة، فيجد نفسه مضطراً للقبول بالشروط الجديدة التي أتت بإرادة منفردة من رب عمله المزعوم، وهولا حول له ولا قوة في مناقشتها، كل ذلك في ظل غياب الرقابة الفاعلة على أصحاب العمل وعقود العمل، وغياب أو قلة الاتفاقيات الناظمة لها.

1- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص87-88.

**ثانياً- تحقيق الثراء السريع:**

**يمثـل الاتّجـار** بالبشـر ثالـث أكبـر نشـاط علـى مسـتوى العـالم، بعـد تجـارتي السـلاح والمخدرات، وفقاً للإحصائيات والدراسات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة. ولربما كان له الصدارة فعلاً إذا ما استطعنا الوصول إلى الإحصائيات الدقيقة والحقيقية لمثل هذه التجارة، والتي لا تفصح عنها الدول غالباً في الإحصائيات الرسمية، منعاً للإحراج وحفاظاً على سمعتها في المجتمع الدولي؛ إضافة إلى السرية التي تحيط بهذه الجرائم، والتي تجعل **إحصائياتها تقريبية**؛ دون إمكانية الوقوف بشكل واضح على مقدار الأرباح الناجمة عنها. فمثلاً، يشير أحد التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية إلى أن وسطاء الاتّجار بالبشر في مجال عمالة الأطفال قد حققوا أرباحاً وصلت إلى ما يقارب (12 مليار دولار). وهناك إحصائيات أخرى تقرر أن نسبة الأطفال في هذه التجارة بلغت (1.2مليون) طفل سنوياً، خاصة من الإناث تحت سن 13، الذين قدموا من آسيا وشرق أوروبا وإفريقيا. كما تؤكد منظمة العمل الدولية في تقارير لها أن أرباح الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال تقارب (30 مليار دولار)، وأرباح العمالة الإجبارية تقارب (32 مليار دولار) سنوياً.

وفي تايلاند، على سبيل المثال، تمثل عائدات الدعارة من 10 إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي.

وفي اليابان تحقق هذه التجارة ما يقارب (400 مليون دولار) سنوياً.

وفي تايوان، تشير الإحصائيات إلى أن ما بين (40.000- 60.000) فتاة يعملن في تجارة الجنس، وتقدر عائدات هذه التجارة هناك بما يقارب (2 مليار دولار) سنوياً[1].

1- د.أحمد سليمان الزغاليل، مرجع سابق، ص 50-51.

**إن** الجشع والطمع والاستغلال، كلها مفاهيم أصبحت مبررة في عالم الاتّجار بالبشر ما دامت الغاية تبرر الوسيلة. فالمهم إذاً الحصول على المال، الغاية الأسمى، مهما كلف الأمر، ولو كان ذلك على حساب حياة الآخرين أو تعاستهم. وهذا ما أشارت له المنظمة الدولية للهجرة في نشاطاتها المتعلقة بالاتّجار بالبشر، وخاصة الاستغلال الجنسي، بشعار أطلقته وأصبح معروفاً على الصعيد الدولي:

" **you pay for a night – she pays with her live** "

ومعناه:

" أنت تدفع لقاء ليلة جنسية تمضيها، هي تدفع الثمن من عمرها "

**ثالثاً– انتشار البطالة وقلة فرص العمل:**

لا تكاد دولة في العالم تخلو من مشكلة البطالة وقلة فرص العمل، ولكن بنسب متفاوتة بين دولة وأخرى.

**ومشكلة البطالة** تعاني منها بشكل ملحوظ غالبية دول العالم الثالث، ومنها سورية[1]، ما يدفع الكثيرين للسفر إلى دول أخرى بحثاً عن فرص أفضل، وغالباً ما يواجه هؤلاء واقعاً أسوأ، حيث شروط العمل المرهقة والرواتب الهزيلة مقارنة بالجهد المبذول، ما يجعل العمل ككل أشبه بالسخرة. والقسم الأعظم من هؤلاء العمال يواجهون بعد سفرهم مشاكل لم تكن في الحسبان، سواء سافروا بناءً على عقود عمل، أو بحثاً عن فرص عمل، إذ يجدون أنفسهم مرغمين على القبول بشروط العمل الجديدة والتي

1– ويمكن تلمس حجم هذه المشكلة بوضوح في المجتمع السوري، خاصة لدى فئة الشباب بعد مرحلة التخرج في الجامعة أو المعاهد المتوسطة أو الفنية، وقد بات من المألوف رؤية أشخاص درسوا مجال ما، وعملوا في مجال آخر منقطع الصلة به.

تأتت عن الإرادة المنفردة لرب العمل، الذي انتهز حاجة العامل، واستغل جهده العضلي، مستخدماً ما يلزم من وسائل الإكراه والإجبار (كاحتجاز جواز السفر، أو تأخير دفع الأجور، أو تغيير شروط العقد...)، دون أن يكون العامل حراً في مناقشة هذه الشروط الطارئة المستجدة على العمل. كل ذلك في ظل انعدام الرقابة الفاعلة على أصحاب العمل سواء في دولة المنشأ (التي ينتمي إليها العامل)، أو دولة المقصد (التي سافر إليها)، وغياب الاتفاقيات الدولية الصارمة الناظمة لهذا الموضوع.

### الفرع الثالث– الأسباب السياسية Political Reasons:

يمكن إجمال أهم الأسباب السياسة التي ساعدت في انتشار وتفاقم جرائم الاتّجار بالبشر بما يلي:

#### أولاً– الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول:

تعد الحروب بين الدول من أهم الأسباب التي ساعدت في نمو وتفاقم جرائم الاتّجار بالبشر، لما لها من آثار كارثية في دمار البنى التحتية وشل المرافق الحيوية والتشريد والفقر وفقدان الأمن والاستقرار...

إن حالات الهجرة تصل لأعلى مستوى لها في فترات الحروب، فحياة المرء أهم ما يملك، وليس له في سبيل الحفاظ عليها إلا الهرب هو وعائلته ناجين بأرواحهم تاركين كل ما يملكون في وطنهم... إن بقي منه شيء. فيبدأ حياته في البلد الجديد من الصفر، فيرضى بأي عمل وبأي أجر، ولا خيار له في ذلك، وغالباً ما يكون هذا العمل أشبه بالسخرة أو العبودية ولا يلبي متطلبات المعيشة.

**من ناحية أخرى**، فإن غالبية المهاجرين يكونون من الأطفال والمسنين، والنساء اللواتي ترغمهن ظروف المعيشة على العمل في أعمال وضيعة مثل امتهان الدعارة، كوسيلة للعيش. وذلك عن طريق تجار حروب متخصصين في هذا المجال.

ولنأخذ، على سبيل المثال، الحرب الأمريكية على العراق[1]، هذه الحرب التي ستدوم آثارها لعقود عدَة، قد أدت إلى تهجير آلاف العائلات العراقية، معظمهم هاجر إلى سورية ولبنان والأردن. وقلما توجد عائلة عراقية لم يُقتل فيها الأب أو أحد الأشقاء، أي فقدان المعيل فيها من حيث النتيجة؛ فتبقى العائلة بمعظم أفرادها من النساء اللواتي، كما سبق القول، يجدن أنفسهن في ظل هذه الظروف مرغمات، غالباً، على العمل في مجال الدعارة والأعمال الجنسية المختلفة والملاهي الليلية، كونها الوسيلة الأسهل التي تؤمن مالاً وفيراً صالحاً لأن يكون لَبِنَةً تبدأ معها الحياة الجديدة. والأمر عينه ينطبق على معظم الدول التي خاضت حروباً.

**ومن ناحية أخرى**، فإن الحروب والنزاعات بين الدول قد تستدعي زرع الألغام؛ وتشير التقديرات إلى أن حوالي 100 مليون لغم قد تم زرعها في أراضي 62 دولة على الأقل أثناء الحروب، مما حول هذه الأراضي إلى أراضٍ بور وعطَل إمكانية

---

[1] يشير التقرير السنوي لمنظمة رعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة "اليونيسيف" في عام 2009 إلى أن عدد الأسر التي ترأسها الإناث في العراق قد بلغ ما نسبته 11%. وقد بلغ عدد الأطفال اليتامى في صفوف العراقيين منذ بداية الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003حوالي أربعة ملايين طفل يتيم تعولهم حوالي مليون امرأة أرملة؛ ونظراً لصعوبة الحصول على فرص عمل شرعية ومناسبة في ظل هذه الظروف، وقعت العديد من هذه النساء ضحايا للاستغلال الجنسي كوسيلة لتأمين متطلبات المعيشة. للتوسع في هذا الموضوع انظر: أ.سعاد مهدي:العنف الممارس ضد المرأة في العراق المحتل، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي أقامها الاتحاد العام النسائي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ومرور 30 عاماً على اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 2009/12/20، محدود النشر، ص111 وما بعدها.

استغلالها والاستفادة منها. وقد استلزم ذلك ضرورة نزع هذه الألغام لتحويلها إلى أراضي منتجة. وإذا كان الهدف نبيلاً، فإن وسيلة نزع هذه الألغام مدمرة، حيث تقوم تلك العصابات المتخصصة في الاتّجار بالبشر بإسناد مهمة نزع الألغام إلى أطفال تستخدمهم لهذا الغرض، كنوع من الاتّجار بهم، ذلك أن خفة وزنهم التي تساعدهم على القيام بهذه المهمة بسهولة، وعدم حمايتهم من قِبَل ذويهم أو بواسطة القوانين، شجع العصابات المذكورة على استغلالهم في هذه العمليات المميتة. والنتيجة الحتمية لذلك هي إما إزهاق أرواحهم، أو تعُرضهم للتشويه الجسدي والأذى النفسي[1].

**ولا يغيب** عن البال أن غالبية الدول التي تشن حروباً على دول أخرى (والولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على ذلك في حربها على العراق) لا تستخدم جنوداً من مواطنيها في الغالب، وإنما تقوم بإسناد هذه المهمة لأعداد هائلة من المرتزقة، في مقابل وعدهم بمزايا متعددة، كمنحهم الجنسية، والوظائف، وإغداق الأموال عليهم... فيما لو بقوا على قيد الحياة. وفي هذا دلالة واضحة على الاتّجار بهم.

1 – د.سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص39–40

**ثانياً- ضعف الرقابة السياسية:**

على الرغم من الانتشار الملحوظ لجرائم الاتّجار بالبشر في وقتنا الحالي، إلا أن الخطوات السياسية الفاعلة التي تتخذها الدول سواء في المجال التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، ليست بالمستوى المطلوب.

**ففي المجال التشريعي**، ثمة غياب واضح للنصوص التشريعية التي تكافح هذه الجرائم على الوجه المطلوب، في معظم البلدان التي تعاني انتشاراً لجرائم الاتّجار بالبشر. وحتى في حال وجودها، فهي ضعيفة وهشة ويسهل المراوغة والاحتيال عليها[1]. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن المؤيدات الجزائية التي تقررها هذه النصوص، لا تفي بالغرض ولا تتناسب غالباً مع خطورة جرائم الاتّجار بالبشر ونتائجها. ولا تحقق أغراض العقوبة في الردع العام والردع الخاص. يضاف إلى ذلك ما أثبته الواقع العملي، على الصعيد الدولي، من عدم فعالية بعض الاتفاقيات المعنية بالرق والعبودية أو الأنشطة المتصلة بهما، والاتّجار في الأشخاص أو الأعمال المتصلة بالدعارة الدولية، وخير دليل على ذلك هو تصديق 25% فقط من دول العالم على اتفاقية عام 1949 المعنية بالحد من الاتّجار بالأشخاص والدعارة في كافة صورها. يُضاف إلى ذلك القصور الواضح في الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى الحكومات، وعدم وجود اتفاقيات إقليمية لمكافحتها[2].

---

1 – ثمة العديد من الدول التي تسمح قوانينها بممارسة الدعارة، ومن ثم يسهل توصيف ضحايا الاتّجار بالبشر في مجال الاستغلال الجنسي في هذه الدول على أنهم يمارسون الدعارة برضائهم مقابل أجر مادي يحصلون عليه،ومن ثم تضفى على هذه النشاطات صفة الشرعية، دون الدخول في المجالات الأخرى. انظر في ذلك، د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص85.

2 – د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص89.

**وفي المجال التنفيذي**، يُلاحظ غياب أو قلة الأجهزة أو الجهات المختصة بمكافحة الاتّجار بالبشر، وعدم تزويد كوادرها بالأفكار والمعلومات والتدريبات الملائمة التي من شأنها حماية ضحايا الاتّجار بالبشر ومساعدتهم، بدلاً من القبض عليهم ومعاملتهم كمذنبين. فضلاً عن تورط بعض المسؤولين في الأجهزة الحكومية المذكورة وفسادهم وتواطئهم مع المتاجرين بالبشر، وتسترهم عن كثير من الجرائم المقترفة، لقاء حفنة من المال.

**وفي المجال القضائي**، نادراً ما ينال المتاجرون بالبشر عقابهم بسبب صعوبة إثبات هذه الجرائم، ذلك أن إضفاء صفة موافقة الضحية على العمل، أو اقتصاره على مجرّد حالات فردية[1]، فضلاً عن خوف الضحية نفسه من معاملته كمجرم نتيجةً لعدم إيمانه بعدالة الجهاز القضائي في دولته وفساده، كل ذلك وغيره من شأنه أن يفرغ جرائم الاتّجار بالبشر من مضمونها، ويزيد من تفاقمها.

ولعل من **العوامل الهامة** التي ساهمت في نمو جرائم الاتّجار بالبشر، والتي ينبغي إحكام الرقابة عليها، وهذا ما لم يحصل، تطور وسائل الاتصال، وخاصة الانترنت وأجهزة الاتصال الخلوية، التي سهلت التواصل بين العصابات الإجرامية في عدة دول، كما ساهمت في تسهيل التسويق للسلعة البشرية.

---

1 – يجدر التذكير في هذا المقام أن جرائم الاتّجار بالبشر وفقاً للتعريف الذي أطلقه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والذي تبنته بعض الدول، من الجرائم "عبر الوطنية"التي لا بدَ أن تُرتكب في أكثر من دولة، وبالتالي لا يُعتد بالحالات الفردية التي لا تتجاوز حدود إقليم الدولة. ولا يوجد مثيل لهذا النص في قانون الاتّجار بالأشخاص السوري (المرسوم 3 تاريخ 2010/1/12)، وبالتالي يكفي في القانون السوري أن تُرتكب الجريمة وفقاً لما هي مُعرفة فيه ضمن الحدود السورية، لتُعَد من جرائم الاتّجار بالبشر، وتطبق في حق فاعلها العقوبات المحددة في القانون. ويبدو أن القانون السوري كان موفقاً في هذه الناحية، لأن من شأن النص على غير ذلك إفساح المجال واسعاً للتلاعب على القانون (باقتصار ارتكاب هذه الجرائم ضمن حدود الدولة) وبالتالي إفلات الكثير من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

فعلى سبيل المثال، وفيما يخص الدعارة عبر الانترنت، ثمة ما يقارب 4 ملايين موقع جنسي، تحوي قرابة 400 مليون صفحة تحوي مواد جنسية وإباحية. وعدد طلبات البحث عن معلومات تتعلق بالدعارة تتجاوز مليون طلب (أي ما يقارب 25% من جملة الطلبات التي تصل محركات البحث عبر الانترنت). ويصل العدد الإجمالي لزوار هذه المواقع حول العالم إلى حوالي 100 مليون شخص (40 مليون شخص من الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها)، ينفقون ما يقارب 15 مليار دولار في الشراء منها. هذا بالإضافة إلى الوسائل الأخرى لتسويق الدعارة، كأفلام الفيديو والأقراص المدمجة، ومحطات التلفزة، والمجلات الإباحية الخ... والتي تدر هي الأخرى أموالاً طائلة[1].

والسؤال الذي يطرح ذاته في هذا المقام: هل كانت هذه الأرقام الخيالية لتكون موجودة بهذا الكم في ظل رقابة سياسية فاعلة تفرضها الدول؟

**ومن ناحية أخرى**، وفيما يخص العمل الأجنبي(بشقيه استقدام العمالة وتصديرها) ومكاتب تشغيل العمال، يلاحظ أن انعدام الرقابة **الفاعلة** من شأنه أن يقوي شوكة صاحب العمل في فرض الشروط التي تناسبه بمعزل عن جهد العامل وطاقته وإنسانيته، ويطلق يد المكاتب المذكورة، والتي هي غير مرخصة في الغالب، في تقاضي العمولات الفاحشة التي قد تصل إلى خمسة أضعاف أجر العامل. وفي سورية، يلاحظ بالنسبة لاستقدام الخادمات الأجنبيات، أن ثمة سوق نخاسة مستوردة، وأحياناً من بضاعة داخلية. وهذا ما يلاحظ من المطبوعات الإعلانية الأسبوعية التي تتضمن مثل هذه الإعلانات عن التشغيل، إذ توحي بأن الخادمات الأجنبيات (وغير الأجنبيات) أشبه ببضاعة مكدسة في المستودعات، وهي جاهزة للتسليم

[1] – د.عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

الفوري...اليومي...الأسبوعي...الشهري...السنوي...وإذا لم تعجبك بعد التجربة، فهي قابلة للتبديل، وبأسعار منافسة[1].

أكثر من ذلك، يوجد العديد من الصحف الإعلانية المحلية التي تتضمن إعلانات مثيرة للشك والشبهة، وهي أشبه باستعداد للدعارة الجنسية، عبر الهاتف،حيث تبلغ تعرفة الدقيقة 25 ليرة سورية، وتتضمن صفحاتها صيغاً وعبارات مثل: (فش خلقك – فرغ قلبك – اتصل ودردش معنا واحكي همومك...)، وذلك تحت عنوان "خدمات اجتماعية"،مرفقة بأرقام عديدة من التلفونات مع صور لبعض المومسات.[2]

**والسؤال** الذي يطرح ذاته هنا أيضاً: أين هي الضوابط والرقابة الفاعلة على أصحاب العمل هؤلاء ومكاتب التشغيل؟ ولمَ كل هذا التمادي؟ وبمعنى آخر:هل يبقى هذا التمادي موجوداً في ظل رقابة فاعلة؟

**ثالثاً– الفساد السياسي:**

عُرف الفساد في الأرض منذ أقدم العصور، وتعمقت جذوره، وتباينت صوره وأساليبه، وتفاقمت آثاره المدمرة في العديد من المجتمعات، حتى غدا تطهير الأرض من الفساد غاية من غايات الرسالات السماوية، ودعوة من دعوات المصلحين.

وقد صاحب الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة، مسبباً أضراراً بالغة للغالبية العظمى من المجتمعات، حتى أصبح الفساد في عصرنا هذا

---

1– د. فاروق الباشا، مرجع سابق، ص6.

2 – كمثال حي على ذلك، ثمة صحيفة إعلانية نصف شهرية تسمى سوار دمشق تحوي في العديد من صفحاتها مثل هذه الإعلانات، انظر مثلاً الأعداد 2006/11/6 و2006/11/21.

ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف لدى الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم[1].

**وتتعدد** أنواع الفساد، فمنها الفساد الأخلاقي، والفساد الاقتصادي، والفساد الثقافي، والفساد الاجتماعي.. إلا أن ما يهمنا في هذا المجال هو الفساد السياسي فحسب دون غيره من أنواع الفساد.

ويمكن القول **أن الفساد السياسي، كواحد من أسباب انتشار جرائم الاتّجار بالبشر هو:** إساءة استعمال السلطة من قبل موظف عمومي، أو موظف مكلف بخدمة عامة، من أجل الحصول على مكاسب شخصية غير مشروعة، بما يضر بالمصلحة العامة[2].

**وأشد** صور الفساد السياسي **خطراً**، هي تلك التي يُقدم فيها الموظف العام المعني بتطبيق أو تنفيذ القانون، خدمة ممنوعة في القانون (غير مشروعة)، مقابل حصوله على مكاسب شخصية، مادية (رشوة) أو معنوية.

وفي ميدان جرائم الاتّجار بالبشر، يمكن القول أن الفساد السياسي يتمثل في تواطؤ الأشخاص المكلفين بالسهر على حسن تطبيق وتنفيذ القانون من جهة، مع مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر، سواء أكانوا أفراداً، أم كانوا ينتمون لتنظيمات إجرامية، من جهة أخرى.

---

[1] – اللواء د.محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص37-38.

[2] – اللواء د.محمد أمين البشرى، المرجع السابق، ص41.

**ويتخذ الفساد السياسي تبعاً لذلك مظاهر متعددة منها:**

1- إحجام الأشخاص المكلفين بتنفيذ وتطبيق القانون عن التبليغ عن جرائم الاتّجار بالبشر المرتكبة، على الرغم من علمهم بارتكابها، وبفاعليها، لقاء مكاسب مادية أو معنوية.

2- تغاضي الأشخاص المكلفين بتنفيذ وتطبيق القانون عن ملاحقة مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر لقاء مكاسب مادية أو معنوية.

3- فساد الجهاز القضائي. وذلك بأن تتم تبرئة مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر، أو الحيلولة دون محاكمتهم، مقابل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية. وهذا من شأنه بالطبع أن يقوي شوكة المجرمين، ويضاعف عدد جرائمهم، لإيمانهم بأن العدالة لن تأخذ مجراها طالما أن بمقدورهم التأثير على الجهاز القضائي في الدولة.

4- قد يكون الفساد السياسي على مستوى القيادات العليا في الدولة بأكملها، بأن تكون الدولة على علم تام بعصابات الاتّجار بالبشر، وتسمح بها، وتتغاضى عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها؛ بل وتسهم بانتشارها واضطرادها من أجل تحقيق أغراض سياسية. ومثال ذلك ما يحدث في سيريلانكا؛ إذ تقوم جماعة "كارونا" التي يقودها الزعيم "موراليثاران كارونا"، باختطاف الأطفال وتجنيدهم بشكل قسري، لإشراكهم في النزاعات المسلحة داخل الدولة وخارجها. والحكومة السيريلانكية على دراية تامة بعمليات الاتّجار بالبشر هذه، إلا أنها تسمح بها لأنها تبحث عن حليف لها ضد حركات التمرد الموجودة في سيريلانكا[1].

---

[1] – تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان "human rights watch"، بتاريخ 2007/1/23، منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة:http://www.hrw.org . تاريخ أول دخول: 2009/9/25.

5- وأخيراً قد يتمثل الفساد السياسي بمساهمة رجالات الدولة والقادة الإداريين بارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر، جنباً إلى جنب، مع المجرمين أنفسهم. وصورة ذلك تظهر من خلال منح التسهيلات الملائمة لإتمام جرائم الاتّجار بالبشر، كالسماح مثلاً باستقدام العمالة الأجنبية وتشغيلها على نحو مخالف للقوانين والأنظمة، بما يشكل اتّجاراً بالبشر؛ كذلك منح وتجديد التراخيص لأصحاب النوادي الليلية، الذين ثبت اقترافهم لجرائم الاستغلال الجنسي.

**رابعاً- الاضطرابات السياسية:**

إن الدول التي تعاني من اضطرابات سياسية وعدم استقرار سياسي (كالانقلابات المتكررة والانقسام السياسي أو الطائفي...) تعاني في الحقيقة أكثر من غيرها من مظاهر الاتّجار بالبشر. فالحكومة، في هذه الفترات المضطربة، لا تولي الاهتمام الكافي والعناية الكافية للمواطنين وللمرافق العامة المختلفة. ويصبح الشغل الشاغل هو الحياة السياسية بكل تفاصيلها. فتطلق يد العصابات الإجرامية المختصة بالاتّجار بالبشر للعبث، في وقت تقل فيه مخاطر الملاحقة والمقاضاة الجنائية، وتكثر فيه حوادث الشغب والمظاهرات والخراب...

**الفرع الرابع- الأسباب التاريخية Historical Reasons:**

يُقصد بالأسباب التاريخية في هذا المقام نظام "**الرق**" **أو** "**العبودية**". هذا النظام القانوني الذي عرفته الشعوب القديمة والحديثة بدرجات مختلفة، سواء استغرق إنسانية الرقيق بنفي كافة المقومات الشخصية والقانونية له؛ أم أبقى له حداً معيناً من مظاهر

الإنسانية وحقائق الشخصية القانونية. **والرقيق لغة** هو المملوك. **أما اصطلاحاً:** فهو كل إنسان، ذكر أو أنثى، يكون محلاً للتصرف بالبيع أو الشراء أو الهبة[1]. وسنتكلم فيما يلي بشكل مختصر عن مفهوم الرق في بعض الأنظمة القانونية القديمة، وفي الشريعتين المسيحية والإسلامية، لنتكلم بعد ذلك عن مدى مساهمته في وجود وانتشار الأشكال الحديثة للاتّجار بالبشر.

**أولاً: الحقوق الرومانية:**

لم يكن الرقيق في الأنظمة القانونية الرومانية القديمة يعد من الأشخاص، بل كان يُدرج في عداد الأشياء المملوكة للسيد والتي تخضع لسلطته المطلقة كباقي الأشياء؛ وقد كان للسيد حق التصرف في الرقيق أو حتى إعدامه. ونتيجة لذلك لم يكن للرقيق ذمة مالية، ولهذا لم يكن يصلح لاكتساب الحقوق ولا لتحمل الالتزامات. ومعظم الأرقاء في المجتمعات الرومانية القديمة كانوا من أسرى الحروب؛ فأسير الحرب آنذاك كان يفقد كل أنواع الحقوق، ويعد شيئاً من أشياء الجندي الذي أسره، أو الروماني الذي اشتراه. وإلى جانب أسرى الحرب كان ثمة زمرة من الرقيق يطلق عليهم تسمية أنصاف الأحرار، وهم أولئك الذين عجزوا عن وفاء ديونهم، فبقوا تبعاً لذلك عبيداً لدائنيهم إلى أن قاموا بوفاء تلك الديون[2].

---

[1] – د.عبد الحافظ عبد الحميد، الآثار الاقتصادية لظاهرة الاتّجار بالأشخاص، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص341.

[2] – د.سفيق الجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، الطبعة الثامنة، مطبعة الروضة، 2008،ص286 وما بعد.

وكان من الممكن أن تنتهي حالة الرق لدى العبد في الحقوق الرمانية القديمة، والحالة الطبيعية لانتهائها كانت تتمثل بالاعتاق الذي بوجبه يسترد العبد حريته ويصبح مواطناً رمانياً، وإن كان لا يتمتع بجميع الحقوق التي يملكها الرومان الأحرار كتولي المناصب والتصويت...الخ[1].

يضاف إلى ما تقدم أن النظام القانوني في روما كان يعد الرق امتيازاً ذا طبيعة دينية لا يناله إلا الأصلاء الأحرار، أو من يمنحون الجنسية الرومانية بقانون خاص، أو من يكون لهم وضع قانوني يؤهلهم لنوع من حماية القانون الروماني في حدود تختلف حسب الأحوال سعة وضيقاً[2].

**ثانياً: الحقوق البابلية:**

كان الأرقاء في الحقوق البابلية يعدون كالأشياء، ولذلك لا يشار إلى أصولهم، لأنهم ليسوا كالأشخاص، وكان يستثنى من ذلك أرقاء القصر والمعابد. وقد جرت العادة في بابل بأن يوشم جبين الرقيق في إشارة إلى عبوديته. ولم يكن الرقيق يكتسب صفة الحر إلا بالقيام باحتفال يتم إجراؤه على ضفة النهر. ويتضمن هذا الاحتفال القيام بإزالة الوشم، وغسل الجبين؛ إضافة إلى قيام السيد بإجراء آخر هو إدارة وجه الرقيق باتجاه الشمس عند الشروق.

والإعتاق Manumission في بابل كان يتم بإحدى طريقتين:

- **إما الإعتاق بعوض:** أي أن يشتري الرقيق حريته بمبلغ من المال يدفعه لسيده.

[1] – د. شفيق الجراح، المرجع السابق، ص288.

[2] – عبد الحافظ عبد الحميد، المرجع السابق، ص345.

- **أو الإعتاق تفضلاً وتقديراً:** وهو يتم عادة بطريق التبني، وذلك بأن يمنح السيد، رقيقه، صفة الولد الشرعي وحقوقه[1].

**ثالثاً: مصر القديمة:**

لم يكن الأرقاء يتمتعون بصفة الأشخاص، وإنما كانوا عبارة عن أشياء تباع وتشترى. وعلى الرغم من أن هذا الوضع لم يتغير في مصر الفرعونية، إلا أن وضع الأرقاء فيها كان أفضل بكثير مما كان عليه عند اليونان أو الرمان.

وفي البداية لم يعرف المجتمع المصري الفرعوني، في عهد الدولة القديمة، نظام الرق الخاص، وذلك لأن الدولة القديمة لم تكن تخوض حروباً كثيرة. ومن المعروف أن المصدر الأساسي للرق هو أسرى الحروب. وكان الأسرى الذين تأخذهم الدولة نتيجة حروبها القليلة يعدون من الرقيق العام، وهو ملك الدولة، حيث كانت تستخدمه في أعمال الزراعة والخدم دون مقابل.

**ولم يُعرف** نظام الرق الخاص إلا بعد أن كثرت الحروب في عهد الدولتين الوسطى والحديثة، وأصبح عدد الأسرى الذين أخذتهم الدولة نتيجة لتلك الحروب يفيض عن حاجة الدولة، فبدت الحاجة إلى نظام آخر من أجل استخدام هؤلاء الأسرى، وبالتالي لجأت الدولة إلى بيع الأسرى ممن ليست بحاجتهم، ومن هنا ظهر الرق الخاص.

وبعد ذلك ظهرت مصادر أخرى للرق في مصر الفرعونية، وهي بالإضافة إلى الأسر، الولادة وعدم سداد الدين[1].

---

[1] – د.شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق (المؤسسات الحقوقية في بابل) منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 1998، ص66-113-114.

نشير أخيراً إلى أن **أسباب انتشار الرق** في الأنظمة القديمة، ومنها الأنظمة المذكورة، كثيرة ومنها:

1- تقنين الرق باعتباره نظاماً قانونياً تنعدم فيه الشخصية الإنسانية والقانونية للرقيق، ومن ثم يصبح شيئاً ومحلاً لكافة التصرفات.
2- انتشار الحروب وزيادة عدد الأسرى، حيث أن الأسر ليس للجنود المحاربين فقط، بل لكل أفراد الشعب العدو الذين يعدون غنائم حرب ويباعون بالمزاد العام بأمر الحاكم العسكري ويوضع ثمنهم في الخزانة العامة.
3- عقوبة الرق التي عرفتها بعض الأنظمة، عند إعسار المدين. فإذا عجز المدين عن سداد دينه، كانت بعض الأنظمة القديمة تبيح استرقاقه من قبل دائنه[2].

**موقف الشريعة المسيحية من الرقيق:**

رغم دعوة السيد المسيح عليه السلام إلى المساواة بين الناس، والتي كانت خروجاً على اليهودية العنصرية التي تستأثر اليهود بالحسنة، وتعامل غيرهم بالسوء؛ الأمر الذي أدى إلى نقمة اليهود على السيد المسيح، واشتداد حملة الرومان الوثنين على دعوته، واستشهاد الكثيرين في سبيلها ؛ إلا أن المسيحية اضطرت للتخلي عن المساواة بمعناها الشامل، فأعلنت أن المساواة التي تدعو إليها هي المساواة في الروح، أما الجسد، فيخضع لكل ذي سلطان. وهذا يبدو من قول الرسول بولس في إحدى رسائله، مركزاً على المساواة بين البشر جميعاً: "لأنكم جميعاً أبناء الله

[1] – د.جودت هندي وآخرون، المرجع السابق، ص83.
[2] – د.عبد الحافظ عبد الحميد، المرجع السابق، ص350.

بالإيمان... ليس عبد ولا حر، ليس ذكر ولا أنثى، لأنكم جميعاً واحداً في الرب"[1]. لكن على الرغم من الصرخة التي دوت في القرن التاسع عشر لتحرير الرقيق، إلا أن بعضاً من رجال الدين المسيحي استمر في تأييد الرق وتحليل النخاسة[2].

**موقف الشريعة الإسلامية من الرقيق:**

أرسى القرآن الكريم مبدأ الوحدانية، فكل الناس هم عبيد لله تعالى. قال تعالى: "**وما خلقنا الجنَّ والإنسَ إلّا ليعبدون**"[3].

**ولما كان** نظام الرق باعتباره نظاماً قانونياً أو اجتماعياً يتعارض مع المبادئ القرآنية وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لذلك **فقد حرمت** الشريعة الإسلامية الرق، وعدت الناس سواسية فيما بينهم، لا فضل لعربي على أجنبي إلا بالتقوى.

ولم يقتصر الأمر عند حد تحريم الرق، بل إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان، وفضلته على سائر المخلوقات. قال تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم**"[4]. ومن آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، يتبين أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان تكريماً عظيماً، وشرفته تشريفاً كبيراً، ومنعت الاتّجار به بأية صورة كانت.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية، وفق الثابت لدى علماء الأصول، خمسة: حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال.

---

[1] – المطران جان قوّاق، الديوان البطريركي بدمشق، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل مركزية حول الاتّجار بالأشخاص، دمشق، 27-2010/9/28.

[2] – د.عبد الحافظ عبد الحميد، المرجع السابق، ص347-348.

[3] – سورة الذاريات، الآية 56.

[4] – سورة الإسراء، الآية 70.

**وقد جاءت** الشريعة الإسلامية لجلب هذه المصالح ودرء المفاسد. ومن جملة درء الشريعة الإسلامية للمفاسد: تحريمها قتل النفس أو الغير، وإيذاء النفس أو الغير، وإهلاك النفس أو الغير، وبيع النفس أو الغير، وهذه الصورة الأخيرة هي المُعبر عنها بالاتّجار بالبشر.

ثم إن الشريعة الإسلامية بتكريمها الإنسان، حرمت الشريعة كل ما من شأنه إذلاله وإيذاءه بغير حق، ومن هنا حرمت الاتّجار بالبشر. قال (صلى الله عليه وسلم): "قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل باع حراً فأكل ثمنه".

**ومن مظاهر** تحريم الشريعة الإسلامية للاتجار بالبشر (الأمر المتفرع عن تحريمها للرق)، نذكر ما يلي:

1- **منع الاتّجار بالأعضاء البشرية.** فجسم الإنسان ملكاً لله وحده، فهو الذي خلقه وسواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفاً سيئاً، ولو كان هذا التصرف من صاحب الجسم نفسه، ومن باب أولى من غيره. قال تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): "قال الله تعالى: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

أيضاًعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله

[1] – سورة البقرة، الآية 195.

وعرضه". وعلى ذلك، فإن بيع الإنسان الحر، كلاً أو بعضاً محرم، وكل عقد يرد عليه يكون باطل[1].

2- **منع استغلال المرأة والاتّجار بها:كرمت الشريعة الإسلامية المرأة؛** ومن صور ذلك أن

الإسلام قد حرم أنواع الزواج التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي من شأنها أن تحط من قدر المرأة، ومنها:

**نكاح الشغار:** فقد روي عن الرسول في صحيح مسلم أن الرسول نهى عن الشغار، (والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي).

**نكاح المتعة:** وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين، فإذا انتهى الأمد وقع الفراق.

**نكاح المقت:** وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه، غير أمه، بعد وفاة أبيه، دون أن تستطيع أن تمنع ذلك.

**نكاح البدل:** وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد، وهي عملية سفاح بالتراضي.

[1] – للتوسع في تجريم الاتّجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، انظر: د.محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتّجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص215 وما بعد.

**نكـاح المخادنـة:** وهو ارتبـاط امرأة برجـل، ومعاشـرتهما معاشـرة الأزواج دون عقد زواج.

ولما جاء الإسلام كرم المرأة. قال تعالى: "**ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف**"[1]. كما جاء عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في سنن أبي داود: "النساء شقائق الرجال". إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت للمرأة المشاركة في جميع أنحاء الحياة، كالعمل والتملك والتعلم[2].

3- **تحريم السخرة:** روى ابن ماجه عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "أعطي الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". كما روى أبي هريرة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطِه أجره"

**يتبين لنا** مما سبق أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان وفضلته عن سائر المخلوقات، ومنعت الاتّجار به بأي شكل كان، فحظي تبعاً لذلك بالمكانة اللائقة التي سلبت منه قبل مجيء الإسلام.

**بعد هذه اللمحة التاريخية** التي استعرضنا من خلالها مواقف الأنظمة القديمة والشرائع السماوية من الرقيق، وما تخلف عنه من أشكال مختلفة للاتّجار بالبشر، أصبح بالإمكان القول أن الشعوب قد عرفت على اختلاف العصور والأزمنة مفهوم الاتّجار بالبشر، سواء بصورته الأولى المُعبر عنها بمفهوم الرق، أو بصورها

---

[1] – سورة البقرة، الآية 228.

[2] – للتوسع في موقف الشريعة الإسلامية من الاتّجار بالنساء، انظر: د.محمد عبد الله ولد محمدن، تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص148 وما بعد.

الأخرى التي حطت من قدر الإنسان وأهدرت كرامته وإنسانيته. مما يستتبع القول أن الأشكال القديمة للاتّجار بالبشر، وبالأخص منها العبودية، قد ساهمت إلى حد كبير في إفراز أشكال الاتّجار بالبشر المعروفة في وقتنا الحالي؛ بمعنى آخر، فإن الأشكال القديمة للاتّجار بالبشر هي التي أفرزت الأشكال الحديثة. فلو لم يكن الإنسان في يوم من الأيام قابلاً للاستغلال والبيع والتملك.. لما وجدت الأشكال الحديثة بهذا الحجم والسرعة في الانتشار. يؤكد ذلك أن مفهوم العبودية سرعان ما يتبادر إلى الذهن، عند الحديث عن الاتّجار بالبشر، وكأن هذه الأخيرة ما هي إلا امتداد للعبودية، مع تحوير فيها تبعاً لما اقتضاه تطور المجتمعات وتَغيُّر المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على مر العصور.

**وبناء على ما سبق** فإننا نرى أن الأسباب التاريخية للاتّجار بالبشر، لا تقل في أهميتها عن الأسباب الأخرى، التي ساعدت ومهدت الطريق لظهور جرائم الاتّجار بالبشر بالصورة التي نشهدها في وقتنا الحاضر.

## الفرع الخامس– الهجرة غير الشرعية: Illegal Immigration

تعد الهجرات السكانية غير الشرعية واحدة من المشكلات الأساسية التي تثير قلق عدد كبير من دول العالم في الوقت الراهن لاعتبارات عديدة؛ ذلك أن الأضرار المترتبة على الهجرات غير المشروعة ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية للدول التي تعاني منها، فتجد دول عديدة في هذه الهجرات تهديداً لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما أن مُعظم الدول تولي اهتماماً بالهجرات غير المشروعة، لما عليها من التزامات قانونية وسياسية إزاء الدول المتضررة من هذه

الهجرات من جهة، ولما يترتب على هذه الهجرات من مشكلات عديدة تمس أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي من جهة أخرى[1].

إن الهجرة بشكل عام هي الانتقال، بشكل فردي، أو ضمن جماعات، من دولة إلى أخرى، عبر البر أو البحر أو الجو، بحثاً عن ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أفضل. ويستوي في الهجرة أن تكون بشكل دائم أو مؤقت.

**والهجرة عادة تكون على نوعين:**

1- **هجرة شرعية:** يراعي فيها المهاجر قوانين الهجرة في كل من دولته التي سافر منها (بلد المصدر أو المنشأ) والدولة التي هاجر إليها (دولة المقصد).

2- **هجرة غير شرعية** (الهجرة السرية): يخرق فيها المهاجر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، قوانين الهجرة في كل من دولته والدولة التي هاجر إليها.

ونظراً لارتفاع تكاليف الهجرة الشرعية، أو نظراً للقوانين والأنظمة الصارمة التي تضعها الدول عادة لقبول الدخول عبر أراضيها، سواء للإقامة الدائمة أو المؤقتة أو للعمل أو الدراسة...) يفضل الكثيرين اللجوء إلى أساليب الهجرة غير الشرعية، باعتبارها الخيار الوحيد المتبقي أمامهم للتخلص من الواقع الذي يعيشونه[2].

---

[1] – د.أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المُتبعة، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص5

[2] – Guido Friebel and Sergei Guriev, Human Trafficking and Illegal Migration, February 2002, Stockholm School of Economics. P.2

**وتأخذ الهجرة غير المشروعة أيضاً صورتين:**

1- أن يخالف المرء قوانين الهجرة بنفسه، مثال ذلك أن يزور جواز السفر أو أوراقه الثبوتية، بغاية الدخول إلى أراضي الدول بصورة غير مشروعة. وهذه الصورة نادرة الوجود على أرض الواقع.

2- أو أن تكون الهجرة قد تمت عن طريق وسطاء يعملون على تدبير الهجرة غير المشروعة للأشخاص. وفي الغالب يعمل هؤلاء الوسطاء بشكل منظم ضمن مشروع متكامل، ويرتبطون بوسطاء آخرين يكملون مهامهم في كل من دول العبور والمقصد. وهذه هي الصورة الغالبة للهجرة غير الشرعية، ويُطلق عليها عندئذ تسمية "تهريب البشر" أو "تهريب المهاجرين"[1]. وعلى ذلك **فالمقصود بتهريب البشر** Human Smuggling هو: تدبير الدخول غير المشروع، لشخص ما أو جماعة ما مقابل مبلغ من المال، إلى أراضي دولة ما، بعدما سدت في وجه المهاجر الطرق المشروعة والآمنة، بما يشكل خرقاً لقوانين الهجرة في الدولتين[2].

ويمكن القول أيضاً إن تهريب البشر، بما يتضمنه من انتهاك لقوانين الهجرة، يكون على شكل **اتفاق** بين طرفين: مُهاجر يفتقر لفرصة السفر الشرعي؛ والوسيط

---

[1] – نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على أنه:" لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بتعبير تهريب المهاجرين: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف (في البروتوكول) ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

[2] – Jorgen Crling, Migration, Human Smuggling and Trafficking from Nigeria to Europe, Paper prepared for International Organization for Migration, 2005, p.7.

المهرِّب الذي يعمل في الغالب ضمن جماعة منظمة، ويقدم خدماته على شكل وثائق سفر مزورة[1]، أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة، مقابل مبلغ من المال. فيدفع المهاجر المال للمهرب لقاء دخوله إلى البلد على النحو المنشود[2].

وتهريب البشر، باعتباره الصورة الغالبة للهجرة غير المشروعة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم الاتّجار بالبشر، وهو من أهم أسباب انتشارها. وقبل أن نشرع بالحديث عن تهريب البشر كأحد أسباب انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، يجدر بنا التمييز ما بين كلا المفهومين.

**الاتّجار بالبشر وتهريب البشر: Human Trafficking and Human Smuggling**

إن تهريب البشر بحد ذاته، على الرغم من صلته الوثيقة بجرائم الاتّجار بالبشر، **لا** يشكل اتّجاراً بالبشر؛ بل هو أحد الأسباب الهامة والحاسمة التي تسهل وتُهيئ ارتكاب هذه الجرائم. وتظهر الفروق ما بين كلا الجريمتين في النقاط التالية:

**1- من حيث ماهية الجريمة:**

[1] – نصت الفقرة الثالثة من المادة /3/ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المذكور على أنه: "يُقصد بتعبير (وثيقة السفر أو الهوية المزورة) أي وثيقة سفر أو هوية:
أ- تكون قد زورت أو حُورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما. ب- أو تكون قد صدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه، أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى. ج- أن يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

[2] – Jorgen Crling, Ibid, P.8.

تهريب البشر كما نصت عليه الفقرة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة وتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، هو: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف (في البروتوكول) ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

**في حين** أن الاتّجار بالبشر كما نصت عليه المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص هو: تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص أخر بهدف الاستغلال. ويشتمل الاستغلال، في حدٍ أدنى على استغلال الآخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمات القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه أو نزع الأعضاء."

2- **من حيث محل الجريمة:** الاتّجار بالبشر هو جريمة ضد الأشخاص، وتهدد سلامة البشر، وتتنافى مع كرامتهم وآدميتهم.

**في حين** أن تهريب البشر هو جريمة ضد الدولة، وتُشكل تهديداً لأمنها.

**3- من حيث الطابع الدولي للجريمة:**

الاتّجار بالبشر **قد** يكون داخل الدولة الواحدة، أو على نطاق دولي. **في حين** أن تهريب البشر يكون دائماً بين أكثر من دولة، لأنه يتطلب اجتياز الحدود دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المُستقبلة[1].

**4- من حيث التصريح بالإقامة:**

من حق ضحايا الاتّجار بالبشر الحصول على الإقامة. **في حين** أن الأشخاص الذين تم تهريبهم ليس لهم الحق بالحصول على الإقامة، لأنهم دخلوا البلاد بطرق غير مشروعة؛ ولا بد من إعادتهم إلى بلدهم الأصلي.

5- **من حيث الرضى:** لا يُعتد برضاء الضحية من حيث المبدأ في جرائم الاتّجار بالبشر. **في حين** أن لإرادة الشخص الذي تم تهريبه، أهميتها؛ ذلك أنه وافق منذ البداية على الدخول إلى الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني، فعليه، تبعاً لذلك، أن يتحمل مغبة أفعاله[2].

لقد بات تهريب البشر، كأهم وجه للهجرة غير المشروعة، من القضايا الهامة الآخذة بالازدياد يوماً بعد يوم على الصعيد العالمي؛ وليس ثمة إحصائيات دقيقة حولها، نظراً

---

[1] – تنص المادة /4/ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المُجرمة وفقاً للمادة /6/ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية مُنظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم".

[2] – د.محمد مطر، الاتّجار في البشر: نظرة عامة، بحث منشور ضمن كتاب: الجهود الدولية في مكافحة الاتّجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، الجزء الأول ص 10.

لطابعها السري. وعلى ذلك فإن إحصائيات الهجرة غير الشرعية، كما هي الحال في جرائم الاتّجار بالبشر، لا يمكن أن تكون إلا **تقريبية**.

ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، فإن ثمة ما يقارب 200 مليون مهاجر يعيشون خارج أوطانهم، وأن ما نسبته حوالي 15% من هذا العدد، ناجم عن الهجرة غير الشرعية. أي أن ما يقارب 30 مليون مهاجر قد هُربوا إلى أراضي الدول المُهاجر إليها بطرق غير شرعية[1].

**وتتبدى** خطورة تهريب البشر، كواحد من أهم أسباب الاتّجار بالبشر، في أن مُعظم المُهاجرين قد يتحولون فيما بعد لضحايا الاتّجار. وتظهر آلية ذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوسطاء المُهرِبين غالباً ما يعملون ضمن جماعات منظمة عريقة، لها عملائها النافذين في كل من دول المنشأ والعبور والمقصد؛ وتمارس، بالإضافة إلى تهريب البشر، الاتّجار بالبشر، أو على الأقل تعمل وتنسق مع جماعات أخرى تُمارس

---

[1] – تشير التقديرات إلى أن عدد المهاجرين، من هاجر منهم بطرق مشروعة أو غير مشروعة، بلغ 77 مليون في عام 1965، و111 مليون في عام 1990، و140 مليون في عام 1997، و150 مليون في عام 2000، و191 مليون في عام 2008، وتجاوز العدد 200 مليون منذ أواسط عام 2010. ويُلاحظ أن ما يقارب 90 % من المهاجرين يعيشون في 55 دولة فقط. وأن ثمة ما يقارب 70 مليون مهاجر يتواجدون في دول أوروبا، و45 مليون منهم في دول أمريكا، و25 مليون في آسيا.

أما بالنسبة لدول الخليج العربي، فإن نسبة المهاجرين إلى السكان المحليين تقدر على الشكل التالي:

السعودية، تبلغ فيها نسبة الأجانب إلى المواطنين 25%. الكويت تبلغ فيها نسبة الأجانب إلى المواطنين 62%. والإمارات العربية المتحدة تبلغ فيها نسبة الأجانب إلى المواطنين 71%. ومُعظم هؤلاء الأجانب هم من دول الهند، الصين، بنغلاديش، باكستان، الفيليبين. انظر في ذلك:

Syed Sikander Mehdi, Illegal Migration, Human Smuggling and Trafficking: From Bangladesh to Pakistan and Beyond, International Organization for Migration, August 2010, P.9.

جرائم الاتّجار البشر. في الوقت الذي لا هم فيه للمهاجر إلا الخروج من دولته بأية طريقة كانت؛ ولا وسيلة لذلك إلا اللجوء لوسطاء التهريب الذين يرون فيه ملامح فريسة يسهل إخضاعها والسيطرة عليها.

**فيبدأ الأمر** حين وصول المهاجر إلى الدولة المستقبلة التي لا يعرف أحداً فيها ولا يعرف لغتها غالباً. إضافة إلى أنه ليس بإمكانه إيجاد عمل شرعي فيها، على اعتبار أن أقل ما تتطلبه هذه الأعمال هو أن يكون القدوم إلى الدولة قد تم بطرق مشروعة، وأن يحمل العامل وثيقة تبين أن دخوله إلى الدولة قد تم بطرق مشروعة، فليس من مصلحة أي رب عمل أن يُقدِم على تشغيل شخص ارتكب جريمة بقدومه إلى البلاد بطريق التهريب وأن يتستر عليه، هذا إن لم يقم هو نفسه بالإبلاغ عنه. وهكذا يجد المهاجر نفسه مضطرا إلى الالتجاء إلى الوسيط الذي قام بتهريبه، أو إلى الوسيط الآخر الذي أرشده إليه في الدولة المضيفة. وهو، في سبيل العيش، مرغم على العمل بالشروط التي يمليها عليه الوسيط، وفي الأعمال التي يحددها له، والتي تكون عادة أعمال غير شرعية، أو أعمالاً تعتريها ممارسات غير مشروعة تخرجها من عداد الأعمال المشروعة.

**وفي سبيل** تضييق الخناق على المهاجر، غالباً ما يكون وسطاء التهريب الذين يمارسون الاتّجار بالبشر، أو وسطاء الاتّجار بالبشر المرتبطين معهم، على استعداد لتغطية نفقات الهجرة كاملة، ويتكبدون فوق ذلك نفقات إقامته في بادئ الأمر، فيُغرقوه بالديون التي قد يتطلب سنوات وسنوات لسدادها. ناهيك عن تهديده المستمر بالإبلاغ عنه، إن هو قصر في أعماله، أو فكر بالهرب، أو أراد تغيير العمل، أو العودة لبلده... فلا يجد المُهاجر في نهاية المطاف من سبيل آخر له غير الرضوخ بشكل مطلق

لطلباتهم دون قيد أو شرط، ودون أن يملك أي هامش من الحرية إلا ما يسمحون له به[1].

**وتشير الدراسات** إلى أن ثمة ما يقارب 12 مهاجر ومهاجرة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يحملون وثائق سفر؛ قسماً كبيراً منهم تم تهريبه عبر حدودها مع المكسيك. وأن مهاجراً واحداً على الأقل يموت كل يوم أثناء تهريبه على الحدود الأمريكية المكسيكية، إما بسبب الغرق، أو الجفاف، أو انخفاض درجة حرارة الجسم. وغالبية الأطفال والنساء الذين يهربون إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يتعرضون لجرائم الاستغلال الجنسي؛ كما أن ما يقارب 60% من البشر المهربين إلى الولايات المتحدة الأمريكية هم من دول جنوب شرق آسيا، بينما40% من باقي دول العالم. وثمة إحصائيات تؤكد أن ما يقارب 60% أيضاً من ضحايا الاتّجار بالبشر فيها هم من هذه الدول، مما يجعل هذه المنطقة، أي منطقة جنوب شرق آسيا، المنطقة الأكثر أهمية في العالم بالنسبة لحالات الاتّجار بالبشر في الولايات المتحدة[2]. كما تشير الدراسات إلى أن ما يقارب 7 مليون مهاجر ومهاجرة، في دول أوروبا لا يحملون وثائق سفر أيضاً. وهؤلاء جميعهم ليس لديهم خيار سوى القبول بالرواتب الهزيلة المتزامنة مع ظروف العمل القاسية، وغالباً ما يجدون أنفسهم مجبرين على العمالة القسرية الشبيهة

---

[1] – Guido Friebel and Sergei Guriev, Ibid, P.4

[2] – Combating Trafficking in South-East Asia, A Review of Policy and Programme Responses, Migration Research Series, International Organization for Migration. P.20 ND

بالعبودية، والعبودية الجنسية؛ ويستخدم في مواجهتهم شتى أساليب العنف والإكراه والخداع والإغراق بالديون وغيرها من الوسائل التي تضمن السيطرة عليهم وإخضاعهم[1].

**كما تشير** تقديرات اليونيسيف إلى أن إيطاليا هي بلد المقصد للاستغلال الجنسي بالنسبة للنساء النيجيريات؛ ذلك أن حوالي 80% من ضحايا الاستغلال الجنسي، هن من النساء اللواتي تم تهريبهن من نيجيريا إليها بشكل غير شرعي.

كما أن تركيا تمثل مقصداً للاستغلال الجنسي بالنسبة للنساء القادمات من روسيا، أوكرانيا، مولدافيا، رومانيا، جورجيا، كازاخستان، أوزبكستان.

كما ويتم تهريب الفتيات من عمر 15 إلى 17 سنة من تايلاند وتايوان، ليتعرضن للاستغلال الجنسي في جنوب إفريقيا[2]...

**يتضح** مما تقدم مدى ارتباط الهجرة غير الشرعية، بجرائم الاتّجار بالبشر، وأثرها الكبير في انتشار وتفاقم هذه الجرائم، الأمر الذي يستتبع اتخاذ التدابير الفاعلة الكفيلة بالحد من الهجرة غير الشرعية[3]. ولا شك أن الحد من ظاهرة تهريب المهاجرين يتطلب نهجاً

---

[1] – Syed Sikander Mehdi, Illegal Migration, Human Smuggling and Trafficking: From Bangladesh to Pakistan and Beyond, International Organization for Migration, August 2010, P.10 and Beyond.

[2]– Jorgen Crling, Ibid, p.12-13. See also: Human Trafficking: Facts and Figures, on the website: http://humanrightsteam.org/educational-information/human-trafficking-facts-figures 2010. the date of first entry: 10/12/2010.

[3] – تنص المادة /6/ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه:

"1– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:أ– تهريب المهاجرين؛ ب– القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: ً1– عداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛ ً2–

دولياً شاملاً، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. مع عدم الإخلال بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة[1].

---

تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛ ج- تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ-الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) ، من هذه المادة. ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: أ- تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

4 - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي".

[1] - تنص المادة /2/ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: "أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المُهربين".

هذه هي، بإيجاز، أهم الأسباب التي ساعدت في نمو وتفاقم جرائم الاتّجار بالبشر حتى وصلت إلى ما هي عليه في وقتنا الحاضر. وننتقل فيما يلي لبحث أهم الآثار التي تخلفها جرائم الاتّجار بالبشر، وذلك في هذا المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

## الآثار الناجمة عن جرائم الاتّجار بالبشر

## The Consequences Of the Crimes of Trafficking in Human Beings

إن لجرائم الاتّجار بالبشر آثارها وتداعياتها الخطيرة، سواء منها ما يتعلق بالضحية نفسه، أو أسرته، أو مجتمعه، أو دولته.

**ولئن كان** لجرائم الاتّجار بالبشر آثار اجتماعية تمس المجتمع نفسه، وآثار اقتصادية وسياسية تمس الدولة في سياستها واقتصادها، إلا أنه لا يجوز إغفال الكلام عن المتضرر المباشر والمعني الأول من الجرائم المذكورة، أي الضحية نفسه، وذلك لما لجرائم الاتّجار بالبشر من آثار نفسية وجسدية خطيرة ومدمرة أحياناً بالنسبة له.

وعليه سيتم الحديث في هذا المطلب، وفي أربعة فروع على التوالي في كل من:

**الفرع الأول: الآثار النفسية والجسدية.**

**الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.**

**الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية.**

**الفرع الرابع: الآثار السياسية.**

## الفرع الأول– الآثار النفسية والجسدية

## Physical and Psychological Effects

إن المتضرر الأكبر والمعني الأول بآثار الاتّجار بالبشر، هو الضحية نفسه، فهو الذي يعاني من السلوك المادي للجريمة، ويتحمل معاناتها ومخاطرها. وسنبحث فيما يلي وعلى التوالي في الآثار النفسية، والآثار الجسدية للاتجار بالبشر.

### أولاً– الآثار النفسية Psychological Effects:

إن ما يميز الآثار النفسية التي يعانيها ضحايا الاتّجار بالبشر، أن هذه الآثار لا تشفى ولا علاج لها غالباً، فهي ترافق الضحية أينما كان وحيثما حل، وتمنعه من إعادة الاندماج في نفسه وأسرته ومجتمعه من جديد.

**وأكثر** ضحايا الاتّجار بالبشر معاناة من الآثار **النفسية** التي تخلفها جرائم الاتّجار بالبشر، هم ضحايا الاستغلال الجنسي، خاصة من النساء؛ فحتى لو استطاعت المرأة أو الفتاة التي وقعت ضحية لاستغلال تجار الجنس، الهرب بجسدها من عالم الجنس، فثمة مصير شبه محتوم يتربص بها، وهو محاربتها من أسرتها ونبذها من مجتمعها ومعاملتها كمجرمة، بدلاً من معاملتها كضحية غُلِبَ على أمرها فوجب أن تُمدَ لها يد العون لانتشالها من المستنقع الذي غرقت فيه. وبالنتيجة تراها لا تملك إلا العودة للمكان الذي أتت منه.

**ولو سلمنا** جدلاً أن المرأة أو الفتاة المُستغلة جنسياً قد استطاعت الخروج من المستنقع بالفعل، واندمجت في مجتمعها وأسرتها مرة أخرى، تراها قد اندمجت فيه من حيث الظاهر فقط؛ ذلك أن الذكريات البائسة التي حملتها معها ستبقى مرافقة

لها أبد الدهر، وتراها في حالة من الانطواء والعزلة والاكتئاب، وليس بإمكانها سرد ماضيها أمام أحد، وتعيش في حالة خوف دائم من معاودة التجربة أو الدخول من جديد إلى عالم الجنس.

**إن الضحايا** الذين يُجبرون على العبودية الجنسية بالأخص، غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، مع ما للمخدرات من أثر في دمار الإنسان، ضماناً لبقائهم واستمرارهم في عالم الدعارة وعدم الخروج منه، فيصبحون في حالة استعداد دائم لفعل أي شيء يؤمرون به، مقابل حصولهم على المخدرات. والتأثير النفسي الشديد الذي تسببه المخدرات غير خافٍ على أحد، فهي تسبب الإدمان الذي من شأنه أن يجعل الإنسان عبداً بمعنى الكلمة، وتجعله في حالة من الهلوسة وغياب الذهن والاعتلال الدائم، وغالباً ما تنجم عنه الوفاة.

**من ناحية أخرى**، غالباً ما يتم، في مجال الاستغلال الجنسي، إجراء استئصال لرحم الفتاة، أو إخضاعها لعمل جراحي يسمى "ربط البوقين"[1] ضماناً لعدم الإنجاب، ذلك أن الحمل قد يقعد الفتاة عن القيام بأعمالها الجنسية على أتم وجه، وهذا يعني قلة الموارد المالية، وهو من المحرمات لدى تجار الدعارة... وهذا أثر نفسي آخر على الفتاة، وهو حرمانها من إنجاب الأطفال في المستقبل وتكوين أسرة.

---

[1] – ربط البوق أو "ربط الأنابيب" هو شكل من أشكال تحديد النسل (منع الحمل) وهو تطوعي لدى المرأة في الأصل.، وهذا العمل الجراحي يتم ضمن قناة "فالوب" المجاورة للرحم، بهدف عدم التعرض للحمل مرة ثانية. والمرأة أو الفتاة التي تخضع لهذا العمل الجراحي ستفقد بالتأكيد وبشكل نهائي إمكانية الحمل والإنجاب مستقبلاً. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: http://www.altibbi.com/definition/tubal+ligation. تاريخ أول دخول: 2010/7/15.

**إضافة لما سبق،** فإن غالبية ضحايا الاتّجار بالبشر–لا سيما ضحايا الاستغلال الجنسي– ينتقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، وبالتالي يعيشون في حالة من الوحدة والانطواء على النفس نتيجة غياب التفاعل الاجتماعي والتواصل وضآلة فرص الحصول على المساعدة.

**ويجدر التذكير** هنا أن ضحايا الاستغلال الجنسي ليسوا من النساء فحسب، بل من الأطفال أيضاً، ذكوراً وإناثاً. ونادراً جداً ما يكونون من الرجال، ذلك أن الميل الجنسي لدى البالغين ينصب على الأطفال الصغار والنساء. وتستثنى أيضاً فئة المسنين، إذ لا فائدة منهم غالباً.

### ثانياً– الآثار الجسدية Physical Effects:

تختلف الآثار الجسدية التي يعانيها ضحايا الاتّجار بالبشر باختلاف الوسائل المستخدمة في إخضاعهم.

- فقد تكون هذه الوسيلة هي الضرب المبرح (والذي يؤدي إلى العاهات الجسدية والأذى الجسدي).
- أو الحرمان من الطعام (ويؤدي إلى أمراض متعددة كفقر الدم وهشاشة العظام...)
- أو الحرمان من النظافة (ويؤدي إلى أمراض متعددة، كالجرب، والتسمم الغذائي)
- أو الحرمان من الراحة (ويؤدي إلى الأرق والاعتلال الصحي الدائم)
- أو الاغتصاب، والذي ينجم عنه أمراض جنسية وزهرية خطيرة تؤثر على الصحة الإنجابية في المستقبل والخصوبة (كمرض التهاب الحوض)،أو

حتى الموت (كمرض الايدز أو نقص المناعة المكتسبة الذي ينجم عن فيروس HIV).

**ومهما كان** العمل الذي يتم استخدام الضحية فيه. فالنتيجة واحدة، وهي الأذى النفسي والجسدي العنيف.

وقد أورد تقرير لمنظمة حقوق الإنسان مقابلات مع عدد كبير من الأطفال، أحدهم صبي من الهند في التاسعة من عمره قال: أن المشرف يضربه أثناء العمل بحزام على ظهره بعد تقييده، كما يقوم بربط رجليه بسلسلة مشدودة إلى الحائط، إذا لم يقم بعمله على الوجه الصحيح.

والأطفال المذكورون معرضون للمرض أكثر من غيرهم، بسبب الأوضاع المزرية التي يعيشون فيها، كنقص التغذية والراحة والنظافة... وبالمقابل هم محرومون من العناية الطبية اللازمة، حتى إذا ما أقعدهم المرض عن العمل، تم رميهم في الشارع كما تُرمى النفايات لأنهم أصبحوا عالة على مُستغليهم، فيلجأ الطفل عندئذ للتسول أو السرقة، إلى أن يقع أخيراً بين أيدي الشرطة التي تعامله كمجرم، وحتى إذا ما استطاع الإفلات فإنه يواجه مستقبلاً غامضاً: فإن عاد لأُسرته نبذته، لأنها تنظر إليه كعار وعبء عليها(لأنه لوث سمعة العائلة بتصرفاته)، أو لعجزها عن تأمين معيشته؛ فتراه لا خيار له إلا العودة من جديد إلى المكان الأول أو إلى أماكن شبيهة به، أي العودة إلى المستنقع من جديد[1].

1 – د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص115

**الفرع الثاني- الآثار الاجتماعية Social Effects:**

يمكن إجمال أبرز الآثار الاجتماعية التي تنجم عن جرائم الاتّجار بالبشر في النواحي التالية:

1- اختلال القيم الاجتماعية نتيجةً لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وفقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي، ما يعيق انتقال القيم الثقافية والتربوية بين أفراد الأسرة الواحدة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف عمود رئيس من أعمدة المجتمع[1].

2- انتشار ظاهرة الانتحار بين ضحايا الاتّجار بالبشر، نتيجة الشعور بفقدان قيمة الحياة. إضافة إلى انتشار ظاهرة إدمان المخدرات، للهرب من الواقع الذي يعيشه هؤلاء الضحايا[2].

3- انتشار الجهل والأمية، وخاصة في صفوف الأطفال؛ لأن ضحايا الاتّجار بالبشر لا تتسنى لهم فرصة التعلم، فتقل بذلك الكوادر المتعلمة والفاعلة في المجتمع.

4- زيادة عدد الأطفال اللقطاء والطبيعيين، نتيجة لكثرة العلاقات غير الشرعية؛ وما ينجم عن ذلك من ضياع الأنساب. إضافة لنشوء الطفل محملاً بقدرٍ كافٍ من السخط والكره والتمرد، ما يجعله في الحقيقة عنصراً غير فاعلٍ في مجتمعه، نتيجة انعدام شعوره بالرضى والعدالة.

---

1 – د. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص71.

2 – د.عبد الحافظ عبد الحميد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتّجار بالأشخاص. مرجع سابق، ص377.

5- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها بين من تم الاتّجار بهم، كالتسول مثلاً، والذي يكون ضحيته الأطفال في الغالب وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية[1].

6- النبذ الأسري والاجتماعي لضحايا الاتّجار بالبشر، والنظرة لهم على أنهم مذنبين وموصومين بالعار، ما يقلل من التواصل الاجتماعي ويزيد من تفاقم المشكلة.

7- انتشار الخوف والقلق الدائمين بين أفراد المجتمع، وفقدان الشعور بالأمن والاستقرار، ذلك أن كل فرد مهدد هو وعائلته، بان يكون ضحية لجرائم الاتّجار بالبشر.

1 - د.عبد الحافظ عبد الحميد. المرجع السابق، ص377.

**الفرع الثالث– الآثار الاقتصادية Economic Effects:**

يعد الاتّجار بالبشر من أخطر الجرائم تأثيراً على الاقتصاد الوطني، فالمال هو عامل وهدف في آن معاً لجرائم الاتّجار بالبشر، وما تجنيه هذه الجرائم من أموال هو في حقيقته أموال غير شرعية لا تحقق أية تنمية حقيقية في اقتصاد الدولة، ذلك أن التنمية تحتاج لاستثمارات طويلة الأجل، في حين تتسم الأموال غير الشرعية المتأتية عن جرائم الاتّجار بالبشر بدخولها في استثمارات غير شرعية قصيرة الأجل، إضافة إلى أنه يتم غسلها عشرات المرات، ما يسبب ضرراً كبيراً في الاقتصاد الوطني[1].

وللاتّجار بالبشر تأثير مدمر على أسواق العمل. فهي تساهم في فقدان الطاقة البشرية بدرجة تجعل من الصعب استردادها؛ كما تؤثر على الإنتاج وطاقة الكسب في المستقبل، وتؤدي لظهور عادات اقتصادية غير سليمة، كتشجيع المعاملات المشبوهة التي تحقق ربحاً سريعاً في أجل قصير، وشيوع سلوك التهرب الضريبي. كما أن جرائم الاتّجار بالبشر تؤدي إلى زعزعة التنمية الاقتصادية، وتزيد من الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية لضحايا الاتّجار بالبشر[2].

ويمكن إجمال أهم الآثار الاقتصادية التي تنجم عن جرائم الاتّجار بالبشر بالنواحي التالية:

---

[1] – محمد عيد، الطابع الإجرامي في الاقتصاد العالمي، الاتّجار بالأشخاص وجهود مكافحته أنموذجا، بحث منشور في مجلة الشرطة، دمشق، العدد 504، كانون الأول 2010.

2– للتوسع في الآثار الاقتصادية الناجمة عن جرائم الاتّجار بالبشر، انظر، د.سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 60 وما بعد. وانظر أيضاً: عبد الحافظ عبد الحميد، المرجع السابق، ص374 وما بعد.

**أولاً- تشويه هيكل العمالة:**

إذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد أفرزت ظاهرة الاتّجار بالبشر بمختلف أنواعها، فإن آثارها على قوة العمل ومعدلات البطالة لا تخفى على أحد. إذ وصلت هذه الآثار إلى حد تشويه هيكل العمالة، وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تُعاني من هذه الظاهرة، خاصة إذا كان الأطفال والنساء محلاً لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية، وأن استخدامهم في هذه الظاهرة يعني الإضرار بهم بدنياً وذهنياً. ويتجسد تشويه هيكل العمالة في صورتين:

**1- استنزاف وتدمير الموارد البشرية:**

وذلك بالنسبة للدول المصدرة والدول المستوردة لهذه السلعة البشرية. فبالنسبة للدول المصدرة لها، تؤدي جرائم الاتّجار بالبشر إلى استنزاف القوة العامة وتدميرها على مستوى الأطفال والبالغين؛ فإغراءات الربح السريع والسهل تؤدي إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة، سواء داخل البلاد أو عبر الحدود.

**أما بالنسبة** إلى الدول المستوردة لضحايا الاتّجار بالبشر، فإن هذه العمالة المستوردة بقصد الاتّجار بها في أنشطة غير مشروعة، عادةً ما تهدد العمالة الوطنية للدولة المستوردة، حيث يندفع أصحاب العمل إلى تشغيل هذه العمالة الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تُذكر، خاصة من الأطفال، على حساب العمالة مرتفعة النفقات، سواء من حيث الأجور أو التأمينات أو الرعاية الصحية والاجتماعية. فالدول المستوردة للعمالة تستورد ما تحتاج إليه من القوى العاملة من الخارج بدلاً من تنميتها محلياً. كما أن الاعتماد على العمالة المستوردة يؤدي إلى

التأثير سلباً على العمالة الوطنية وفرص العمل المتاحة لها، بحيث تنافس العمالة المستوردة العمالة الوطنية في مجالات يجب أن تقتصر على هذه الأخيرة وحدها، لأنها لا تحتاج إلى خبرات أو مستوى معين من المهارة الفنية، كما أنها أحياناً أخرى قد تكون مهناً غير مرغوب فيها اجتماعياً. كالخدمة في المنازل مثلاً[1].

**2- ارتفاع معدلات البطالة:**

**يترتب** على انتشار ظاهرة الاتّجار بالبشر، باعتبار أنها عمالة غير مشروعة وغير مسجلة في الإحصاءات الرسمية للدولة، ارتفاع معدلات البطالة المُعلنة. حيث تُغالي الإحصاءات الرسمية للدولة في إعلان معدلات مرتفعة للبطالة عن المعدلات الحقيقية لها، مما قد يؤثر في السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة حيالها.

**وينجم** عن عدم احتساب بعض الفئات التي تحصل على دخول من الأنشطة التي تُمارسها بصورة غير مشروعة أو غير مُعلنة، ضمن الفئات العاملة في المجتمع واعتبارها في حالة بطالة، على خلاف الحقيقة، ينجم إعلان مُعدل مرتفع للبطالة، وهو من الأمور الهامة والحيوية من الناحية الاقتصادية والسياسية؛ فضحايا الاتّجار بالبشر يعملون بصورة غير رسمية وغير مُعلنة، مما يعني أنهم لا يحسبون ضمن القوة العاملة في الدولة، ولا تسجل دخولهم في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي، ومن ثم فإنهم يدخلون في عداد البطالة. إضافة إلى ذلك، فإن أعمالهم لا تضيف شيئاً يذكر إلى الناتج القومي، فهي مجرّد عمالة ظاهرية فقط لا يسفر عملها عن خلق أو خدمات ولا يضيف شيئاً إلى الناتج القومي. فهي إذن نوع من

[1] – د.سوزي عدلي ناشد، المرج السابق، ص 63- 64

البطالة المُقنعة، حيث يتبدد جزء هام من القوة العاملة وتستنزف طاقتها في أعمال لا تفيد الاقتصاد، ولا تحقق أي إنتاج فعلي[1].

**ثانياً- تشويه هيكل الدخول والتضخم:**

إن الدخول الناجمة عن جرائم الاتّجار بالبشر ترتب آثاراً اقتصادية خطيرة، إذ هي تؤدي إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخليّة إلى فئة دخليّة أعلى، عادةً ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى. كما قد تدفع بالأفراد ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم الأصلية، وذلك للحصول على دخل أعلى، في محاولة لرفع مستوى معيشة أسرهم، مما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع.

ومن ناحية أخرى، فإن ظاهرة الاتّجار بالبشر تساعد على التنامي السريع في معدلات التضخم، مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية.

فالاتّجار بالبشر يُعدُ من الأنشطة التي تُدرج في **الاقتصاد الخفي**، وهو يولد دخولاً ضخمة بالنسبة لفئة التجار أو الضحايا دون أن يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية. ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع، وخاصة الاستهلاكية، دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج. وهذا ما يؤدي إلى الاختلال بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المنتجة، ينتج عنه اختلال في القيمة النقدية، وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار العام، وحدوث التضخم. فزيادة الدخول لهذه الفئة لا يؤدي إلى حالة من الانتعاش الاقتصادي، بل على العكس، يؤدي إلى

1 - د.سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص64-65

ركود اقتصادي، خاصة بالنسبة للفئات محدودة الدخل. حيث ترتفع الأسعار بنسبة عالية تفوق دخولهم النقدية، مما يؤدي إلى تدهور دخولهم الحقيقية[1].

**ثالثاً– تشويه الوعاء الضريبي:**

**يترتب** على ظاهرة الاتّجار بالبشر حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع ضرائب عنها، ذلك أنها تدخل ضمن الاقتصاد الخفي، فلا تدخل بذلك ضمن حساب الناتج القومي؛ مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية. فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها؛ لا يدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة الضرائب؛ إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة. ويترتب على ذلك نقص الحصيلة الضريبية في الدولة؛ ورغبة من الدولة في تعويض هذا النقص، تضطر إلى رفع مقدار الضرائب على الأنشطة المشروعة التي تتم في نطاق الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة التي يقع عبؤها النهائي على عاتق أصحاب الدخول المحدودة، فيزداد الأمر سوءاً بالنسبة لهم، الأمر الذي يدفعهم إلى التهرب الضريبي. أما أصحاب الأنشطة غير المشروعة فلا يتحملون هذا العبء.

**ففي حالة** زيادة الدخول المتحققة من جرائم الاتّجار بالبشر، تصبح الإيرادات العامة للدولة أقل من القدر اللازم لمواجهة نفقاتها العامة، حيث يتمتع أصحاب الدخول غير المشروعة بكافة الخدمات العامة في الدولة، ومن ثم تزداد حاجة الدولة إلى التوسع في هذه الخدمات. ويؤدي ذلك إلى زيادة حجم الإنفاق، والذي

1 – د. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

يحتاج بدوره إلى حصيلة كبيرة من الضرائب لتمويله، وهو ما قد تضطر معه الحكومة إلى زيادة مُعدلات الضرائب على الدخول المشروعة والمسجلة رسمياً في الحسابات القومية.

**ويترتب** على عدم خضوع الدخول المتحققة من أنشطة الاتّجار بالبشر، تحولٌ في تخصيص الموارد، بحيث يتم توجيه الموارد الاقتصادية إلى ممارسة هذه الأنشطة، وتبتعد عن أنشطة الاقتصاد الرسمي من أجل التهرب من دفع الضرائب وزيادة مُعدلات العائد الصافي للأنشطة غير المشروعة.[1]

## الفرع الرابع– الآثار السياسية Political Effects:

تبرز الآثار السياسية لجرائم الاتّجار بالبشر في المجالات التالية:

**أولاً– انتهاك حقوق الإنسان:**

ينتهك الاتّجار بالبشر بصورة أساسية حقوق الإنسان العالمية المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر، كما ينتهك حق الطفل في النمو في بيئة تحميه، وحقه في أن يكون محرراً من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي تشجع الانهيار الاجتماعي. وفضلاً عن الآثار النفسية والجسدية الخطيرة التي تخلفها جرائم الاتّجار بالبشر في الضحايا؛ كثيراً ما يعاملون على أنهم مجرمين، وقد يزجون، تبعاً لذلك في السجون، وخاصة منهم من تم نقله أو ترحيله إلى بلد المقصد أو العبور، بطريقة غير شرعية.

1 – د. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص79 وما بعد.

**كما أن** فقدان العائلة وغياب شبكات دعم المجتمع الأهلي، تجعل ضحايا الاتّجار بالبشر معرضين لطلبات وتهديدات المتاجرين بالبشر، وتساهم بطرق عديدة في انهيار البنى الاجتماعية. ومن جهة أخرى، فإن خطر التحول إلى ضحية من ضحايا الاتّجار بالبشر، يمكن أن يدفع مجموعات معرضة للخطر، كالنساء والأطفال، إلى الاختباء، مع ما يولد ذلك من تأثيرات عكسية على تعليمهم أو بنية عائلاتهم. ويؤدي عدم تلقي العلم إلى تقليص الفرص الاقتصادية المستقبلية للضحية، ويزيد من نسبة تعرض الضحايا للاتّجار بهم في المستقبل. وكثيراً ما يجد الضحايا الذين يستطيعون العودة إلى مجتمعاتهم أنفسهم منبوذين، وقد يستغرق الشفاء من الصدمة العمر كله[1].

**ثانياً- تغييب حكم القانون:**

نظراً لحجم الأرباح الهائلة التي تحققها جرائم الاتّجار بالبشر، فإن أعداد المنضمين إليها يزيد يوماً بعد يوم حتى تتكتل في شكل عصابات تقف في وجه الدولة؛ وتنتقص من جهودها في فرض سلطانها في ملاحقة وكشف الجرائم وقمعها؛ وتهدد أمنها واستقرارها. يُضاف إلى ذلك أن جرائم الاتّجار بالبشر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم منظمة أخرى، مثل غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر... وهذا من شأنه أن يسمح بازدهار الجرائم المنظمة. وعندما تزدهر الجريمة المنظمة، تتناقص فرص الدولة في تطويقها والقضاء عليها، وتضعف قدرتها على فرض سلطانها بالشكل الأمثل؛ وهذا من شأنه من حيث النتيجة أن يُغيِّب حكم القانون.

1 - د.عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص121-122.

**ثالثاً- اتساع الفجوة بين المواطن والدولة:**

إن مكافحة الجرائم بشكل عام، وجرائم الاتّجار بالبشر بشكل خاص، ليست أمراً هيناً؛ فهي تتطلب مجهوداً جباراً يتحتم على الدولة القيام به لتحقيق الأمن والاستقرار لمواطنيها.

**ومن ثم** فإن مهام الدولة لم تعد تقتصر على تلك المهام التقليدية المتمثلة بتحقيق الأمن والعدالة والدفاع... بل إن من واجب الدولة البحث بشكل دائم عن السبل والاستراتيجيات قريبة وبعيدة المدى، من أجل دفع عجلة التطور إلى الأمام، للوصول أخيراً إلى دولة الرفاه. ولا شك أن الوصول إلى دولة الرفاه يكاد يغدو مستحيلاً إذا ما اصطدمت عملية الإصلاح والتطور بمعوقات تمنع الدولة من الالتحاق بركب الحضارة. والجرائم عامة، وجرائم الاتّجار بالبشر خاصة، هي أحد أبرز المعوقات التي تعترض سبيل ذلك.

**إن محاربة** جرائم الاتّجار بالبشر، لا سيما منها تلك التي تأخذ الطابع المنظم، يتطلب موارد بشرية واقتصادية كبيرة؛ وهذا يعني أن الدولة تخصص جزءاً كبيراً من أموالها، وتجنّد عدداً كبيراً من خيرة موظفيها، للعمل على تحقيق هذه الغاية. ومعنى ذلك، من منظور آخر، أن تنشغل الدولة بمكافحة الجرائم، مع ما يتطلبه ذلك من الموارد البشرية والمالية الضخمة، بدلاً من اهتمامها بالأمور الداخلية الأخرى، كإقامة المشاريع والاستثمارات، والعمل على دفع العجلات الصناعية والزراعية والسياحية، والعمل على زيادة فرص العمل، ورفع الأجور...الخ. وهذا من شأنه أن يجعل الدولة تراوح مكانها على مدى السنين، ويجعلها عاجزة عن تحقيق معيشة ومستقبل أفضل لمواطنيها؛ وبالتالي تتسع أزمة الثقة ما بين المواطن والدولة،

لإيمانـه بتقصـير وفشـل أجهـزة الدولـة فـي الاهتمـام بمصـالح المجتمـع؛ ليصـبح المواطن والدولة، من حيث المآل، على طرفي نقيض؛ بدلاً من تكاتفهما للعمل معاً على الوقوف بوجه الجرائم، وصولاً إلى القضاء عليها، انتهاءً بخطوّ أول خطوة في درب دولة الرفاه.

هذه هي بإيجاز أهم **الأسباب** التي ساهمت في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، والعواقب التي تنجم عنها. وبذلك نكون قد أنهينا الكلام في الفصل الأول الذي تناولنا فيه أشكال جرائم الاتّجار بالبشر، والجهود التي تبذلها الدول في سبيل مواجهتها. وقد رأينا أن الخطوات المتخذة في سبيل مكافحة هذه الجرائم، سواء على الصعيد الدولي، أو الإقليمي، لا تزال خجولة ومتواضعة، ولا تفي بالغرض تماماً لمكافحة هذه الجرائم التي تنمو بسرعة هائلة بفعل أسباب عدة، تضافرت فيما بينها مخلفة آثاراً سلبية تتضرر منها الدول والأفراد على حد سواء. وبرأينا، لا بد، من أجل مواجهة رادعة لهذه الجرائم، من مواجهة دولية منظمة ممنهجة، تتضافر فيها جهود الدول، ويتم من خلالها تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب المتوافرة لدى الدول فيما بينها. لأن مكافحة الجرائم عموماً، وجرائم الاتّجار بالبشر على وجه الخصوص، أمر لا يمكن أن تستأثر بمنافعه دولة دون أخرى، بل إن الفائدة من هذه المكافحة ستطال دون أدنى شك جميع دول العالم، لما لمكافحتها من خير للإنسانية، ونصرة لحرية الإنسان.

**وسننتقل** فيما يلي لبحث جرائم الاتّجار بالأشخاص في القانون السوري، وذلك على ضوء القوانين والأنظمة النافذة، وبالأخص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ 2010/1/7.

# الفصل الثاني

# واقع الاتّجار بالبشر في سورية

# The Reality of Trafficking in Human Beings in Syria

إن الحديث عن واقع الاتّجار بالبشر في سورية ينطلق من **سؤال** مفاده: هل ثمة وجود لجرائم الاتّجار بالبشر في سورية؟

**والإجابة** على هذا السؤال ليست مهمة سهلة؛ فمن جهة أولى تعد جرائم الاتّجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي لم تبدأ بالانتشار الواسع إلا منذ فترة زمنية قريبة. وعلى ذلك فإن آليات التعامل مع هذه الجرائم تحتاج لعناية فائقة وجهود كبيرة، وهذا الأمر لا يتم بوقت قصير. ومن جهة أخرى، فإن جرائم الاتّجار بالبشر تتسم بسريتها، الأمر الذي ينجم عنه صعوبة كشفها وصعوبة الوصول إلى إحصائيات دقيقة بشأنها.

**وجرائم الاتّجار بالبشر**، كسائر أنواع الجرائم، منتشرة في كل دول العالم، ولا يمكن القضاء عليها كلياً ودفعة واحدة مهما بذلت الدول من العناية واتخذت من الاحتياط في هذا السبيل. وكل ما هو ممكن والحالة هذه هو التخفيف من آثارها وتضييق الخناق عليها وسد السبل والمنافذ في طريقها والمعاقبة الصارمة لمرتكبيها.

**وعلى ذلك** فإن جرائم الاتّجار بالبشر موجودة بكل تأكيد في سورية، مثلها مثل كل دول العالم، هذا على الأقل ما تشير إليه البيانات الرسمية الصادرة عن السلطات الرسمية السورية المختصة، إضافة لذلك، فلو لم تكن جرائم الاتّجار بالبشر موجودة في سورية، لما أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم /3/ بتاريخ 2010 والخاص بمكافحة الاتّجار بالأشخاص. ولما انتشرت بهذا الشكل غير المسبوق المؤتمرات و ورشات العمل والندوات... ولكن على الرغم من ذلك، فإن جرائم الاتّجار بالبشر ولو أنها موجودة في سورية،إلا أنها لا تشكل "ظاهرة جرمية"؛ فهي ما تزال في حدود ضيقة مقارنة مع دول أخرى.

**وللإحاطة** بمجمل ما يتعلق بجرائم الاتّجار بالبشر في سورية، فقد تم تقسيم البحث في هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: السياسية التشريعية والتنفيذية المُتبعة في التصدي لجرائم الاتّجار بالبشر**

**والمبحث الثاني: جوانب الملائمة والقصور في القانون السوري ومدى انسجامها مع حماية ضحايا الاتّجار بالبشر.**

كل ذلك على ضوء التشريعات السورية النافذة وبالأخص منها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ /7/1/ 2010.

# المبحث الأول

## السياسة التشريعية والتنفيذية المُتبعة في التصدي لجرائم الاتّجار بالبشر

## The Legislative and Executive Policy to Address Human Trafficking Crimes

لم يكن مصطلح الاتّجار بالبشر (أو الاتّجار بالأشخاص كما سماه القانون رقم 3) معروفاً في سورية على الصعيد التشريعي قبل صدور قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص عام 2010 على الرغم من وجود هذه الجرائم في الواقع، وبالتالي كان التعامل مع جرائم الاتّجار بالبشر في حال وقوعها يتم وفقاً للنصوص العامة في القانون[1]. هذه النصوص التي لا تتلاءم في حقيقة الأمر مع خصوصية جرائم الاتّجار بالبشر وتتجاهل وضعها الحقوقي المختلف.

وبناء على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: يخصص للحديث عن سياسة التجريم والعقاب لجرائم الاتّجار بالبشر في القانون السوري. على ضوء أحكام قانون الاتّجار بالأشخاص السوري رقم/3/ لعام 2010 والقوانين الأخرى ذات الصلة.**

[1] – حدث أن عُرضت على المحاكم السورية قضية واضحة تتعلق بالاتّجار بالأطفال، ورغم ذلك تم معاقبة الجناة استناداً إلى نص المادة /15/ من قانون العقوبات الاقتصادية التي تنص على أنه:

"أ– يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من قام بأي عمل من أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي.

ب– وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا سببت المقاومة ضرراً بالأموال العامة".

وتتلخص وقائع هذه القضية التي عُرضت على المحاكم السورية في أن رجلاً وامرأتين قد اشتركوا في خطف طفلتين رضيعتين والسفر بهما إلى إحدى دول الخليج لصالح إحدى الشيخات هناك. فقرر قاضي تحقيق الأمن الاقتصادي إحالة المتهمين بجنايات تشكيل عصابة أشرار لخطف الأطفال والاتّجار بالرقيق الأبيض ونقلهم بطريق التزوير إلى الإمارات لقاء المنفعة المادية ومقاومة النظام الاشتراكي ومناهضة أهداف الثورة المعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم/4/ لعام 1965 بدلالة المواد /15و34/ من قانون العقوبات الاقتصادية والمواد /325و460/ من قانون العقوبات العام ومحاكمتهم أمام محاكم الأمن الاقتصادي في دمشق.انظر في ذلك: د.إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص39–40.

**المطلب الثاني: يخصص للحديث عن الجهود السورية المبذولة في مجال مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر سواء على الصعيد التشريعي أو التنفيذي أو القضائي.**

## المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب لجرائم الاتّجار بالبشر في القانون السوري

## The Policy of Criminalization and Punishment of Human Trafficking crimes in syrian Law

سبقت الإشارة إلى أن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 هو القانون الرئيس الناظم لجرائم الاتّجار بالبشر في القانون السوري، إلا أنه ليس القانون الوحيد. فإضافة إليه ثمة قوانين وأنظمة أخرى تتناول بشكل أو بآخر بعض جوانب الاتّجار بالبشر. وهذه القوانين والأنظمة هي:

1- نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات. الصادر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم/108/ تاريخ 2009/12/9.

2- قانون تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء أو الأحشاء البشرية الصادر بالقانون رقم/30/ تاريخ 2003/11/20.

3- قانون العمل السوري رقم/17/ الصادر بتاريخ 2010/4/12.

وسيتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص. بوصفه التشريع الرئيس الناظم لجرائم الاتّجار بالبشر في سورية. مرجئين الكلام عن القوانين والأنظمة الأخرى لما بعد.

**الاتّجار بالأشخاص في سورية على ضوء أحكام قانون الاتّجار بالأشخاص رقم/3/ لعام 2010**

صدر قانون الاتّجار بالأشخاص السوري عن رئيس الجمهورية بموجب المرسوم التشريعي رقم/3/ تاريخ 2010/1/7، وبدأ العمل به بتاريخ 2010/4/7 بموجب المادة 22 منه. ويتألف هذا القانون من 22 مادة وزعت على ستة فصول:

**الفصل الأول (المادة الأولى):** جاء في التسمية والاصطلاحات. حيث سمي القانون بقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص[1]، وحددت معاني المصطلحات الواردة فيه.

وبموجب المادة الأولى منه:

" يقصد بالكلمات والاصطلاحات التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها:

1- القانون: قانون الاتّجار بالأشخاص.

2- الاتّجار بالأشخاص: جريمة الاتّجار بالإنسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي.

3- الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

4- الضحية: شخص وقع عليه فعل الاتّجار أو كان محلاً له.

5-جماعة إجرامية: ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في إطار تنظيمي أو بدونه للاتّجار بالأشخاص.

[1] – وقد ذكرنا سابقاً أنه من الأفضل لو جاءت التسمية الاتّجار بالبشر بدلاً من الاتّجار بالأشخاص، منعاً للاختلاط وانسجاماً مع المصطلحات القانونية، ذلك أن كلمة أشخاص في القانون السوري تنصرف للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين معاً. في حين أن كلمة البشر تنصرف للآدميين فقط دون سواهم.

6- العائدات الجرمية: المبالغ المالية والأشياء التي تقوم بمال مما يشكل عوضاً أو منافع ومكاسب لكل ذي صلة بالجريمة وتعد المصادرات جزءاً من هذه العائدات.

7-المنظمات غير الحكومية: الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما هو بحكمها من التنظيمات الاجتماعية والإنسانية المرخصة أصولاً.

8- ذوو الاحتياجات الخاصة: المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات.

9-الإدارة: الإدارة المختصة بمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

10- دور رعاية ضحايا الاتّجار بالأشخاص: الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعنية بإيواء ضحايا الاتّجار بالأشخاص ورعايتهم.

**والفصل الثاني (المادتين2-3)** جاء في الأهداف والمبادئ العامة. فقد حدد في القسم الأول منه أهداف التشريع، بمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وحماية ورعاية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي؛ إضافة إلى المساهمة في إيجاد أساس لثقافة اجتماعية وتعليمية تسهم في الوقاية من هذه الجرائم. ثم جاء القسم الثاني من هذا الفصل مُحتضناً المبادئ والقيم التي بُني عليها التشريع، سواء أكان ذلك في الدستور السوري، أم في المواثيق الدولية الإنسانية.

**والفصل الثالث (المواد4 إلى 13)** جاء في التجريم والعقاب. وقد تضمن هذا الفصل تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على المتاجرين بالأشخاص، وحالات تشديد العقوبة ومبررات تخفيفها أو الإعفاء منها. **علماً** أن بعض الأحكام الواردة في هذا الفصل مُقتبسة في أصلها من قانون العقوبات السوري، مع إدخال التعديلات اللازمة، خاصة فيما يتعلق بتشديد عقوبات السجن والغرامة المالية بما يتوافق مع خطورة هذه الجرائم والغرض منها.

**والفصل الرابع (المواد14-15-16)** جاء في رعاية الضحايا وحماية الشهود. وقد تضمن هذا الفصل قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجهات المعنية الأخرى، بإنشاء دور رعاية لضحايا الاتّجار بالأشخاص. يضاف إلى ذلك التزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتّجار وتأمين متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي. **كما** تضمن هذا الفصل التأكيد بصورة خاصة على ضرورة تواجد العنصر الشرطي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتّجار من النساء، وعدم احتجازهن في منشآت لا تتناسب مع وضعهن كضحايا جرائم. كما تطرق هذا الفصل إلى وجوب حماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم.

وقد اهتم **الفصل الخامس** (المادتين 17-18) بتنظيم قواعد التعاون الدولي لمواجهة جرائم الاتّجار بالبشر. وتضمن إحداث إدارة خاصة في وزارة الداخلية تكون متخصصة بمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، تسمى " **إدارة مكافحة الاتّجار بالأشخاص**". وقد حدد هذا الفصل مهام تلك الإدارة وآلية عملها ودورها في تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها.

**أما الفصل السادس والأخير (المواد19-20-21-22)** فقد تناول أحكاماً ختامية تنظّم كيفية تفعيل العمل بأحكام القانون، إضافة إلى عدّ النصوص الواردة في التشريعات الأخرى معدلة حكماً بما يتوافق مع أحكامه[1].

ويهدف هذا القانون إلى منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص بكافة فئاتهم، مع إيلاء **أهمية خاصة** للنساء والأطفال بوصفهم الفئات الأضعف والأكثر تعرضاً لجرائم الاتّجار بالأشخاص. **كما أن** من أولويات القانون حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتقديم الرعاية لهم، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتّجار بالأشخاص، وإيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجرائم وتُحَسِن التعامل مع آثارها (المادة/2/ من القانون).

وسنتناول فيما يلي بالشرح والتفصيل **الأحكام** التي جاء بها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010. وسنعمد في هذا السبيل إلى تقسيم البحث إلى فروع ثلاثة، على الشكل التالي:

الفرع الأول: تحديد مدلول الاتّجار بالأشخاص في القانون السوري

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عنها في القانون رقم /3/ ومؤيداتها الجزائية

الفرع الثالث: الأحكام العامة المميزة لجرائم الاتّجار بالأشخاص في القانون السوري.

[1] – المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ2010/1/7.

## الفرع الأول

## مدلول الاتّجار بالأشخاص في القانون رقم /3/

## The Meaning of Trafficking in Persons

عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون، **الاتّجار بالأشخاص بأنه:**

"يعد اتّجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره".

من هذا التعريف يمكن استخلاص الركنين المادي والمعنوي لجريمة الاتّجار بالأشخاص في القانون السوري وفق الآتي:

### أولاً- الركن المادي:

وهو يتحقق بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في نص المادة الرابعة من القانون وهي: **الاستدراج، النقل، الترحيل، الاختطاف، الإيواء، الاستقبال.** وقد سبق تبيان المقصود بهذه الأفعال، فلا حاجة لتكرارها.

ويجب أن تؤدي الأفعال المذكورة إلى وقوع الضحية في شرك الاتّجار به(النتيجة) وأن تقوم رابطة سببية ما بين الأفعال المذكورة والنتيجة( الصلة السببية).

والوصف الجرمي لأفعال الاتّجار بالأشخاص المذكورة **لا يتغير**، ويبقى الفعل معاقباً عليه بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. هذا ما نصت عليه **الفقرة الثانية** من المادة الرابعة بأنه:

"لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية".

## ثانياً- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جرائم الاتّجار بالأشخاص في التشريع السوري مجرّد تحقق القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة، بل لابد فوق ذلك من تحقق القصد الجرمي الخاص، وهو أن تكون أفعال الاتّجار بالأشخاص قد تمت بقصد "استغلال الضحية" من أجل تحقيق كسب مادي أو معنوي للجاني (المتاجر بالبشر).

**وجدير بالذكر** في هذا المقام أن المشرع السوري في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لم يحدد مجالات استخدام أو استغلال الضحية من أجل تحقق جريمة الاتّجار بالأشخاص، فقد جاء نص المادة الرابعة مطلقاً ليشمل أي عمل غير مشروع، كذلك كل عمل، ولو كان مشروعاً، إذا كان يؤدي إلى غاية غير مشروعة.

ولربما قصد المشرع من ذلك أن يستوعب جميع الأفعال أو الغايات غير المشروعة، لا القائمة فحسب (كالاستغلال الجنسي والعمالة القسرية...)، وإنما تلك التي لم تُستحدث بعد.

**بالمقابل**، حدد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، مجالات الاستغلال، كحد أدنى، باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

**وإذا ما توقفنا** قليلاً عند النص المذكور، نلاحظ أنه **لم يتطرق** مطلقاً لتحديد أشكال الاتّجار بالبشر، فهو قد اقتصر على استخدام تعبير: "**لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة**" وقد يتبدَّى تساؤل في هذا المجال مفاده: كيف لنا أن نحدد أشكال الاتّجار بالبشر في القانون السوري، إذا كان قانون الاتّجار بالأشخاص لم يتناولها بشكل صريح؟

**صحيح** أن المشرع السوري في المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لم يحدد أشكال الاتّجار بالأشخاص بشكل صريح، بل اقتصر على استخدام تعبير "أعمال أو غايات غير مشروعة"، إلا أنه حددها بشكل ضمني؛ فالمادة /19/ من القانون ذاته قد نصت على أنه:

"في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي، تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية".

**واستناداً لهذا النص**، وكون سورية طرفاً في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص؛ وكون البروتوكول المذكور قد نص على أن الاستغلال يشمل، كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ فإن أشكال الاتّجار بالبشر في القانون السوري تتمثل بالاستغلال الجنسي،

والعمالة القسرية، والاتّجار بالأعضاء، وما يتفرع عن كل منها. وهذا ما لحظته اللائحة التنفيذية[1] لقانون الاتّجار بالأشخاص، التي نصت في الفقرة /د/ من البند /ثالثاً/ على أنه:

"استناداً إلى أحكام المادتين /4/ و/19/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 التي أوجبت مراعاة الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية، فإنه يعد اتّجاراً بالأشخاص متى تحققت عناصر جرم الاتّجار بالأشخاص وأركانه: استغلال دعارة الغير– الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي– العمل الجبري أو الخدمات الجبرية– الرق والممارسات الشبيهة به– استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات الناظمة لاستقدام العاملات في المنازل– الاتّجار بالأعضاء البشرية– الاتّجار بالأطفال لغرض استغلالهم في الأنشطة الإجرامية بما في ذلك أعمال الدعارة والمواد الإباحية وأعمال السخرة".

**هل تلزم موافقة الضحية لقيام جريمة الاتّجار بالبشر؟**

نصت الفقرة /3/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ المتضمن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"في جميع الحالات لا يُعتَد بموافقة الضحية"

**وبناء** على ذلك، ليس لمرتكب جريمة الاتّجار بالبشر، أن يتذرع برضاء الضحية أو موافقتها، للتحلل من العقاب. فالمشرع لم يُعر لهذا الرضى أي اهتمام في معرض

[1] – صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الاتّجار بالأشخاص عن وزير العدل بتاريخ 2011/6/1.

تطبيق أحكام الاتّجار بالبشر، وبالتالي لا تأثير له على قيام الجريمة، ولا على تطبيق العقوبة.

**لكن** إذا ما أخذنا نظرة فاحصة للنص المذكور، وأردنا إسقاطه بحذافيره على جرائم الاتّجار بالبشر التي يتوافر فيها رضاء الضحية فعلاً؛ نرى أنه يقود إلى نتائج لا منطقية. وحسبنا أن نطرح في هذا المجال **التساؤل التالي:**

هل تقوم جريمة الاستغلال الجنسي، إذا كانت الفتاة تعمل برضائها التام، بإشراف قواد يدير أعمالها، ويتقاضى نسبة من المال على ذلك؛ دون أن يستخدم أي وسيلة للتأثير على إرادتها؟

**ثم هل** تقوم جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية إذا باع شخص أحد أعضائه، بمطلق حريته، إلى مَن يتاجر بهذه الأعضاء؟

**إن** من شأن النص المذكور أعلاه أن يضفي صفة الضحية على من "تمتهن الدعارة" و على من "يبيع أعضاءه البشرية رغم الحظر القانوني". أي أن النص يضفي صفة الضحية على من لا تتوافر فيه هذه الصفة أصلاً. لا شك أن عدم الاعتداد بشكل مطلق بإرادة الضحية، من شأنه أن يولد نتائج لا يقبلها المنطق القانوني. فكيف يتحول فاعل جريمة أو مساهم فيها، إلى ضحية لجريمة الاتّجار بالبشر، لمجرّد أن المشرع "بالغ" في حمايته لضحايا الاتّجار بالبشر، و"أفرط" في التعاطف معهم؟

**من ناحية أخرى**، إذا أعدنا طرح التساؤلين المذكورين أعلاه **بالصيغة التالية:**

**هل** تقوم جريمة الاستغلال الجنسي، إذا تم إكراه الفتاة على العمل في البغاء؟ وهل تُعد ضحية والحالة هذه؟ وهل يُعتد بالرضى لدى من يمارس البغاء، إذا كان طفلاً؟

**هل** تقوم جريمة الاتّجار بالأعضاء، إذا تنازل المرء عن أحد أعضائه مكرهاً؟

**لا شك** أن للإرادة اعتباراً في حالات دون أخرى، إذ من شأن غيابها، أو اقترانها بعيب يجعل من وجودها وجوداً ظاهرياً فحسب، أن **يضفي** صفة الضحية؛ ومن شأن توافرها أن **ينزع** عن الضحية هذه الصفة.

**ومع التخبط** الذي جلبه النص المذكور، كان لا بد من التخفيف من حدته، وتقييد مطلقه؛ وهذا ما تم فعلاً عند صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاتّجار بالأشخاص، والتي نصت في فقرتها /ج/ من بندها الثالث **على أنه:**

"في جميع الحالات التي جاء النص عليها في الفقرة /1/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، ليس للفاعل التذرّع برضاء الضحية، أو موافقتها، للتحلل من العقاب، متى كانت هذه الموافقة قد تمت نتيجة لاستخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، أو كان الضحية طفلاً. وفي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المسؤول عن الطفل، ولياً كان أم وصياً".

**وبرأينا**، فإن النص المذكور (على الرغم من مساوئه التي سنبحث فيها لاحقاً) قد أعاد الأمور إلى نصابها، إذ هو لم يعتد بالإرادة في الحالات التي لا ينفع فيها وزن الإرادة. واعتد بها في سائر الحالات الأخرى التي يغيب فيها الموجب القانوني لعدم الاعتداد بها.

**وبالعودة للتساؤل** المطروح أعلاه حول ما إذا كانت إرادة الضحية لازمة لقيام جريمة الاتّجار بالبشر؛ وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، يمكن القول إن

إرادة الضحية لا تؤخذ بعين الاعتبار، وبالتالي تتوافر جريمة الاتّجار بالبشر، ويعاقب فاعلها، **في الحالتين التاليتين:**

1- إذا كان الضحية طفلاً. أي إذا كان دون الثامنة عشرة من العمر

2- إذا كان الفاعل قد انتزع موافقة الضحية بإحدى الوسائل التالية:

أ- استعمال القوة.

ب- التهديد باستعمال القوة.

ت- اللجوء إلى العنف.

ث- الإقناع.

ج- استغلال الجهل.

ح- استغلال الضعف.

خ- استغلال المركز الوظيفي الذي يشغله الفاعل.

د- التواطؤ مع الغير للإيقاع بالضحية.

ذ- تقديم المساعدة إلى الفاعل، ممن له سلطة على الشخص الضحية.

**أما** خارج هاتين الحالتين، فيكون لإرادة المرء أثرها، إذ أن توافرها ينزع عنه صفة الضحية، وتنتفي بالتالي جريمة الاتّجار بالبشر كلية. وقد تتوافر عندئذ أركان جرم آخر، كجرم الدعارة مثلاً.

## الفرع الثاني

### الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص ومؤيداتها الجزائية

نص قانون الاتّجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010على مجموعة من الجرائم وفرض جملة من المؤيدات الجزائية على مخالفة أحكامه. ولئن كانت جريمة الاتّجار بالأشخاص هي الجريمة الرئيسة التي تناولها القانون، إلا أنها ليست الوحيدة، فثمة جرائم أخرى تتفرع عنها وتكملها. والجرائم التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم /3/ هي:

1- جريمة الاتّجار بالأشخاص.
2- جريمة الامتناع عن التبليغ عن ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص.
3- جريمة التأثير على الشهود أو على المكلفين بإنفاذ القانون.

وسنتناول هذه الجرائم الثلاث تباعاً فيما يأتي.

**أولاً: جريمة الاتّجار بالأشخاص ومؤيداتها الجزائية:**

جرم المشرع السوري في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، الأفعال التي تشكل اتّجاراً بالأشخاص، والمعرفة في المادة الرابعة منه (وقد تم ذكرها قبل قليل)، وأيدها بجملة من المؤيدات الجزائية.

**فوفقاً** للفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون:

" يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:

أ- ارتكب أياً من جرائم الاتّجار بالأشخاص المعرّفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها".

**ويلاحظ** من هذا النص مدى جسامة العقوبة التي فرضها المشرع السوري والتي تتراوح ما بين 7 إلى 15 سنة اعتقال، بالإضافة إلى الغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية . وهذه العقوبة تتناسب في واقع الأمر مع خطورة جرائم الاتّجار بالبشر.

**وقد ساوى** المشرع في العقوبة مابين مرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص، ومن أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها، ولو لم يقم بنفسه بارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص(الفقرة ب من المادة السابعة). وهذا أيضاً موقف متشدد سلكه المشرع السوري بغية عدم إفلات المدبر الحقيقي لهذه الجرائم أو(رئيس العصابة) من العقاب.

**وجدير بالذكر** أن العقوبة المذكورة لا تخلُّ بتطبيق أية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين السورية النافذة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 بأنه:

"لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة".

**وعلى ذلك**، مثلاً إذا اقترنت جريمة الاتّجار بالأشخاص، بالقتل، لابد من تطبيق أحكام المادة/533/ من قانون العقوبات بوصفها الأشد[1]، ولا مانع من تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم القتل بهدف الاتّجار بالشخص، بوصف القتل والحالة هذه قد تم لسبب سافل[2]. كما يمكن تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا تم القتل عمداً[3]. وكذلك الأمر إذا تم اغتصاب[4] الشخص في معرض الاتّجار به، فإن نص المادة /489/ من قانون العقوبات هو الذي يطبق[5].

**وبالإضافة** إلى العقوبة الأصلية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه:

" يحكم بمصادرة:

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

---

[1] – تنص المادة/533/ من قانون العقوبات السوري على أنه:" من قتل إنساناً قصداً عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من 15 إلى 20 سنة".

[2] – تنص المادة /534/ من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

أ- لسبب سافل.. ب.. ج...

[3] – تنص المادة /535/ من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب على القتل قصداً إذا ارتكب: أ- عمداً...ب..ج.

[4] – يلاحظ في هذه الحالة أنه إذا تم اغتصاب المرأة في معرض الاتّجار بها، فإننا نكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي، أي انطباق أكثر من وصف على ذات الفعل، ويتحتم على القاضي في هذه الحالة الحكم بالعقوبة الأشد(أي عقوبة الاغتصاب)، وذلك استناداً إلى نص المادة /180/ من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد".

[5] – تنص المادة /489/ من قانون العقوبات السوري على أنه: "1- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة 15 سنة على الأقل. 2- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المُعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي".

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة هنا وجوبي لا جوازي، أي يتحتم على القاضي أن يحكم بالمصادرة، وإن كانت الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استُخدمت في تنفيذ الجرائم، تعود لغير فاعل الجريمة.

**تشديد العقوبة Tougher Punishment:**

تناول المشرع السوري في المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص عدداً من الظروف التي من شأن تحققها **تشديد العقوبة**. وقد نصت المادة المذكورة على أنه:

"مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

يتضح من النص السابق أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع السوري في القانون /3/ لعام 2010 **تنقسم إلى:**

1- ظروف تتعلق بصفة المجني عليه(الضحية).

2- ظروف تتعلق بصفة الجاني.

3- ظروف تتعلق بالجريمة.

## 1- ظروف التشديد المتعلقة بصفة المجني عليه The Aggravating Circumstances Relating to the Victim:

أولى المشرع السوري في القانون رقم/3/ لعام 2010 أهمية وعناية خاصة بالنساء والأطفال بوصفهم الفئات الأكثر تعرضاً لجرائم الاتّجار بالبشر، وبخاصة في مجال الاستغلال الجنسي[1]. وتظهر هذه العناية في تشديد عقوبة جريمة الاتّجار بالبشر إذا اقترفت ضد النساء والأطفال. والطفل هو: "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره" (م1 ف3).

وقد ألحق القانون بالنساء والأطفال في معرض التشديد، ذوو الاحتياجات الخاصة، أي المعوقين ومن في حكمهم من ذوي العاهات(م1 ف8).

ويلاحظ أن النص جاء مطلقاً، وبالتالي، تكون العقوبة مشددة حكماً حيثما تكون الضحية من النساء أو الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة، في أي من جرائم الاتّجار بالبشر.

كما أن سبب التشديد المذكور مبني على قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات. ومفاد ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل السن

[1] – نصت الفقرة /1/ من المادة /2/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه: "يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى منع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتّجار".

الحقيقية للطفل وارتكب الجريمة بحقه ظناً منه أن عمره يتجاوز 18سنة، واتضح أنه لم يتم هذه السن، (كأن تدل هيئة الطفل وبنيته على أنه راشد أتم 18 من العمر)، فليس للفاعل عندئذ التذرع بجهله للإفلات من العقوبة المشددة.

كما أن عقوبة الفاعل تكون مشددة إذا ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر بحق شخص، تبين فيما بعد أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ كأن يجهل مثلاً الإعاقة الموجودة في الضحية.

**وعلة التشديد** هنا تكمن في الضعف البدني والنفسي لهؤلاء الضحايا( النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة) الذين لا يمكنهم المقاومة والدفاع عن أنفسهم بالشكل الأمثل. إضافة إلى الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الفاعل، الذي استغل ضعف الغير واقترف الجريمة بحقه.

**2-ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني The Aggravating Circumstances Relating to Offender:**

تشدد عقوبة مرتكب جريمة الاتّجار بالبشر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون /3/ لعام 2010 إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

**أ- الزوجية والقرابة Marriage and Kinship:**

تشدد عقوبة الجاني إذا كان زوجاً للضحية أو من أحد أصوله أو وليه.

ويلاحظ هنا أن التشديد جاء مقتصراً على الأصول دون الفروع. كما أنه لم يتناول صلة المصاهرة. وعلى ذلك، إذا كان الجاني فرعاً للضحية ( وهذا فرض نادر)، أو تربطه به علاقة مصاهرة من أية درجة كانت، فلا مجال للتشديد.

**ومن الأمثلة** التي يتوافر فيها سبب التشديد المذكور: الزوج الذي يدفع زوجته لممارسة البغاء (أي يتاجر بجسد زوجته)، من أجل حصوله على المال الناجم عن ذلك. كذلك الأمر بالنسبة للأب الذي يجبر ابنته أو حفيدته على ممارسة البغاء مع الغير، لكي يحقق الكسب المادي أو المعنوي؛ أو يجبرها على الزواج من رجل ثري طاعن في السن، مقابل "مهر" عالٍ.

**علة التشديد:**

تكمن علة التشديد في هذه الحالة في أن الجاني قد تنكر لأوثق وأعمق الصلات الإنسانية، بأن اقترف الجريمة في حق أقرب الناس له، فوجب، تبعاً لذلك تشديد عقوبته.

**ب- علاقة التبعية A Subordinate relationship:**

إذا كان للجاني سلطة ما على الضحية( كخادمه أو مرؤوسه)، تشدد عقوبته وفقاً للمادة الثامنة من القانون رقم /3/ لعام 2010.

**علة التشديد:**

تكمن علة التشديد هنا في سهولة إطاعة الضحية للأوامر الصادرة من الجاني بدافع الرهبة أو الخوف، ما يعني وجود إكراه تمت ممارسته عليه؛ الأمر الذي يجعل إرادته معيبة.

**ج- الموظفين المكلفين بتطبيق القانون Law Enforcement Personnel:**

شدد المشرع السوري عقوبة الجاني فيما إذا كان من الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، كما لو كان من رجال الشرطة أو من القضاة أو أي موظف عام آخر مكلف بتطبيق القانون.

وليس المقصود هنا الموظفين المكلفين بتطبيق قانون الاتّجار بالبشر فحسب، بل يشمل النص الموظفين المكلفين بتطبيق القانون بمعناه الواسع.

**علة التشديد:**

تكمن علة التشديد في هذه الحالة، في كون الموظف يخون الثقة التي وضعتها الدولة فيه. إضافة إلى أن من واجبه ضمان حسن تطبيق القانون على أفضل وجه سواء بمنع اقتراف الجرائم أو بملاحقة مرتكبيها أو بحماية ضحاياها... لا أن يقترفها بنفسه.

**3- ظروف التشديد المتعلقة بالجريمة Aggravating circumstances relating to crime:**

شدد المشرع السوري عقوبة جريمة الاتّجار بالبشر لظروف تتعلق بالجريمة في أربع حالات:

### أ- استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه Use of Weapon or Threat of Use:

تشدد عقوبة مرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص إذا استخدم سلاحاً في معرض ارتكابه الجريمة، أو هدد باستخدامه(م8 ف2).

ولا يُشترط أن يتم استخدام السلاح فعلاً، فمجرّد التهديد باستخدامه كافٍ لقيام ظرف التشديد.

ويلاحظ أن مجرّد حمل السلاح، إذا لم يتم استخدامه أو التهديد باستخدامه، ليس سبباً للتشديد؛ سواء أكان السلاح ظاهراً أم مخبئاً.

ولا عبرة لنوع السلاح المستخدم؛ إذ يستوي أن يكون آلياً (كالمسدس والبندقية) أم يدوياً (كالخنجر والسيف)، المهم أن يصلح السلاح لإحداث الموت أو الأذى البليغ لدى الضحية؛ ذلك أن القانون السوري لا يقيم أي أهمية لنوع الوسيلة المستعملة، سواء في التجريم أو المعاقبة[1].

**علة التشديد:**

تكمن علة التشديد في هذه الحالة، في الرعب الذي يُلقى في نفس الضحية عند رؤية السلاح بيد الجاني، إضافة إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني والتي دل عليها استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه.

[1] – د.بارعة القدسي (و) د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011، ص186.

**ب- تعدد الشركاء Multiple partners:**

شدد المشرع السوري عقوبة جرائم الاتّجار بالبشر التي يشترك عدة أشخاص في ارتكابها(م8 ف4).

**وليس** من الضروري، برأينا، ليتحقق سبب التشديد هذا، أن يكوِّن الشركاء فيما بينهم عصابة إجرامية. كما لا يشترط أن يكون ثمة اتفاق سابق فيما بينهم. فمجرّد تلاقي مآربهم على استغلال الضحية في إحدى جرائم الاتّجار بالبشر، أمر كافٍ لقيام سبب التشديد، على اعتبار أن "الوحدة المعنوية" للجريمة تكون قد تحققت[1].

**وعلة التشديد** هنا تكمن في أن جريمة الاتّجار بالأشخاص التي يشترك فيها أكثر من شخص تكون أكثر يسراً وتنظيماً من تلك التي يرتكبها شخص بمفرده. إضافة لصعوبة مقاومة الضحية لمرتكبي الجريمة.

**ج- الانتماء إلى جماعة إجرامية Belonging to A Criminal Group:**

**يقصد** بالجماعة الإجرامية: "ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معاً في إطار تنظيمي أو بدونه للاتّجار بالأشخاص" (م1 ف5).

[1] – الوحدة المعنوية للجريمة هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة. وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي، وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين أو الشركاء بأفعال غيره على وجه تفصيلي. كما أن الاتفاق السابق بينهم لا يدخل عنصراً في هذه الرابطة. فتقوم الوحدة المعنوية للجريمة حتى لو التقى الشركاء في الجريمة، مصادفة بالضحية، وارتكبوا جرم الاتّجار بالبشر بحقه. للتوسع في نظرية المساهمة في الجريمة، انظر: د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الأولى. 2006، ص395 وما بعد.

فإذا كان مرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص عضواً في جماعة إجرامية، شددت عقوبته وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون /3/ لعام 2010.

**وعلة التشديد** في هذه الحالة تكمن في الخبرة والتمرس والإتقان والعراقة التي تتميز بها الجماعات الإجرامية، وبالتالي، فالجرائم التي تتم وفق إطار منظم ومدروس تتطلب مواجهة أكثر تشدداً من تلك التي تنجم عن حالات فردية.

**د- الجريمة ذات الطابع الدولي Transnational Crime:**

شدد المشرع السوري في القانون رقم /3/ لعام 2010 عقوبة مرتكبي جريمة الاتّجار بالأشخاص إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي.

**وبموجب** المادة السادسة من القانون ذاته يكون الجرم ذا طابع دولي إذا:

1- ارتكب في أكثر من دولة.
2- جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة، وارتكب في دولة أخرى.
3- ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة.
4- ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى.
5- ارتكبه أشخاص من جنسيات مُختلفة.

وسنتناول هذه الصور تباعاً فيما يأتي.

**الصورة الأولى: إذا ارتكبت جريمة الاتّجار بالبشر في أكثر من دولة.**

في هذه الصورة من صور جريمة الاتّجار بالبشر ذات الطابع الدولي، يتم ارتكاب جرم الاتّجار بالبشر في أكثر من دولة. ومثال ذلك:

- أن يُمارس الاستغلال الجنسي في مواجهة فتاة، في سورية. ثم يتم نقلها إلى دولة أخرى (مصر مثلاً)، لتَجِدَ الاستغلال الجنسي في مواجهتها هناك.
- أن تتعرض الخادمة للأعمال القسرية في دولتها، ثم تتعرض لهذه الأعمال بعد استقدامها إلى سورية.

**وليس** من الضروري، برأينا، أن يمارس فعل الاستغلال ذاته الذي يشكل اتّجاراً بالبشر، في كلا الدولتين، لكي تكون الجريمة قد ارتكبت في أكثر من دولة، وبالتالي، لتعد ذات طابع دولي. فالجريمة تعد مرتكبة في أكثر من دولة، ولو اختلف شكل الجرم في كلا الدولتين، ما دام يشكل اتّجاراً بالبشر. فمثلاً: إذا مورِسَ الاستغلال الجنسي في مواجهة فتاة في سورية، ثم تم نقلها إلى مصر لنزع أحد أعضائها هناك، كانت الجريمة (أي جريمة الاتّجار بالبشر) قد ارتُكبت في أكثر من دولة، وبالتالي ذات طابع دولي، وسبباً لتشديد العقوبة من حيث النتيجة.

**الصورة الثانية: جريمة الاتّجار بالبشر التي يجري الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة، وتُرتكب في دولة أخرى:**

في هذه الصورة من صور جرم الاتّجار بالبشر ذي الطابع الدولي، يُرتكب الفعل التحضيري الذي يهيئ الجريمة في دولة، ويُرتكب الفعل التنفيذي الذي أخرج عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، في دولة أخرى.

**ومرحلة التحضير** للجريمة تسبق مرحلة تنفيذها. **والفعل التحضيري** هو الفعل الذي يبدأ معه الجاني بإعداد العدة اللازمة للمضي قدماً بالجريمة و تنفيذها[1]؛ كالتقاط صور جنسية للطفل تمهيداً لنشرها في الانترنت، أو تزوير أوراق سفر الخادمة تمهيداً لنقلها إلى سورية بغية استغلالها، أو الاتفاق مع الطبيب الذي سيجري عملية نزع الأعضاء... والمبدأ أن المشرع السوري لا يعاقب على الأفعال التحضيرية إلا إذا كانت بحد ذاتها جريمة.

**أما الأفعال التنفيذية،** فهي تلك التي تخرج بها الجريمة إلى حيز الوجود. وتتجسد في أعمال مادية لها أثرها في العالم الخارجي[2]. ومثالها: نشر الصور الجنسية للطفل على شبكة الانترنت، والمتاجرة بجسد الخادمة بعد قدومها إلى سورية، ونزع العضو البشري من جسد الضحية.

وبديهي أنه **لا** مجال للعقاب على جريمة الاتّجار بالبشر، إذا اقتصرت على المرحلة التحضيرية، ولم تتعداها إلى مرحلة التنفيذ أو الشروع بالتنفيذ، بحُسبان أن الجريمة لا تنهض بالفعل التحضيري لوحده.

**الصورة الثالثة: جريمة الاتّجار بالبشر المرتكبة من قِبل جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة:**

**يقصد بالجماعة الإجرامية:** ثلاثة أشخاص أو أكثر، يعملون معاً، في إطار تنظيمي، أو بدونه، للاتّجار بالأشخاص (م1 ف5). ولا بد من أن تمارس هذه الجماعة الإجرامية أنشطتها في أكثر من دولة.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص194. وأيضاً: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 1998، ص470.

[2] – د.عبود السراج، المرجع السابق، ص314. وأيضاً: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص195.

إذن، لكي تتحقق هذه الصورة من صور الجريمة ذات الطابع الدولي، يجب أن يرتكب ثلاثة أشخاص أو أكثر، ممن يمارسون أنشطتهم في أكثر من دولة، جريمة اتّجار بالبشر.

**لكن يلاحظ** أن الفقرة الرابعة من المادة /8/ من المرسوم رقم /3/ لعام 2010 قد شددت العقوبة "إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص". وعلى ذلك، يكفي أن يشترك في ارتكاب الجريمة شخصان، لتكون عقوبة كلٍّ منهما مشددة. حتى لو لم يُمارسا نشاطهما في أكثر من دولة.

**بمعنى آخر**: تشدد العقوبة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة/6/ إذا ارتكب جريمة الاتّجار بالبشر ثلاثة أشخاص أو أكثر؛ بشرط أن يمارسوا أنشطتهم في أكثر من دولة. ويكفي بالمقابل أن يرتكبها شخصان، في مطلق الأحوال، ودونما شرط إضافي، لتشدد العقوبة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة /8/.!!!

**يبدو** أن المشرع لم يكن منسجماً مع نفسه حين ساوى في العقوبة المشددة ما بين ظرفي التشديد المذكورين، **على اعتبار** أنه إذا كان لا بد من تشديد العقوبة لمجرّد ارتكابها من قبل شخصين، **فمن باب** أولى أن تشدد إذا ارتكبت من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر يمارسون أنشطتهم الإجرامية في أكثر من دولة. **وبناء على ذلك** فإننا نقترح إلغاء الفقرة الثالثة من المادة /6/، بحسبان أن الفقرة الرابعة من المادة /8/ تحقق الغاية المرجوة، وهي تشديد العقوبة. أما إذا كان لا بد من الإبقاء على نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة، فيجب تعديل صيغته لتكون متوافقة مع نص الفقرة الرابعة من المادة /8/، كأن تكون على الشكل التالي:

"يكون الجرم ذا طابع دولي... 3- إذا ارتُكب في دولة، واشترك في ارتكابه شخصان أو أكثر، يمارسون أنشطتهم في أكثر من دولة".

**الصورة الرابعة: جريمة الاتّجار بالبشر التي تُرتكب في دولة ولها آثار في دولة أخرى**

وفق هذه الصورة من صور جريمة الاتّجار بالبشر ذات الطابع الدولي، **تتم** الأفعال التنفيذية لجريمة الاتّجار بالبشر في دولة، **وتترتب** الآثار الناجمة عنها، في دولة أخرى. **مثال ذلك:** أن تصاب فتاة سورية بمرض نقص المناعة المكتسبة، نتيجة تعرضها للاستغلال الجنسي في لبنان. كذلك انتزاع أحد الأعضاء البشرية لشاب سوري في مصر، الأمر الذي نجم عنه الوفاة عند قدومه إلى سورية.

**وبرأينا** إنَّ المقصود بآثار الجريمة هي الآثار المباشرة فقط، أما الآثار غير المباشرة، وإن كانت ترتبط بجريمة الاتّجار بالبشر، فلا أثر لها في وصف الجريمة، ولا أثر لها بالتالي في تشديد العقوبة. **فمثلاً:** لا يمكن القول بأن الجريمة قد رتبت آثاراً في دولة أخرى، وبالتالي لها طابع دولي، إذا تعرض شاب سوري للعمالة القسرية أثناء عمله في إحدى دول الخليج، ولم يستطع بالتالي إرسال المال لذويه، الأمر الذي أدى إلى وفاة والده الذي كان بحاجة ماسة للمال من أجل إجراء علاج طبي ضروري.

**فلا بد إذاً**، كيما تكون الجريمة ذات طابع دولي وفق هذه الصورة، أن تنجم الآثار عن جريمة الاتّجار بالبشر بشكل مباشر، أي أن تؤدي الجريمة وفق المألوف والمتوقع إلى إحداث الأثر؛ وأن تتعلق فوق ذلك بشخص الضحية.

**الصورة الخامسة: جريمة الاتّجار بالبشر التي يرتكبها أشخاص من جنسيات مختلفة**

تتحقق هذه الصورة عندما تُرتكب جريمة الاتّجار بالبشر من قبل أشخاص لا تجمعهم جنسية واحدة. وليس من الضروري أن تتباين جنسيات الجميع، بل يكفي أن يختلف أحدهم بجنسيته عن جنسية الآخرين. وعليه، إذا اشترك خمسة أشخاص في ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر، فليس يشترط أن يحملوا مثلاً الجنسيات: السورية، اللبنانية، المصرية، الأردنية، المغربية، وإنما يكفي أن يتمتع أربعة منهم بالجنسية السورية، والخامس بالجنسية الأردنية مثلاً، لتعد الجريمة ذات طابع دولي.

**علة التشديد:**

تكمن علة تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر ذات الطابع الدولي في أن الجرائم المذكورة تعد، في الغالب، من الجرائم المنظمة التي يجاوز أثرها حدود الإقليم الواحد، وتتضرر منها أكثر من دولة. إضافة إلى أنها تتم على نطاق واسع يشترك فيه أشخاص من دول وجنسيات مختلفة ضمن مشروع متكامل يتسم بالتخطيط المسبق والإتقان في التنفيذ، الأمر الذي يجاوز في خطره وضرره، تلك الجرائم المفتقرة للطابع الدولي.

**كيفية تشديد العقوبة:**

وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون /3/ لعام 2010، تشدد العقوبة عند تحقق إحدى حالات التشديد التي تناولتها المادة ذاتها وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام المنصوص عنها في المادة /247/ ونصها:

"إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يُبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة".

وعلى ذلك، فعند قيام سبب التشديد في جرائم الاتّجار بالأشخاص في القانون السوري، تزداد العقوبة من الثلث (أي تصبح من تسع سنوات وثلاثة أشهر إلى عشرين سنة) إلى النصف (أي تصبح من عشر سنوات ونصف إلى إثنان وعشرون سنة ونصف) وفق تقدير القاضي. وتضاعف الغرامة(أي تصبح من مليونين إلى ستة ملايين ليرة سورية).

ننتقل الآن للجريمة الثانية من الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري.

**ثانياً: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم المنصوص عنها في القانون ومؤيداتها الجزائية:**

لم يقتصر القانون /3/ لعام 2010 على تجريم الأفعال التي تشكل اتّجاراً بالأشخاص فحسب، بل جرم أيضاً التستر على ارتكاب أيٍ منها، إذا كان ذلك في مقابل منفعة مادية أو معنوية. فقد نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أنه:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من:

1- علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.

2- علم بواقعة الاتّجار وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية".

يتبين أن النص المذكور ينطوي على جريمتين، نبينهما فيما يلي.

**1- الامتناع عن التبليغ عن الجريمة لقاء منفعة مادية أو معنوية:**

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

**أ- الركن المادي :**

**يتحقق هذا الركن** إذا علم الممتنع بوقوع جريمة الاتّجار بالأشخاص، أو أي من الجرائم التي تناولها المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 أو حصل على أية معلومة أو إرشاد يتعلق بها بشكل مباشر أو غير مباشر، وامتنع عن التبليغ عنها.

**ولئن** كان الأصل في الركن المادي في معظم أنواع الجرائم أنه يتطلب العناصر الثلاثة: الفعل، النتيجة، الصلة السببية ما بين الفعل والنتيجة؛ **وأن** يتمثل الفعل فوق ذلك "بنشاط إيجابي". إلا أن جريمة الامتناع عن التبليغ المذكورة تنهض بالفعل وحده، دون النتيجة. وهذا الفعل يتمثل بنشاط سلبي، كان من واجب الفاعل ملؤه بسلوك إيجابي هو التبليغ عن الجريمة بعدما علم بها، إلا أنه امتنع عن ذلك.

**ب-الركن المعنوي:**

**لا يكفي** في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم بالجريمة، وإرادة ارتكابها. **بل لا بد** أن يكون مرد الامتناع عن التبليغ، هو المنفعة المادية أو المعنوية التي يحصل عليها الفاعل. وعلى ذلك، فهذه الجريمة لا تقوم بالقصد الجرمي العام وحده، بل **لا بد** من توافر **القصد الجرمي الخاص**، وهو أن يكون سبب الامتناع عن التبليغ هو المنفعة المادية أو المعنوية التي حصل عليها الفاعل جراء امتناعه عن التبليغ عن ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالأشخاص. فإذا **انتفى** هذا القصد، **انتفت** الجريمة.

**ويلاحظ** أن المشرع السوري قد جرم فعل الممتنع ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني، كالطبيب والمحامي مثلاً. فالطبيب الذي يعلم بواقعة نزع الأعضاء التي تتم في المستشفى ويمتنع عن التبليغ عنها لقاء منفعة مادية أو معنوية، يكون مرتكباً للجرم المذكور؛ كذلك المحامي الذي يصل لعلمه أن موكلاً سابقاً له ارتكب جريمة اتّجار بالأشخاص، وامتنع عن التبليغ عنها لقاء منفعة مادية أو معنوية، يكون مرتكباً للجرم. أيضاً المصرف الذي يعلم أن أحد عملائه يرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص ويمتنع عن التبليغ عنه( لأن للمصرف منفعة أكيدة في بقاء عملائه) يكون مرتكباً للجرم المذكور...

**العقوبة:**

**إذا توافرت أركان الجريمة، عوقب الفاعل** بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية. وهذه العقوبة تشمل أيضاً كلاً من المحرض والمتدخل، إن كان ثمة أي منهما، وذلك استناداً لنص المادة /12/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص[1].

**2- الانتفاع من خدمات الضحية:**

تقوم هذه الجريمة على مجرّد الانتفاع من خدمات الضحية، مع العلم بجريمة الاتّجار بالأشخاص.

وعليه فإن ركني هذه الجريمة هما:

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 على انه:
"يُعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

**أ- الركن المادي:**

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة إذا انتفع الفاعل بشكل مادي أو معنوي من خدمات الضحية.

**ومثال الانتفاع المادي:** التاجر الذي يحصل من صاحب المصنع على السلع بنصف قيمتها، لأن صاحب المصنع يستغل أطفالاً في العمل، ولا يتحمل بالتالي أجور اليد العاملة كما هو معتاد. الأمر الذي يدفعه إلى تخفيض أسعاره بشكل يستفيد منه عملائه.

**ومثال الانتفاع المعنوي:** استفادة المريض من العضو البشري، مع علمه أنه مسروق أو تم انتزاعه بغير رضى الناقل. أي أن يعلم بأن ثمة جريمة اتّجار بالأعضاء البشرية.

**ب-الركن المعنوي:**

يكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي **العام** المتمثل بالعلم والإرادة. أي أن يعلم الفاعل بأن ثمة جريمة اتّجار بالبشر تقترف بحق الضحية؛ أي أن يعلم بأن ثمة "ضحية" لإحدى جرائم الاتّجار بالبشر، ويريد الانتفاع مادياً أو معنوياً من خدماتها.

والغالب أن المنتفع من خدمات الضحية، يعلم، أو يفترض أن يعلم، بجريمة الاتّجار المقترفة بحق الضحية. **مثال ذلك:** الزبون الذي يمتع نفسه بالخدمات الجنسية للمرأة المستغلة جنسياً. فهذه الحالة تفترض ضمناً علم المنتفع بالجريمة.

لكن قد يحدث أن ينتفع الشخص من خدمات الضحية دون أن يعلم بأن ثمة جريمة اتّجار بالأشخاص اقترفت بحق الضحية. **مثال ذلك:** الشخص الذي يستفيد من العضو البشري الذي قدمه له الوسيط والذي حسب أن أحدهم تبرع له به، في حين أن هذا

العضو قد تمت سرقته أو الحصول عليه بطريقة غير مشروعة. فهنا لا تقوم الجريمة المذكورة في المادة التاسعة سالفة الذكر، ولا مجال لتطبيق النص، لانتفاء العلم بجريمة نزع الأعضاء البشرية المقترفة بحق الضحية.

**العقوبة:**

**إذا توافر ركنا الجريمة المادي والمعنوي، عوقب الفاعل** بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية. وهذه العقوبة تشمل أيضاً كلاً من المحرض والمتدخل، إن كان ثمة أي منهما.

**ثالثاً: جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية تمارس الاتّجار بالأشخاص:**

جرمت المادة العاشرة من القانون /3/ لعام 2010 فعل الانضمام إلى جماعة إجرامية غرضها، أو من بين أغراضها ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص، وعاقبت عليه بعقوبة جنحية.

فقد نصت المادة المذكورة على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها".

من خلال هذا النص يمكن استخلاص أركان الجريمة كما يأتي:

**أ_ الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرّد الانضمام إلى جماعة إجرامية تهدف، أو من بين أهدافها، ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص.

ولئن كان الركن المادي في معظم الجرائم، يتطلب، من حيث المبدأ، العناصر الثلاثة: الفعل، النتيجة، الصلة السببية ما بين الفعل والنتيجة. (وهذه الجرائم يطلق عليها الفقه تسمية جرائم الضرر، أو الجرائم ذات النتيجة). إلا أن الجريمة المذكورة تندرج ضمن ما يطلق عليه الفقه تسمية "جرائم الخطر" أو "الجرائم غير ذات النتيجة". وبالتالي لا تتطلب الجريمة سوى الفعل فقط، لأنه لا ينجم عنها أي نتيجة ملموسة[1].

وبناء على ذلك، يمكن القول إن جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية تمارس الاتّجار بالأشخاص، هي من "جرائم الخطر" التي تنهض بمجرّد تحقق فعل الانضمام إلى الجماعة المذكورة.

[1] – يتطلب المشرع في أكثر الجرائم وقوع ضرر فعلي أو نتيجة للفعل كما في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب.. وتدعى هذه الجرائم "جرائم الضرر". ولكن في جرائم أخرى يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر، دون أن يتطلب وقوعه فعلاً، كما في الجريمة المذكورة في المتن، وجريمة إحراز سلاح دون ترخيص، والمؤامرة، والتحريض... وتدعى هذه الجرائم "جرائم الخطر" أو "جرائم التعريض للخطر". وإن قلنا مجازاً بأن ثمة نتيجة يعاقب عليها المشرع في جرائم الخطر هذه، فإن النتيجة تتمثل بأن الجرائم المذكورة تخلق وضعاً خطيراً أو حالة يُخشى معها وقوع ضرر محتمل؛ ومرد العقاب عليها هو رغبة الشارع في الحيلولة دون تحول الضرر المحتمل فيها إلى ضرر فعلي أكيد. انظر في ذلك: د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص40.

**ب_ الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة، بالقصد المعنوي العام المتمثل بعنصري "العلم" و "الإرادة" أي العلم بأن الجماعة الإجرامية تهدف، أو واحد من أهدافها، الاتّجار بالأشخاص. وإرادة الانضمام، مع ذلك، إلى هذه الجماعة.

ويلاحظ أن الجريمة تقوم بالقصد الجرمي العام فقط؛ ولا تتطلب قصداً جرمياً خاصاً. فليس من الضروري، لقيام الجريمة، أن يهدف المنضمُّ إلى تحقيق أي كسب مادي أو معنوي؛ بل وحتى لو لم يكن بنيّته ارتكاب أية جريمة من جرائم الاتّجار بالأشخاص. فمجرّد الانضمام إلى الجماعة الإجرامية المذكورة، مع العلم بأهدافها، أمر كاف لقيام الجريمة.

**العقوبة:**

إذا توافر الركنان المادي والمعنوي في الجريمة، **عُوقِب** الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية.

**ويعاقب** بذات العقوبة كلاً من **المحرض والمتدخل**، استناداً إلى حكم المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010. وعلى ذلك، إذا حرض شخص، شخصاً آخر، على الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص، عوقب المحرض بعقوبة الفاعل. وكذلك الأمر بالنسبة للمتدخل، فمثلاً إذا أرشد المتدخل، الفاعل، لمكان الجماعة الإجرامية، أو ساعده على الانضمام للجماعة الإجرامية بأية وسيلة، أو شدد عزيمته... خضع كلاهما لذات العقوبة.

**رابعاً: جريمة التأثير على الشهود أو على المعنيين بإنفاذ القانون:**

كمزيد من الحماية لضحايا الاتّجار بالأشخاص، عاقبت المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 كل من تدخل أو حاول أن يتدخل للتأثير على المعنيين بإنفاذ القانون أو على الشهود، وذلك بتحريضهم على الإدلاء بشهادات زور. وكذلك عاقبت من يحاول التأثير فيما يخص تقديم الأدلة في الجرائم التي تناولها هذا المرسوم التشريعي، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في هذا التدخل. وعلى ذلك نصت المادة العاشرة بأنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية، كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بإنفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي، سواء كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

هذه هي الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري رقم/3/ وهي تشترك مع بعضها بمجموعة من الأحكام سنبينها فيما يلي.

## الفرع الثالث

## الأحكام المميزة لجرائم الاتّجار بالأشخاص في التشريع السوري

## The Special Provisions for Crimes of Trafficking in Persons in the Syrian Legislation

يمكن إيجاز الأحكام المميزة لجرائم الاتّجار بالأشخاص في التشريع السوري بالنواحي التالية:

**أولاً: يعاقب على الشروع في ارتكاب أيٍ منها بعقوبة الجريمة التامة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بقولها:**

"يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي[1]".

يتضح من هذا النص أن المشرع خرج في جرائم الاتّجار بالأشخاص عن القاعدة العامة التي تعطي القاضي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبة في حالة الشروع بالجريمة[2]؛ إذ هو لم يجز للقاضي أن يخفض العقوبة بالنسبة لأية جريمة من

---

[1] – يلاحظ أن الشروع معاقب عليه صراحة في الجنح التي تناولها المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، وهذا يشكل خروجاً عن الأصل الذي لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. (ف1 م201 من قانون العقوبات)

[2] – نصت الفقرة الثانية من المادة /199/ ق.ع بالنسبة للشروع الناقص على أنه: "يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وان تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل، وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين". (والصحيح لغوياً أن يأتي النص على الشكل التالي: يمكن أن تستبدل **بعقوبة** الإعدام،

الجـرائم التـي تناولهـا المرسـوم التشـريعي رقـم /3/ لعـام 2010، إذا كانـت هـذه الجريمة في مرحلة الشروع الناقص أو التام.

**لكـن ثمـة تسـاؤل يثـور فـي هـذا المجـال ومفـاده: متـى تعـد جريمـة الاتّجـار بالأشخاص في طور الشروع؟**

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال نص المادة /199/ من قانون العقوبات التي عرفت **الشروع** في فقرتها الأولى على الوجه الآتي:

"كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"

وعلى ذلك، يمكن القول إن الأفعال التحضيرية لا تعد شروعاً بالجريمة. **فمثلاً:** مجرّد تجهيز المكان لجعله فيما بعد مقراً لممارسة البغاء، ليس من شأنه أن يشكل شروعاً في جريمة الاتّجار بالأشخاص.

---

**عقوبـة** الأشـغال الشـاقة المؤبـدة أو الأشـغال الشـاقة المؤقتـة من عشـر سـنوات إلـى عشـرين سـنة. وأن تسـتبدل **بعقوبة** الأشغال الشاقة المؤبدة، **عقوبة** الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل. وأن يستبدل **با**لاعتقال المؤبد، الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين).

ونصت المادة /200/ ق.ع بالنسبة للشروع التام على أنه: "يمكن أن يستبدل الإعدام **با**لأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة. وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة **با**لأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها".

(والصحيح لغوياً أن يأتي النص على الشكل التالي: (يمكن أن يستبدل **با**لإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثني عشرة سنة إلى عشرين سنة. وأن تستبدل **با**لأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وأن يستبدل **با**لاعتقال المؤبد، الاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة...)

أما الأفعال التي ترمي "**مباشرة**" إلى اقتراف جريمة الاتّجار بالأشخاص، فإنها تدخل في عداد الأفعال التنفيذية المعاقب عليها، حتى لو لم يكتمل ارتكاب الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

**ففي المثال السابق:** إذا اكتمل تجهيز المقر، وتم اختطاف أو استدراج إحدى الفتيات للعمل فيه، تمهيداً لاستغلالها في الأعمال الجنسية، ولكن تم إلقاء القبض على مديري المقر "أفراد العصابة" قبل وقوع الجرم، أو استطاعت الفتاة الهرب قبيل تعرضها للاستغلال، كانت الجريمة في طور "الشروع الناقص[1]" وعوقب الشركاء والمساهمون فيها بعقوبة الجريمة التامة.

أيضاً، إذا تبين أن العميل "الزبون" الذي عقد اتفاقاً مع مدير المقر، هو أحد أفراد الأمن الذي مثل هذا الدور للإيقاع بأفراد العصابة، كانت الجريمة في مرحلة "الشروع التام" وعُوقِب الشركاء والمساهمون فيها بعقوبة الجريمة التامة.

**ثانياً: تتساوى عقوبة كلٍّ من الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض في أيٍ من الجرائم المذكورة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بقولها:**

"يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

[1] – الشروع الناقص يسمى "الشروع البسيط" كما يسمى أيضاً "الجريمة الموقوفة" أو "الشروع الموقوف". وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى. ويطلق المشرع السوري على هذا النوع من الشروع تسمية "الجريمة المشروع فيها". أما الشروع التام أو ما يسمى "الجريمة الخائبة" أو "الشروع الخائب" ففيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط. وأطلق المشرع السوري على هذا النوع من الشروع تسمية "الجريمة الناقصة". انظر في ذلك: د.عبود السراج، المرجع السابق، ص316–317. وانظر أيضاً: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص195.

إن هذا النص، وإن لم يأتِ بجديد بالنسبة للشريك، إذ تقضي القواعد العامة بمعاقبته كعقوبة الفاعل فيما لو كان فاعل الجريمة شخصاً بمفرده؛ كذلك بالنسبة للمحرض الذي تستقل تبعته عن تبعة المُحَرَض ويعاقب بعقوبة الجريمة التي حرض عليها. إلا أن الجديد كان بالنسبة للمتدخل؛ فالأصل أن المتدخل يُعاقب بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل؛ إلا أن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص قد خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للجرائم التي تناولها، فأنزل بالمتدخل Intervener، مهما كان تدخله بسيطاً، في أي من الجرائم التي تناولها المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، ذات العقوبة التي أنزلها بالفاعل.

وحتى يتحقق التدخل Intervention، لا بد من توافر ركنيه المادي والمعنوي.

**أ- الركن المادي في التدخل:**

يتحقق الركن المادي في التدخل بتوافر أحد وسائله المنصوص عنها في المادة /218/ من قانون العقوبات. فقد نصت هذه المادة على أنه:

**"يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:**

أ- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
ب-من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
ت-من قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
ث-من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.
ج-من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها. أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ح- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع".

وسنتناول فيما يلي على حدة، كل حالة من حالات التدخل هذه التي نصت عليها المادة /218/ من قانون العقوبات، ونطبقها على جرائم الاتّجار بالأشخاص.

**الحالة الأولى: من أعطى إرشادات لاقتراف جريمة الاتّجار بالأشخاص، وإن لم تُساعد هذه الإرشادات على الفعل**

**مثال** هذه الحالة: أن يعطي شخص لآخر، إرشادات حول كيفية تحميل الصور الجنسية التي التقطها لأطفال، على شبكة الانترنت.

ففي هذه الحالة، إذا ما تم تحميل الصور على شبكة الانترنت بنجاح، عُوقِب كل من الفاعل والمتدخل بذات العقوبة. (ويلاحظ أن العقوبة هنا تكون مشددة، لأنها اقترفت ضد أطفال).

وتجدر الإشارة إلى أن المتدخل يُعاقب بعقوبة الفاعل، حتى لو لم تساعد إرشاداته على إتمام الفعل. **ففي المثال السابق:** إذا كانت الطريقة التي قدمها المتدخل للفاعل، خاطئة، ولم تساعد بالتالي على تحميل المواد الجنسية على شبكة الانترنت، بل إن الفاعل استعان بوسيلة أخرى لهذا الغرض، فإن ذلك لا يعفي المتدخل من العقاب.

**الحالة الثانية: تشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.**

**مثال** هذه الحالة: أن يقول شخص لصديقه إنه ينوي ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر لما تدره من أموال، إلا أنه يخاف أن يكشف أمره ويتعرض بالتالي للعقاب.

فيقول له الصديق إنه يعرف أشخاص نافذين في الدولة وبإمكانهم الحيلولة دون أن يمسه أذى. فإذا كان من شأن هذا الكلام أن يبث الثقة في نفس الفاعل، ويقوي عزيمته؛ فإن التدخل يكون متحققاً. ويعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل فيما لو فُضِح أمره.

**ومثال آخر**: أن يتردد شخص ما في إقدامه على جريمة: **التدخل للتأثير** على شهادة شاهد في جريمة الاتّجار بالأشخاص، **أو: إعطاء رشوة** لأحد المعنيين بتنفيذ القانون /م11/. فيأتي صديقه ليشجعه على المضي في عمله، ويؤكد له ضرورة تضليل العدالة. ففي هذه الحالة يعاقب كلاهما بالعقوبة المقررة في المادة /11/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص[1].

**ولا عبرة للوسيلة** التي يستخدمها المتدخل، المهم أن يكون من شأنها تشديد عزيمة الفاعل[2].

[1] – تنص المادة /11/ على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاث مئة ألف ليرة سورية، كل من تدخل للتأثير على الشهود، أو أي شخص معني بإنفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي، سواء كان ذلك باستخدام القوة، أو التهديد بها، أو بدونهما، أو وعد بمزية، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

[2]– كأن يبدي المتدخل الإعجاب بالفاعل، أو يعده بمساعدته إذا ما احتاج إلى المساعدة، أو بالدفاع عنه إذا ما قبض عليه، أو رعاية عائلته أثناء المدة التي يخضع خلالها لتنفيذ العقوبة. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 1998، ص835.

**الحالة الثالثة: قبول عرض الفاعل بارتكاب الجريمة، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية.**

في هذه الحالة، يعرض الفاعل على المتدخل فكرة ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر، ولا يطلب من المتدخل إلا قبولها، فيقبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية.

**ومثال هذه الحالة:** طبيب يُجري عمل جراحي لأحد مرضاه، فيأتي إليه طبيب آخر يمتهن الاتّجار بالأعضاء البشرية، ويعرض عليه مبلغاً من المال إذا وافق على ترك المريض وهو بحالة التخدير، من أجل انتزاع أحد أعضائه. فهنا، الطبيب الأول هو المتدخل (لأنه وافق على ترك المريض) تحت تصرف الفاعل (الطبيب الثاني) مقابل مبلغ من المال (المصلحة المادية).

**ويعاقب** كلا الطبيبين في هذه الصورة بذات العقوبة المقررة في المادة السابعة من القانون /3/ لعام 2010؛ مع التشديد المقرر في المادة الثامنة منه إذا كان له مقتضى.

**الحالة الرابعة: مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة، أو سهلتها، أو أتمت ارتكابها.**

**ومثال** الأفعال التي **تهيئ** الجريمة: أن يعطي المتدخل للفاعل، مبلغاً من المال يساعده على استئجار المقر الذي سيخصص فيما بعد لممارسة البغاء.

**ومثال** الأفعال التي **تسهل** الجريمة: تجهيز المعدات والأدوات الطبية اللازمة لإجراء انتزاع للأعضاء البشرية. بدون أن يترك هذا الانتزاع أية أضرار ملحوظة، وبأقصر الطرق وأفضلها.

**ومثال** الأفعال التي **تُتِم** ارتكاب الجريمة: قيام المتدخل بمراقبة محيط المقر المتخذ مكاناً لممارسة البغاء، بغية عدم وصول أحد إليه. كذلك قيام الممرض (المتدخل) بالمراقبة خارج غرفة العمليات التي يجري فيها انتزاع الأعضاء، حتى تتم عملية نزع الأعضاء بنجاح.

والمتدخل في هذه الصور الثلاث، **يُعاقب** بذات العقوبة المقررة للفاعل في المادة السابعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، مع التشديد المقرر للمادة الثامنة منه أيضاً، إن كان له مقتضى.

**الحالة الخامسة: الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، والمساهمة في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.**

هذه الحالة من حالات التدخل تقع بعد إتمام الجريمة، ويأتي بعد ذلك دور المتدخل الذي اتفق مسبقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين الآخرين، على إخفاء معالم الجريمة، أو إخفاء الأشياء الناجمة عنها، أو الأشخاص الذين لهم ضلع فيها.

**مثال ذلك:** أن يتفق المتدخل مع الفاعل، على إخفاء هذا الأخير بعد إتمام جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية للحيلولة دون إلقاء القبض عليه ومحاكمته؛ أو إخفاء المال الناجم عن ذلك. وكذلك، إتلاف المعدات أو الأدوات التي استخدمت في هذه الجريمة...

ويلاحظ أن الإخفاء (إخفاء الأشخاص أو الأشياء) **إذا** كان قد تم نتيجة اتفاق مسبق، فإنه يكون تدخلاً؛ ويعاقب المتدخل بالتالي بعقوبة الفاعل.

**أما** إذا تم الإخفاء دونما اتفاق مسبق، فالتدخل لا يتحقق والحالة هذه، ونكون عندئذ بصدد "إخفاء"، ويتحتم تطبيق أحكام المادتين /220/ و /221/ من قانون العقوبات[1].

**الحالة السادسة: تقديم المساعدة لعصابات الأشرار.**

**يعد متدخلاً، وفق هذه الصورة من صور التدخل، من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع.**

ويبدو أن هذه الصورة من صور التدخل متعذرة التطبيق على جرائم الاتّجار بالأشخاص، باعتبار أن النص قد حدد بشكل حصري أعمال عصابة الأشرار بما يلي: قطع الطرق، ارتكاب أعمال عنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، ارتكاب أعمال عنف ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات. ويلاحظ أن جرائم الاتّجار بالأشخاص لا تصنف بين الأعمال المذكورة. وبالتالي لا تنطبق هذه الحالة من حالات التدخل على جرائم الاتّجار بالأشخاص، على اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

---

[1] – تنص المادة /220/ من قانون العقوبات على أنه: "1– من أقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة /218/ وهو عالم بالأمر، على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نُزعت أو اختُلِست أو حُصِل عليها بجناية أو جنحة، عُوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين... 2– على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة".

وتنص المادة /221/ ق.ع على أنه: "من أقدم، فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 5 و 6 من المادة /218/، على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عُقِب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. 2– يُعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم، حتى الطالقات، أو أشقائهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها".

**ب-الركن المعنوي في التدخل:**

يكفي لقيام التدخل في الجرائم التي تناولها القانون رقم /3/ لعام 2010، توافر القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري "العلم" و "الإرادة". أي العلم بالتدخل بالجريمة، وإرادة ذلك. فمثلاً، من يرشد صديقه إلى كيفية تنزيل الصور الجنسية على شبكة الانترنت، مع "علمه" بأن ثمة جريمة اتّجار بالبشر؛ واتجاه "إرادته" إلى تقديم المساعدة في هذه الجريمة. يكون متدخلاً وتنزل بحقه عقوبة فاعل الجريمة.

أما إذا كان يجهل وجود الجريمة، كأن يكون على اعتقاد بأنه يسدي معروفاً لصديقه بإرشاده إياه إلى كيفية استخدام الوسائل الحديثة؛ تعذر عده متدخلاً عندئذ، لانتفاء القصد الجرمي في التدخل، وبالتالي انتفاء الجريمة.

**ثالثاً: يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المذكورة كل من بادر من الجناة، قبل البدء بتنفيذ الجريمة، إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات عنها. وتخفف العقوبة فقط دون الإعفاء إذا تم الإبلاغ بعد إتمام الجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من القانون /3/ لعام 2010 بقولها:**

"1- يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها.

2- تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين".

هذه هي أحكام التجريم والعقاب التي جاء بها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري رقم /3/ لعام 2010. وقد ذُكر سابقاً أن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص،

ولئن كان التشريع الرئيس الناظم لجرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية، إلا أنه ليس الوحيد، فثمة تشريعات وأنظمة أخرى غيره عالجت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعض جرائم الاتّجار بالأشخاص. وهذا ما سيتم البحث فيه أثناء عرض المطلب الثاني المخصص لبحث الجهود المبذولة في سورية لمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

## المطلب الثاني

## الجهود السورية المبذولة في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر

## Syrian efforts To Combat trafficking in Human Beings Crimes

إن أي قانون، ومهما كانت طبيعة العلاقات التي ينظمها، ومهما كان قريباً من الكمال، يبقى حبراً على ورق إن لم يلقَ تطبيقاً؛ ولذلك، فإن المشكلة لا تُحل بمجرّد إصدار القوانين، بل لا بد من اتخاذ الخطوات الفعالة التي تضمن الوصول إلى أفضل نتائج ممكنة.

**وقبل** الشروع بالبحث في الجهود المبذولة في سورية لمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، لا بد من الإشارة إلى التقرير السنوي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية، "**وتقيم**" فيه أداء الدول الأخرى في مواجهة ومكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص. وتعمد الولايات المتحدة في هذا السبيل إلى تصنيف الدول ضمن أربع فئات أو مستويات تبدأ بالتدرج من حيث أهمية الجهود المبذولة:

**الفئة 1 "tier 1":**

تضم دولاً تمتثل حكوماتها كلياً للحد الأدنى من معايير قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر.

**الفئة 2 "tier2":**

تضم دولاً لا تمتثل حكوماتها كلياً للحد الأدنى من معايير قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر، لكنها تبذل جهودا كبيرة لكي تمتثل لتلك المعايير.

**الفئة 2 قائمة مراقبة "tier2 watch list":**

تضم دولاً لا بد من وضعها تحت المراقبة بسبب المستوى المتدني في محاربة جرائم الاتّجار بالبشر.

**الفئة 3 "tier 3":**

وهي تسمى "**المنطقة القذرة**" وتضم دولاً لا تمتثل حكوماتها كليا للحد الأدنى من المعايير ولا تبذل جهودا قصوى لعمل ذلك.

وفي عام 2005، صنف التقرير المذكور ولأول مرة[1] سورية ضمن المرتبة الثانية " tier 2" وهي مرتبة المستوى المقبول الذي يضم دولاً لا تمتثل تماماً للمعايير الخاصة بمحاربة الاتّجار بالبشر وتحتاج إلى تطوير جهودها ووضع قوانين خاصة لمحاربة الاتّجار بالبشر. أما في الأعوام 2006 و 2007 و2008 و2009 فكانت المفاجأة بأن التقرير المذكور قد صنف سورية في المرتبة الثالثة 3 tier، أي في المنطقة القذرة[2].

[1] – د.إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص10 –11

[2] – انظر النصوص الكاملة لهذه التقارير على الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية: http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt .

وفي العامين 2010 و2011 صنفت سورية[1] في المرتبة الثانية، لائحة المتابعة "tier 2 watch list"

[1] – وفيما يلي النص الكامل لهذا التقرير فيما يخص سورية في عامي 2010، و2011، مع الإشارة إلى التطابق الحرفي الكبير في معظم ما جاء في هذين التقريرين

**أولاً: عام 2010**

سورية هي بلد المقصد الأساسي للنساء والأطفال الخاضعين للاتّجار بالبشر، خصوصاً في حالات الأعمال القسرية أو البغاء القسري. وهناك آلاف النساء، غالباً من جنوب شرق أسيا، وشرق أفريقيا، وبصورة خاصة من اندونيسيا، والفيليبين، والصومال وأثيوبيا، يستخدمن في سورية للعمل كخادمات داخل المنازل، ولكن في النهاية يخضعن لظروف أعمال قسرية من قبل مستخدميهن، فالعقود الموقعة مع هؤلاء المستخدمات في البلاد التي جاؤوا منها، غالباً ما تتغير حين وصولهن إلى سورية، ما يساهم في قابلية تعرضهن للقيام بأعمال قسرية. بعضٌ من هؤلاء النساء يحتجزن في المساكن الخاصة التي يعملن بها، وأغلبهن تكون جوازات سفرهن محجوزة من قبل مستخدميهن أو من قبل وكالة التوظيف خلافاً للقانون السوري. وعلى الرغم من أن الحكومة الإثيوبية منعت مواطنيها من العمل في سورية، إلا أن ذلك لم يوقف تدفق العمالة الإثيوبية إلى البلاد.

والنساء القادمات من أوربا الشرقية –خصوصاً من روسيا وأوكرانيا –والصومال والمغرب يستخدمن بصورة قانونية للعمل كراقصات الكباريهات والمراقص في سورية، وبعض هؤلاء الفتيات اللواتي يمكن أن يطلق عليهن أسم "المؤنسات "entertainers" "يجبرن على العمل كعاهرات بعد أن يحجز مستخدميهن جوازات سفرهن ليبقين محبوسات في الفنادق التابعة لهم. وبسبب اليأس الاقتصادي الذي تعاني منه الأعداد الكبيرة من المهاجرين العراقيين الذي يقطنون في سورية، بعض النساء والفتيات يجبرن على الدعارة من قبل عائلاتهن، أو في بعض الحالات من قبل العصابات الإجرامية، فبعض العائلات العراقية يرتبون لبناتهم العمل في النوادي الليلية من أجل أن يتزوجن" زواجاً مؤقتاً" برجال لغرض الدعارة الخالص، أو ليتم بيعهن لقوادين يقومون بتأجيرهن لفترات أطول من الزمن.

وقد ذكر المراسلون الصحفيون أن الأهالي العراقيين اليائسين كانوا يتركون في الماضي بناتهم على الطرف العراقي عند الحدود مع سورية؛ كان الوسطاء يرتبون لهم أوراقاً مزورة لدخول سورية، والعمل في النوادي الليلية، وفي بعض الحالات الأخرى كان بعض اللاجئين العراقيين يتركون أبناءهم في سورية عند مغادرتهم للبحث عن ظروف اقتصادية أفضل، تاركين الأطفال يتعرضون لمصائب الاتّجار بالبشر.

فسورية بلد ينمو كوجهة سياحية لممارسة الجنس مع الأطفال بالنسبة لمواطنين من دول الشرق الأوسط خصوصاً المملكة العربية السعودية والكويت، وتعتبر سورية أيضاً بلد مرور (عبور) بالنسبة للفتيات والنساء العراقيات، وكذلك للنساء والفتيات من جنوب شرق آسيا وأفريقيا الشرقية، ما يعرضهن لظروف الدعارة القسرية

في أوربا، والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة ولبنان.
فبعض الدلائل تقترح أن الأطفال السوريين البائسين اقتصادياً معرضين لظروف العمل القسري في بلدهم، ولا يبدو أن هذه المسألة منظمة أو أنها تشمل تورطاً حكومياً في هذه القضية.
إلا أن الحكومة السورية لا تلتزم بصورة كاملة مع أدنى المعايير في سبيل إنهاء الاتّجار بالبشر، ولكن على كل حال هي تبذل جهداً بارزاً في القيام بهذا الأمر؛ فخلال فترة الاستطلاع الصحفي، نشرت الحكومة قانوناً مضاداً للاتّجار بالبشر، وقد أصدرت مرسومين من أجل حماية العمال الأجانب. وقد افتتحت ملجأ ثانياً لحماية ضحايا الاتّجار بالبشر بالاشتراك مع إحدى المنظمات الأهلية المحلية. وبالرغم من هذه الجهود البارزة، لم تظهر الحكومة دليلاً ملموساً في زيادة الجهود المبذولة للتحقيق، ومعاقبة جرائم الاتّجار بالبشر وإعلام الناس عن ممارسات الاتّجار بالبشر، أو أنها قامت بالتدريبات الضرورية للجهات القائمة على تطبيق القانون، أو الموظفين القائمين على مصالح المجتمع خلال السنة الماضية، لذلك فإن سورية موضوعة في لائحة المراقبة تاير Tir2 watch list.2

**توصيات لسورية:**

تطبيق القانون المتكامل المناهض للاتّجار بالبشر، من خلال زيادة التحقيق ومقاضاة المعتدين في مسائل الاتّجار بالبشر، والأخذ بعين الاعتبار التعديلات لتوضيح وتقوية وتعريف الاتّجار بالبشر المتضمن بالمرسوم التشريعي رقم 3، وتزويد الشرطة والأمن العام، والقائمين على مصلحة المجتمع والعمال بالتدريب الضروري لمحاربة الاتّجار بالبشر، وإطلاق الحملات على المستوى الوطني لزيادة الوعي العام حول مخاطر الاتّجار بالبشر، وخصوصاً تسليط الضوء على علاج مسألة العمل في المنازل، تحت ضوء القانون السوري، واتخاذ السياسات والإجراءات لموظفي الحكومة وتزويدهم بوجهات النظر المؤيدة، كتعريف ومقابلة الضحايا المحتملين للتعرض للاتّجار بالبشر، ونقلهم إلى العناية اللازمة عندما يكون ذلك ضرورياً، إلى المنظمات المتصلة بهذا العمل، وتصميم هيئة تنسيق رسمية، أو ميكانيكية من أجل تنسيق الاتصالات المتعلقة بالاتّجار بالبشر بين الوزارات التي لها صلة بهذا الموضوع وكيانات قوى تطبيق النظام، والمنظمات الداخلية، والمنظمات غير الحكومية.

**المقاضاة:**

قامت الحكومة بتقدم واضح في تقوية هياكلها وبناها القانونية المقاومة للاتّجار بالبشر خلال فترة الاستطلاعات الصحفية، ولكنها مع ذلك لم تبذل الجهد اللازم للتحقيق ومعاقبة جرائم الاتّجار بالبشر، أو أنها استجابت لطلبات المعلومات في القضايا التي كانت تتابعها الجهات والوكالات القائمة على تطبيق القانون والتشريعات المتعلقة في هذا الأمر.

فالتدريب غير الوافي لقوى تطبيق القانون باتت عقبة بارزة في محاربة جرائم الاتّجار بالبشر في سورية، ففي كانون الثاني 2010 أصدرت الحكومة قانوناً متكاملاً ضد الاتّجار بالبشر في المرسوم التشريعي رقم 3 الذي يزود بالقاعدة القانونية لمقاضاة جرائم الاتّجار بالبشر، وحماية ضحايا هذه الجرائم. ولكنها لا تضع تعريفاً واضحاً للاتّجار بالبشر، ويفرض هذا القانون عقوبة أقلها 7 سنوات سجن، وهذا العقاب حازم بما يكفي ولكنه

لا يساوي العقوبات الأخرى المفروضة للجرائم الجسمية، مثل الاغتصاب.

لقد كان المفروض أن يصار إلى تطبيق هذا القانون في 11 نيسان من عام 2010 ما يسمح للوزارة التي على صلة بهذا الموضوع تطوير البروتوكولات والإجراءات المعيارية للعمل على الاضطلاع بالتفويض الرسمي، وقد كانت البروتوكولات المتعلقة بهذه العملية هي المراحل الأولى للتطوير. في نهاية فترة التغطية الإعلامية لم تكن هناك تقارير للسلطات على استخدام هذا الأمر القانوني، الذي يتضمن التشريع على منع الدعارة القسرية لمقاضاة جرائم الاتّجار بالبشر خلال فترة الاستطلاع الصحفي، فقد كانت هناك تقارير على التعاون على المستويات الدنيا بين مجرمي الاتّجار بالبشر، وبعض عناصر الأمن المحلي خلال العام، خصوصاً بما يتعلق بالنساء العاملات في حقل الدعارة.

**الحماية:**

قامت الحكومة بتقدم متواضع خلال العام في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر من خلال مظاهر التعاون بالاشتراك المتقدم مع المنظمات الأهلية المحلية والمنظمات العالمية للتعريف ولتقديم الخدمات الضرورية للنساء والأطفال ضحايا هذه الممارسات، كما فعلت في دمشق خلال فترة التغطية والاستطلاع الصحفي الماضي، وقد تبرعت الحكومة بمساحة من البناء لإيواء ضحايا الاتّجار بالبشر من النساء والأطفال في حلب، والذي افتتح في كانون الثاني 2010؛ ويقوم على إدارة هذه الملاجئ منظمات أهلية محلية، تقدم من خلالها خدمات صحية وقانونية واستشارات نفسية لما يقارب من 30 أنثى من ضحايا الاتّجار بالبشر خلال عام 2009.

ولكن ما زالت الحكومة تفتقر إلى الإجراءات الضرورية، للتعريف بالضحايا المحتملين المعرضين لهذه الممارسات من الشعب، ونتيجة لهذا الوضع، ربما يصار إلى اعتقال وإدانة الضحايا بالدعارة، أو بانتهاك قوانين الهجرة والإقامة، قبل إنزال العقوبة أو التسفير، وقد كانت هناك بعض التقارير التي أكدت أن بعض النساء كن قد اعتقلن حسب هذه الدعاوى وتم التعرف على أنهن ضحايا للاتّجار بالبشر، وثم تحويلهن إلى ملاجئ ضحايا هذه الجرائم، ويعتبر هذا الأمر تطوراً إيجابياً.

وفي عام 2009 قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتحويل 21 امرأة آسيوية من ضحايا الاتّجار بالبشر إلى هذه الملاجئ في دمشق، ولكن بالرغم من هذا، فإن تحويل الضحايا إلى هذه الملاجئ بقي يتناول بعض الحالات الخاصة ولم يكن منسجماً، حيث كان يتطلب بعض الضغط من جماعات المنظمات الأهلية أو الدولية لتأمين إطلاق سراحهم من مراكز التوقيف وفي بعض الحالات المحدودة، قامت سلطات الهجرة بالعمل مع بعض السفارات الأجنبية، والمنظمات العالمية، والأهلية لتأمين الجنسيات لبعض الضحايا وتزويدهم بالمعونة الضرورية.

ولكن الحكومة لم تقدم على تشجيع الضحايا للمساعدة في التحقيق ومقاضاة الذين تاجروا بهم، ولم تقم بتزويد الضحايا الأجانب بالبدائل القانونية من أجل نقلهم إلى بلادهم التي ربما يواجهون فيها بعض الصعوبات والعقوبات.

**الوقاية:**

قامت الحكومة خلال السنة الماضية ببعض الجهود المتواضعة لمنع الاتّجار بالبشر، ولكنها لم تجري أي حملة لتثقيف موظفيها أو العموم حول قضايا الاتّجار بالبشر، ولكنها في بداية 2010 قامت بوضع بعض المسودات لخطط ترمي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمقاومة هذه الجرائم، وفي آذار 2009 بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة IOM قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على رعاية مؤتمر لمنع استغلال العمال والخدم المظلومين في داخل البيوت وتزويدهم بخدمات الحماية، وقد قامت الحكومة في 2009 بمراقبة المصانع المحلية من خلال تفتيش مفاجئ لهذه المنشآت والتأكد من عدم توظيف أطفال دون سن الخامسة عشر، ولكنها لم تقم بتحرير أي إحصاءات عن نتائج هذه التحقيقات.

وبينما لم يكن القانون يغطي الخدم العاملين داخل البيوت تم الإعلان عن مراسيم جديدة، المرسوم رقم /27/ في آذار 2009 والقرار /108/ في كانون الأول 2009 التي تزود بمواجهة أكثر صرامة بما يتعلق بوكالات توظيف الخدم والعاملين داخل البيوت، وبتوجيهات لعقود التوظيف، ومن شأن تطبيق هذه المراسيم أن تحد أو تمنع مسائل الأعمال القسرية و الدعارة وغيرها، وهذه المراسيم تمنح رئيس مجلس الوزراء القدرة على سحب التراخيص من الوكالات التي تقوم بخرق هذه القوانين أو تفشل في إعادة هؤلاء العاملين إلى أوطانهم على نفقتها الخاصة، أو تلك التي تستورد عاملين دون سن 18 أو تحت ادعاءات مزورة، أو التي تستغل أو تعذب أو تسيء إلى الخدم في المنازل، بالإضافة إلى أنها تقتضي عقوداً صادرة عن وزارة الداخلية تحتوي على قوانين معيارية بما يتعلق بتزويدهم بالرواتب الشهرية، واللباس، والطعام، والطبابة، وأماكن معيشتهم، وإجازاتهم. إلا أن الحكومة لم تقم باتخاذ إجراءات خاصة للحد من قضايا الطلب على الاتّجار بالجنس بالإضافة إلى مقاضاة الزبائن وأصحاب بيوت الدعارة. هذا وسورية ليست طرفاً في بروتوكول الأمم المتحدة عام 2000 بما يتعلق بالاتّجار بالأشخاص. انظر هذا النص المترجم إلى العربية في الموقع الالكتروني http://www.thara-sy.com. وللإطلاع على النص الكامل باللغة الانكليزية انظر موقع وزارة الخارجية الأمريكية الإلكتروني: http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2010.

**ثانياً: عام 2011**

سورية هي بلد مقصد أساسي بالنسبة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي. يتم تعيين الآلاف من النساء، ومعظمهن من اندونيسيا والفلبين والصومال وإثيوبيا، من قبل وكالات التوظيف للعمل في سورية كخادمات في المنازل ، ولكنهن يخضعن لاحقا لظروف العمل القسري من قبل أصحاب العمل.

بعض من هؤلاء النساء مجبرات على البقاء بالمساكن الخاصة التي يعملن فيها، ومعظمهن قد صودرت جوازات سفرهم، من قبل صاحب العمل أو وكالة توظيف العمالة، خلافاً لأحكام القانون السوري.

في كثير من الأحيان يتم تغيير العقود التي وقعت في بلد المنشأ للعامل لدى وصوله إلى سورية، مما يجبر الموظف على العمل القسري. حكومة إثيوبيا تحظر على مواطنيها قبول وظائف في سورية ولكن ذلك لم يوقف

تدفق العمال من مواطنيها إلى البلاد. كما أن بعض اللاجئين العراقيين يوقعون على عقود تجبر بناتهم بمقتضاها على العمل كخادمات في المنازل السورية، حيث يكون متوقع منهن القيام بأعمال جنسية وتعرضهن للعمل القسري.

ومن أوروبا الشرقية، وخاصة أوكرانيا، يتم تشغيل النساء بشكل قانوني كراقصات في الملاهي الليلية في سورية. ويضطررن في وقت لاحق بعض على ممارسة الدعارة وذلك بعد مصادرة جوازات سفرهن وسجنهن في الفنادق التي يقمن بها.

بسبب اليأس الاقتصادي في سورية لمجموعة كبيرة من اللاجئين العراقيين، بعض النساء والفتيات يعانين الاتّجار على أيدي أفراد أسرهن أو من قبل بعض العصابات الإجرامية ، وتجبرن على العمل في الملاهي الليلية، بغرض "الزواج" المؤقت للرجال لغرض وحيد وهو الدعارة ، أو يتم بيعهن للقوادين الذين يؤجرونهن لفترات أطول.

لقد تخلى بعض الآباء العراقيين عن بناتهم في الجانب العراقي من الحدود مع سورية، متوقعين أن المتاجرين الوسطاء سوف يقدمون لهن وثائق مزورة لدخول سورية من أجل العمل في ملهى ليلي. في حالات أخرى، الأطفال اللاجئين يبقون في سورية في حين يغادر والديهم البلاد بحثا عن ظروف اقتصادية أفضل، وترك الأطفال عرضة للاتّجار. والنساء العراقيات المرحّلات من سورية بتهمة الدعارة عرضة لإعادة الاتّجار بهن على يد العصابات الإجرامية التي تعمل على طول الحدود. سورية هي بلد عبور للنساء والفتيات العراقيات، فضلا عن دول جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا، ويتعرضن لظروف الإكراه على البغاء في أوروبا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة ولبنان.

هناك أدلة غير مؤكدة تشير إلى أن بعض الأطفال السوريين اليائسين اقتصادياً يتعرضوا لظروف العمل القسري داخل البلد ، ولا سيما من جانب عصابات الشوارع التي تنظم التسول. وقد تضطر بعض النساء السوريات في لبنان على ممارسة البغاء في الشوارع ولكن أعداد قليلة من الفتيات السوريات أحضرت إلى لبنان لأغراض البغاء، بما في ذلك من خلال غطاء الزواج المبكّر. ورد بأن أعداد صغيرة من البالغين السوريين يتعرضوا للعمل القسري وهم العمال ذوي المهارات المتدنية، في قطر والكويت.

الحكومة السورية لا تمتثل امتثالا تاما للمعايير الدنيا للقضاء على الاتّجار بالبشر، إلا أنها تبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك. خلال العام الجاري ، قامت الحكومة بجهود قليلة لمكافحة الاتّجار بالبشر، فقد قامت وزارة الداخلية بتأسيس مديرية مكونة من 200 شخص لمكافحة الاتّجار بالبشر؛ بالإضافة لاستضافة الحكومة لمؤتمر دولي بشأن الاتّجار بالبشر. وعلى الرغم من هذه الجهود، إلا أن الحكومة لم تظهر أدلة على زيادة جهودها للتحقيق في جرائم الاتّجار بالبشر والمعاقبة عليها، وإبلاغ الجمهور عن ممارسة الاتّجار بالبشر ، أو توفير التدريب اللازم لمكافحة الاتّجار بالبشر لموظفي إنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية خلال العام الماضي. لذا، وضعت سورية على قائمة المراقبة من المرتبة 2 "watch list" إلا أن الحكومة لم تستجب لطلبات تقديم المعلومات عن جهودها لحماية الضحايا لإدراجها في هذا التقرير.

**توصيات لسورية :**

- الفرض الشامل لقانون مكافحة الاتّجار بالبشر من خلال زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الاتّجار بالبشر؛
- وضع اللمسات الأخيرة على اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 3 لسنة 2010، والذي يجرم تحديدا الاتّجار بالأشخاص، وتوفير التدريب في مجال الاتّجار بالبشر للشرطة، ومسؤلوا الهجرة والعمل والرعاية الاجتماعية، بما في ذلك تلك المخصصة لمديرية مكافحة الاتّجار بالبشر؛
- النظر في تعيين عدد كبير من ضابطات الشرطة في مديرية مكافحة الاتّجار بالبشر وتوفير برامج تدريبية محددة، وإجراء المقابلات مع ضحايا الاتّجار بالبشر المحتملين؛
- إطلاق حملة توعية عامة لمكافحة الاتّجار بالبشر ، وتسليط الضوء بشكل خاص على العلاج المناسب للعاملات في المنازل بموجب القانون السوري؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل المسؤولين الحكوميين، لتحديد استباقي ومقابلة ضحايا الاتّجار بالبشر المحتملين وتوفير الرعاية اللازمة لهم، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات ذات الصلة؛
- تعيين هيئة رسمية للتنسيق أو لتسهيل مكافحة الاتّجار بالبشر، وتنسيق الاتصالات بين الوزارات ذات الصلة ، وهيئات إنفاذ القانون والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

**المقاضاة:**

حققت الحكومة تقدما محدودا في تنفيذ برنامجها لمكافحة الاتّجار خلال الفترة المشمولة بالتقرير. لا يزال عدم كفاية التدريب على إنفاذ القانون عائقا كبيرا في تحديد وملاحقة جرائم الاتّجار بالبشر في سورية.

جرائم الاتّجار بالبشر في سورية مشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم /3/ ، والذي نشر في كانون الثاني،2010 ودخل حيز التنفيذ في نيسان من العام نفسه، ويوفر أساسا قانونيا لملاحقة جرائم الاتّجار وحماية الضحايا، ولكن هذا القانون لا يضع تعريفاً شاملاً للاتّجار بالبشر. هذا القانون ينص على عقوبة بالسجن لا تقل عن سبع سنوات، وهي عقوبة صارمة بما فيه الكفاية التي وإن لم تكن تتناسب مع تلك المنصوص عليها بالنسبة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب.

بعد نفاذ هذا القانون ، وزارة الداخلية وفرت موارد كبيرة لإنشاء مديرية مخصصة لمكافحة الاتّجار في حزيران 2010، والتي كلفت بالتحقيق في حالات الاتّجار بالبشر، والتوعية العامة، بالتعاون عند الاقتضاء مع الجهات الأجنبية، والتدريب على إنفاذ القانون. وتتبع الحكومة سنويا الإبلاغ عن جهود مكافحة الاتّجار.

افتتحت المديرية مكتبا لها في دمشق، وظفت أكثر من 200 موظفا، وأقامت علاقات عمل مع الانتربول والمنظمة الدولية للهجرة؛ وطبيعة الأنشطة بشكل يومي غير معروفة، وهذا أعاق فعالية المديرية في التحقيق وتوجيه الاتهام بارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر ، فضلا عن تحديد هوية الضحايا رسميا، عن طريق تأخر الحكومة في إصدار اللائحة التنفيذية التي تتضمن الإجراءات المنفذة للمرسوم التشريعي رقم (3) ؛ ولم تكن الملاحقات القضائية وحماية الضحايا قادرين على المضي قدما من دون هذه الخطوة الرسمية.

قدمت الحكومة معلومات محدودة عن التحقيق أو المقاضاة في جرائم المشتبه بهم بالاتّجار بالبشر. ووفقاً لوزارة الخارجية تمت إحالة 45 حالة على القضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 في عام 2010 : 11 في دمشق، و 20 في ريف دمشق، وخمسة في حلب، واحد في دير الزور، وثلاثة في مدينة حماة، واحدة في ادلب ، وأربعة في الحسكة. ومن غير المعروف ما إذا كانت هذه الحالات تشكل اتّجار بالبشر. والاستنتاج الذي تم التوصل إليه بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير من قبل المراقبين المحليين، أنه لا يمكن المحاكمة على نحو فعال حتى صدور اللائحة التنفيذية.

كانت هناك تقارير عن تواطؤ بين ضباط الشرطة على مستوى منخفض والمتاجرين ، ولا سيما فيما يتعلق بالاتّجار بالنساء في الدعارة، والحكومة لم تقدم معلومات عن الجهود التي تبذلها للتصدي لهذه المشكلة.

**الحماية:**

خلال العام الجاري ، اتخذت الحكومة تقدما متواضعا في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر ، في حين استمرار شراكتها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتحديد وتوفير الخدمات للضحايا من النساء والأطفال.

واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والوزارات الحكومية الأخرى دعم اثنين من الملاجئ لضحايا الاتّجار بالبشر، واحد في مدينة دمشق والآخر في مدينة حلب ، من خلال تقاسم تكاليف الموظفين وبعض الصناديق وتكريس جهودها من أجل إنشاء قاعدة بيانات لتعقب حالات الاتّجار بالبشر. عرضت هذه الملاجئ ، التي تديرها منظمات غير حكومية محلية في المباني وعلى الأرض التي تبرعت بها الحكومة، خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية لحوالي 160 امرأة وثلاث فتيات في عام 2010 ، وبعضهن كنَّ ضحايا الاتّجار؛ ولا يقل عن 12 حالة من هذه الحالات عراقيات و كنَّ ضحايا العمل القسري أو الدعارة.

فشلت الحكومة في إنشاء التحديد المنهجي ، والمقابلة ، وعملية الإحالة للتصدي لاحتياجات الحماية لضحايا الاتّجار بالبشر، ولم تقدم اللائحة التنفيذية تعريف واضح لضحية الاتّجار، الأمر الذي نجم عنه عرقلة معرفة الهوية الرسمية للضحايا؛ نتيجة لذلك ، قد يكون تم القبض على ضحايا الاتّجار ووجهت إليهم تهمة ممارسة الدعارة أو انتهاك قوانين الهجرة قبل ترحيلهم أو معاقبتهم. كانت هناك تقارير بأن بعض النساء تم القبض عليهن بناء على مثل هذه الاتهامات في وقت لاحق، وحددن كضحايا للاتّجار بالبشر من خلال المنظمات غير الحكومية، وأحلن إلى الملاجئ. على الرغم من ذلك، الاعتقال لا يزال مخصصا ، غير متناسقاً. واصلت وحدات الشرطة التي يهيمن عليها الذكور، الاعتقال في قضايا حساسة مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي، الممارسات التي يتعرض لها عادة ضحايا الاتّجار بالبشر، تؤدي إلى تأخير العديد من الضحايا من القدوم إلى الأمام. الحكومة لا تشجع الضحايا على المساعدة في التحقيقات أو الملاحقات للمتاجرين بالبشر. ولم يُقدم للضحايا الأجانب البدائل القانونية لانتقالهم إلى بلدانهم.

**المنع**

خلال السنة الماضية ، بذلت الحكومة جهودا قليلة لمنع الاتّجار بالبشر. وأجرت حملات قليلة لتثقيف المسؤولين الحكوميين والجمهور حول الاتّجار بالبشر، ومعظم السكان لديه وعي ضئيل أو معدوم عن الاتّجار

وعلى أية حال، وبغض النظر عن صحة ما تشمله التقارير المذكورة، إذا أردنا سرد الانتقادات الموجهة إلى مثل هذه التقارير، فإن القائمة تطول. وحسبنا أن نكتفي بالإشارة إلى الملاحظات التالية:

1- ليس من حق أي دولة أن تصدر تقارير تقيّم فيها دولاً أخرى بعيداً عن أي مرجعية دولية تتمتع بالثقة والعدالة والحياد[1]. ذلك أن جميع الدول متساوية فيما بينها وفقاً للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[2]. وليس من حق أي دولة، بالتالي، أن تطلق ثناءات أو اتهامات لدول أخرى متساوية معها في الحقوق والالتزامات في المجتمع الدولي

---

بالبشر، والقضية لا تزال من المحرمات لمناقشتها. في حزيران 2010، استضافت الحكومة مؤتمر الانتربول العالمي للاتّجار بالبشر في دمشق ، تحت رعاية رئيس الوزراء. وخطة الحكومة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر ، الذي تمت صياغته في أوائل عام 2010 غير معروفة.

رصدت الحكومة الصناعات العامة والقطاع الخاص من خلال عمليات تفتيش مفاجئة لضمان أنه لم يكن أطفال يعملون تحت سن 15 عاما ، لكنها لم تنشر إحصاءات عن نتائج عمليات التفتيش هذه.

في آب 2010، ورد أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قامت بوضع حكم جديد لمعالجة تسول الأطفال التي تتطلب أن تكون غرامة المتسولين بين 500 دولار و 1000 دولار، بل لا يزال من غير الواضح إذا كان المتسول الطفل هو المسؤول عن دفع الغرامة أو إذا تم إجراء تحقيق لتحديد ومعاقبة الطرف المسؤول عن تشجيع أو إجبار الأطفال على العمل. في حين تتم بشكل جيد معالجة مشكلة عمل خدم المنازل بموجب قانون العمل في سورية، والمرسوم 27 من آذار 2009 والمرسوم رقم 108 أيلول 2009، وتقديم لوائح بشأن وكالات التوظيف المحلية للعمال والمبادئ التوجيهية للحصول على عقود العمالة ؛ وإنفاذها يمكن أن يمنع العمل القسري. ومع ذلك، لم تكن هناك دلائل تشير إلى أنه تم تطبيق هذه القوانين. وسورية ليست طرفا في بروتوكول عام 2000 للأمم المتحدة. للإطلاع على النص الكامل لهذا التقرير باللغة الانكليزية انظر موقع وزارة الخارجية الأمريكية: http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2011

[1] – د.إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص10.

[2] – تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

2- لا يخفى الجانب السياسي الذي يطغى على التقرير، والذي تستخدمه الولايات المتحدة لتصفية حساباتها السياسية مع خصومها من الدول. أليس من الصدفة أن تصنف سورية وإيران وكوريا الشمالية معاً ضمن "المنطقة القذرة" في عام 2006. في وقت كانت فيه العلاقات السياسية السورية الأمريكية في أشد فترات توترها. وكذلك الأمر بالنسبة لإيران وكوريا الشمالية.

3- الولايات المتحدة وبتقريرها الذي تصدره كل عام، قد حصّنت نفسها من توجيه التهم ضدها، فمن الطبيعي ألا تصنف نفسها في التقرير. مع العلم أن جرائم الاتّجار بالبشر منتشرة في الولايات المتحدة بشكل جلي، وخير دليل على هذا الكلام هو حروبها التي تشنها على دول أخرى ضمن ستار الديمقراطية وحفظ الأمن والسلم...والتي تستخدم فيها الآلاف من المرتزقة كنوع من الاتّجار بهم.

4- أولى للولايات المتحدة أن تكافح جرائم الاتّجار بالأشخاص على أراضيها، بدلاً من أن تلعب دور "الوصي" على الدول الأخرى. خاصة وأن الولايات المتحدة تشكل مرتعاً لهذه الجرائم. فأصبحت كالطبيب الذي يداوي الناس وهو عليل، فأولى له أن يداوي نفسه أولاً.

وجدير بالذكر أن العديد من الحكومات العربية وغير العربية قد رفضت التقرير المذكور معتبرة إياه افتئاتاً على حقوقها في فرض سيادتها وممارسة كافة سلطاتها بالطريقة التي تراها بمعزل عن أي تدخل أجنبي. إضافة إلى عده مفتقراً للمصداقية فيما يتضمنه.

وبالعودة للحديث عن مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية، يمكن القول إن الجهات المعنية بذلت، ومازالت تبذل، جهوداً كبيرة لمكافحة هذه الجرائم. وسيتم الحديث فيما يلي في فرعين متواليين عن هذه الجهود المبذولة في المجالين التشريعي والتنفيذي.

## الفرع الأول: الجهود المبذولة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص على الصعيد التشريعي

## Efforts to Combat Trafficking in Persons to the Legislative Level

لقد بقي مصطلح الاتّجار بالأشخاص غريباً عن القانون السوري إلى أن صدر قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص بالمرسوم رقم /3/ عام 2010. وقبل هذا التاريخ لم يكن ثمة آليات خاصة للتعامل مع جرائم الاتّجار بالبشر، إذ من العسير التعامل مع جرائم موجودة في الواقع وغائبة في النصوص القانونية.

**وعلى الرغم** من أن سورية ليست من أوائل الدول العربية التي أفردت تشريعاً خاصاً لمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، إلا أن القانون رقم/3/ لعام 2010، ولئن جاء متأخراً بعض الشيء، إلا أنه، برأينا، قد حقق القدر الأدنى من التطلعات، إذ تعامل بقسوة مع الجرائم المذكورة بما يناسب خطورتها، ويوفر حماية كبيرة لضحاياها.

وقد أتى القانون رقم /3/ كاستجابة لضرورة **التعاون الدولي** على مكافحة مستجدات السلوك الإجرامي الذي يتخذ من الإنسان، بذاته، أو بأعضائه، أو بغرائزه، أو بجهده، وسيلة لتحقيق مكاسب مادية، وهو قد بني على اعتبارات الواقع وما يقتضيه من مواجهة جادة وحازمة لهذا النوع من الجرائم. كما أنه جاء منسجماً مع الالتزامات الدولية الناجمة عن انضمام سورية إلى مواثيق وعهود دولية كثيرة في مجالات القانون الإنساني وحقوق الإنسان[1].

[1] – المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ لعام 2010.

**على أن** تأخر صدور القانون رقم /3/ لا يعني بحال من الأحوال عدم مواجهة جرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية قبل تاريخ صدوره، سواء على الصعيد الدولي، أم على الصعيد الداخلي.

**فعلى الصعيد الدولي:** انضمت سورية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكافح الاتّجار بالبشر كتأكيد منها على ضرورة مكافحة هذه الجرائم. ومن أبرز هذه الاتفاقيات[1]:

1- الاتفاقية الخاصة بالرق والتي انضمت إليها سورية بتاريخ 1954/8/4م. والاتفاقية التكميلية لها والتي انضمت سورية إليها بتاريخ 1958/9/17م.
2- اتفاقية حظر الاتّجار في البشر واستغلال دعارة الغير، وقد انضمت إليها سورية بتاريخ 1959/6/2م.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انضمت سورية إليه بتاريخ 1969/4/21م.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد انضمت سورية لهذا العهد بتاريخ 1969/4/21م.
5- اتفاقية حقوق الطفل. وقد وقعت عليها سورية عام 1990 وانضمت إليها بتاريخ 1993/7/15م.
6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انضمت سورية إليها بتاريخ 2002/9/25م.

[1] – البند الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. انضمت سورية بتاريخ 2002/10/26م.

وتجدر الإشارة إلى أن سورية وقعت حتى الآن ثلاث عشرة اتفاقية دولية قضائية في مجال تسليم المجرمين مع الدول التالية غير العربية[1]:

تركيا- ألمانيا- النمسا- بلغاريا- رومانيا- اليونان- تشيكوسلوفاكيا(سابقاً)- روسيا- بولونيا- قبرص- هنغاريا- إيران.

في حين أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي هي الناظمة لتسليم المجرمين فيما بين الدول العربية.

وغني عن البيان أن هذه الاتفاقيات تشمل التسليم في كافة الجرائم ومن ضمنها جرائم الاتّجار بالبشر.

**أما على الصعيد الداخلي**، فثمة العديد من النصوص القانونية التي، وإن لم تنظم موضوع الاتّجار بالأشخاص بشكل مباشر، إلا أنها كانت صالحة للتطبيق على جرائم الاتّجار بالبشر، أو على الأقل من شأنها أن تمنع هذه الجرائم عن طريق ما تفرضه من قواعد قانونية لقمع الجرائم المذكورة أو الحد من انتشارها. وسنتكلم فيما يلي عن هذه النصوص، ونقف عند بعضها بشيء من التفصيل.

[1] - العميد هشام تيناوي، جهود وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية في مكافحة الجريمة وبشكل خاص جريمة الاتّجار بالأشخاص، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل مركزية حول الاتّجار بالأشخاص، دمشق 27-2010/9/28 ص3.

**أولاً: الدستور السوري Syrian Constitution:**

تبنى الدستور السوري لعام 1973 العديد من النصوص التي تكفل الحفاظ على حياة وحرية الأفراد وسائر حقوقهم الأخرى. فمثلاً، نصت المادة /25/ منه على أنه:

"الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"

وكذلك المادة /28/ التي نصت على أنه:

"1- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

2 – لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

من هذه النصوص يتبين أن الدستور السوري قد أولى اهتماماً كبيراً للإنسان وجعله الغاية الأسمى التي يجب أن تسعى القوانين لحمايته وعدم المساس به، والحفاظ على حريته؛ ومن باب أولى، عدم الاتّجار به بأي شكل من الأشكال.

**ثانياً: قانون العقوبات Penal Law:**

تناول قانون العقوبات السوري العديد من النصوص التي تعاقب على الاستغلال الجنسي، كالمادة /509/ التي نصت على أنه:

" من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"

وكذلك المادة /510/ من القانون ذاته التي نصت على أنه:

"يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل ... من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه".

والمادة /495/ التي نصت على أنه:

"1- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

2 – ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره".

**ثالثاً: قانون مكافحة الدعارة Anti-Prostitution Law:**

تضمن **قانون مكافحة الدعارة** السوري ذو الرقم /10/ لعام 1961 عدداً من النصوص التي تعاقب على الاستغلال الجنسي، كالمادة الأولى التي **نصت على أنه:**

"كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات".

وكذلك المادة الثالثة من القانون ذاته التي تناولت الدعارة خارج القطر، إذ **نصت على أنه:**

"كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدامه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات..".

**رابعاً: نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات رقم /108/:**

لا شك بأن القرار أو (النظام) /108/ الصادر عن مجلس الوزراء[1] يعد خطوة إيجابية في ميدان تنظيم عملية استقدام العاملات والمربيات الأجنبيات، لما يفرضه من القيود والإجراءات في وجه مكاتب الترخيص بالدرجة الأولى؛ ذلك أن جرائم الاتّجار بالأشخاص المرتكبة ضد هذه العاملات الأجنبيات تبدأ أول ما تبدأ من المكاتب المذكورة. ولا أكثر من الأمثلة الحية[2] والتي نشاهدها بأم أعيننا ونسمعها كل يوم عن الأساليب اللاشرعية التي تمارس ضد هذه العاملات، والتي تشكل في معظمها اتّجاراً بالأشخاص.

---

[1] – صدر النظام /108/ الذي يحمل تسمية "نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات" بتاريخ 2009/12/10، وبدأ نفاذه بتاريخ 2009/12/31.

[2] – كالخادمة التي تعمل في أحد المنازل في منطقة المزه بدمشق، وتنام في المطبخ لعدم وجود غرفة خاصة بها، الأمر الذي أدى إلى تورم في مناطق مختلفة من جسدها. وكذلك الخادمة التي تعرضت للضرب المبرح عقب وصولها بأربع ساعات من السفر، لمجرّد أن تخاف وتلتزم بعملها وتمشي على الصراط المستقيم. وتلك التي أقدمت ربة المنزل على حرقها على وجهها بالمكواة لأنها حرقت لها ثوبها أثناء كيّه، وتلك التي تعرضت للاغتصاب المتكرر من قبل صاحب المنزل ورفاقه...الخ

**وعلى الرغم** من عجز النظام المذكور عن التصدي لجميع الإشكالات التي يثيرها واقع عمل الخادمات الأجنبيات (باعتبار أن النظام المذكور لا يتناول أية قواعد قانونية، جزائية كانت أم مدنية، فذلك لا يكون إلا بنص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية)؛ **إلا أن** ذلك لا يقلل من أهميته.

**فمن شأن** الإجراءات والمؤيدات الإدارية التي فرضها النظام أن تقف حجر عثرة أمام أصحاب مكاتب التشغيل (سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين) الذين رأوا في استقدام الخادمات الأجنبيات تجارة مربحة؛ وتكفل فوق ذلك ردعهم عن ارتكاب أية ممارسات تسيء بشكل مباشر أو غير مباشر للمراكز القانونية للخادمات.

**وقد اشتمل** النظام على جملة من الأحكام تتعلق بكيفية الحصول على الترخيص، وإجراءاته[1]، والتزامات صاحب المكتب[1]،

---

[1] – نصت المادة الثالثة من نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات، رقم /108/ لعام 2009 على أنه:

"أ–يتقدم طالب الترخيص بطلب خطي إلى المديرية المختصة وفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض مرفقاً به الثبوتيات التالية:

1– صورة مصدقة عن السجل التجاري للشخص الطبيعي وشهادة تسجيل في إحدى غرف التجارة السورية بدرجة لا تقل عن الثانية تحدد فيها مهنة طالب الترخيص بـ) :استقدام واستخدام العاملات في المنازل من غير السوريات.

2 – صورة مصدقة عن شهادة تسجيل شركة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً تحدد فيها مهنة طالب الترخيص بـ : استقدام واستخدام العاملات في المنازل من غير السوريات.

3 .خلاصة سجل عدلي ( غير محكوم) بجناية أو جنحة شائنة لطالب الترخيص أو للشخص المفوض بالتوقيع إذا كانت شركة.

4- صورة مصدقة أصولاً عن سند ملكية العقار الذي سيشغله المكتب أو عن عقد الإيجار السنوي.
5- صورة عن الهوية الشخصية لطالب الترخيص ولجميع شركائه.
6- إخراج قيد مدني لطالب الترخيص وجميع شركائه يثبت أنهم يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم منذ أكثر من خمس سنوات.
7- بيان بالدول التي يتم استقدام العاملات منها.
8- تعهد بالالتزام بأحكام هذا النظام وفق النموذج المعتمد من الوزارة لهذا الغرض.
9- أية وثائق أخرى أو أية بيانات تطلبها الوزارة.
ب- في حال تكليف الوزارة لطالب الترخيص تسديد بدل الترخيص النقدي والكفالة المصرفية يجب عليه:
1- تقديم إيصال حزينة يتضمن تسديد بدل الترخيص لحساب الخزينة المركزية وقدره 300000 ثلاثمئة ألف ليرة سورية وذلك بالنسبة لطالب الترخيص لأول مرة ولا يرد هذا المبلغ بعد صدور قرار الترخيص.
2- تقديم كفالة نقدية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء بقيمة خمسة عشر مليون ليرة سورية وفق الصيغة المعتمدة من الوزارة،على أن تصدر الكفالة عن أحد المصارف العاملة و المرخصة أصولاً في الجمهورية العربية السورية وتبقى سارية المفعول طيلة مدة الترخيص وتعطى المكاتب المرخصة القائمة مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام لرفع كفالتها النقدية وفق أحكام هذه المادة تحت طائلة إلغاء ترخيصها بقرار من الوزير.

[1] - نصت المادة السادسة من النظام /108/ على أنه:
"التزامات صاحب المكتب:
1- تأمين مقر إداري للمكتب ومقر إقامة مؤقتة لمبيت العملات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا النظام.
2- استكمال قيمة الكفالة بمقدار ما يمكن أن يحسم منها من غرامات أو تعويضات طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة تحت طائلة وفق العمل بالترخيص وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المكتب بذلك في موطنه المختار المحدد في طلب الترخيص.
3- فتح سجل خاص لبيانات العملات اللواتي تم استقدامهن يدون فيه:
اسم العاملة وجنسيتها اسم المستفيد وعنوانه الكامل رقم وتاريخ طلب الموافقة المسبقة ، تاريخ أول دخول إلى الجمهورية العربية السورية رقم وتاريخ بطاقة العمل والإقامة الممنوحة للعاملة:ترقم صفحات هذا السجل برقم متسلسل وتختم بخاتم المديرية المختصة.
4- فتح سجل يوضح آلية الاتصال بالمستفيدين والعاملات اللواتي يعملهن لديهم بغية التأكد من حسن أداء العاملة من جهة وضمان عدم إساءة معاملتها وحصولها على كافة حقوقها من جهة أخرى.
5- تقديم تقرير دوري نصفي إلى المديرية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من بداية النصف التالي يوضح فيه ما يلي:

–نشاط المكتب خلال ستة الأشهر السابقة لإعداد التقرير يتضمن أسماء المستفيدين وأسماء وعدد العاملات اللواتي تم استقدامهن واستخدامهن في الجمهورية العربية السورية.
–المشاكل والصعوبات التي تعترض سير العمل والإجراءات المتخذة لمعالجتها.
6– تقديم البيانات والأوراق والسجلات التي يطلبها مفتشو العمل في الوزارة ومديرياتها في المحافظات للإطلاع عليها وذلك في معرض أدائهم لمهامهم التي رسمها القانون وأحكام هذا النظام.
7– فتح حساب مصرفي تسدد فيه الالتزامات المادية المستحقة على المستفيد تجاه المكتب بموجب العقد المبرم بين الطرفين ليحصل المستفيد لقاءها على إشعارات مصرفية تفيد التزامه بالتسديد.
8– تسديد النفقات والتعويضات المستحقة للعاملات أو الغير والمترتبة عليه بموجب أحكام هذا النظام.
9– تقديم طلب خطي إلى المديرية المختصة للحصول على موافقة استقدام واستخدام العاملة نيابة عن المستفيد وبتفويض خطي منه يرفق به الآتي:
أ–تعهد بتنظيم عقد عمل للعاملة محرر وفقاً لعقد العمل النموذجي عند استصدار ترخيص العمل.
ب–تعهد وفق النموذج الذي يصدره الوزارة يتضمن الالتزام بشروط العقد مصدق عليه من قبل المكتب وموقع من المستفيد.
ج–صورة عن جواز سفر العاملة وصورة عن هوية المستفيد.
د–أية وثائق أخرى أو أية بيانات تطلبها الوزارة.
10– إبلاغ المستفيد أو وكيله القانوني بمراجعة المديرية المختصة وإدارة الهجرة والجوازات أو فروعها بالمحافظات أو الجهات المعنية الأخرى بغية استكمال إجراءات الحصول على تصريح العمل وإذن الإقامة السنوية وفقاً للقوانين والأنظمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ دخول العاملة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.
11–تأمين مستفيد آخر للعاملة خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ بداية عقد العمل في حال إعادة المستفيد العاملة للمكتب لأي سبب كان عدا الأسباب المذكورة في البند 13 من هذه المادة ويتم بعدها ترتيب التنازل ولمرة واحدة حسب الأصول لدى إدارة الهجرة والجوازات وتعلم المديرية المختصة بذلك.
12– تأمين سفر العاملة إلى بلدها على نفقة المستفيد إذا تجاوزت مدة استخدامها لدى المستفيد ثلاثة أشهر وتعذر استخدامها وفقاً لأحكام البند السابق بعد حصولها على كامل حقوقها المستحقة قانونياً واتفاقاً.

13– إعادة العاملة إلى بلدها على نفقته وتأمين بديل عنها دون تحميل المستفيد أية نفقات إضافية في الحالات التالية:
أ–إذا تبين أن العاملة مصابة بمرض عقلي أو سار أو معد أو علة لا تمكنها من العمل بشكل طبيعي.
ب–إذا تبين أن العاملة حاملاً قبل دخولها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية بموجب شهادة طبية أوصولية ،وذلك خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ أول دخول إلى القطر.
ج– إذا هربت العاملة من منزل المستفيد خلال ثلاثة أشهر من بداية سريان عقد عملها لدى المستفيد.

والأعمال التي يحظر عليه ممارستها[1]، والجزاءات الإدارية المقررة لمخالفتها، والتزامات المستفيد[1]، والتزامات وحقوق الخادمة[2]...

---

14- تعيين عامل إداري أو أكثر من ذوي الخبرة والسيرة الحسنة لتسيير معاملات المكتب أمام الجهات المختصة بموجب تفويض خطي من صاحب المكتب يتم اعتماده من قبل الوزارة باستثناء استلام العاملة عند دخولها القطر وتسيير معاملات منح الإقامة ومغادرة العاملة والتنازل حيث يشترط في هذه الحالات حضور أصحاب العلاقة بالذات أو وكلائهم القانونيين.

15- تقديم قوائم اسمية بالعاملات المنتهية مدة إقامتهن المحددة بثلاث سنوات خلال شهر على الأكثر من انتهاء مدة الإقامة.

16- الإعلان داخل المكتب وبشكل ظاهر عن أحكام هذا النظام باللغتين العربية الإنكليزية وأرقام الهواتف الضرورية (سفارات البلدان المسموح بالاستقدام منها- - الشرطة- الوزارة – المديرية المختصة.

17- تقديم إيصال خزينة يتضمن تسديد بدل ترخيص سنوي لحساب الخزينة المركزية وقدره 100000ل.س مئة ألف ليرة سورية فقط.

18- التوقيع كشاهد على نسختي عقد العمل المحرر بين المستفيد والعاملة.

19- إبرام عقد اتفاق مع المستفيد على ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والنسخة الثالثة تودع لدى المديرية المختصة وفق الصيغة المعتمدة بقرار من الوزير.

[1] – نصت المادة /8/ من النظام /108/ على أنه:

"يحظر على صاحب المكتب:

1- ممارسة أي نشاط أو عمل غير مرخص بع وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

2- القيام بأعمال الوساطة في استقدام العاملات أو استخدام من تقل أعمارهن عن 18 سنة.

3- مخالفة التفويض أو التوكيل الممنوح له من المستفيد.

4- استقدام العاملات إلى سورية على أسماء مستفيدين وهميين بغية تشغيلهن بأجر يومي أو شهري في أماكن متعددة أو استخدامهن في جهات أخرى أو لغير الغرض الذي تم استقدامهن من أجله.

5- استقدام عاملة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا النظام.

6- ترتيب التنازل عن العاملة لمستفيد آخر أكثر من مرة وفق الشروط المحددة بالمادة 6 من هذا النظام.

7- التغاضي عن إعلام المديرية المختصة بأسماء العاملات المنتهية مدة إقامتهن المحددة بثلاث سنوات أو اللواتي انتهت مدة ترخيص عملهن خلال المدة المحددة بالمادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2007

8- ضرب العاملة أو إساءة معاملتها أو سبها أو شتمها أو استغلالها أو تعذيبها...إلخ من قبل صاحب المكتب أو العاملين لديه.

**وقد حظر** النظام المذكور على صاحب المكتب أو العاملين لديه، وكذلك على المستفيد؛ ضرب العاملة أو إساءة معاملتها أو سبها أو شتمها أو استغلالها أو تعذيبها ...الخ أو ممارسة أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز بين العاملات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة، وذلك تحت طائلة مجموعة من الجزاءات الإدارية أهمها إلغاء الترخيص/م8 و15/ من النظام /108/ لعام 2009.

---

9- ممارسة أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز بين العاملات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة من قبل صاحب المكتب أو العاملين لديه.

10- أية مخالفات أخرى لأحكام هذا النظام".

[1] – من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد بموجب المادة /11/ من النظام:

"1.. 2.. 6- عدم تشغيل العاملة لدى مستفيد آخر من غير الأصول، أو الاستفادة منها في غير الغرض الذي استقدمت لأجله.

7- منح العاملة حقوقها المحددة في عقد عملها والمنصوص عليها بالمادة 10 من هذا النظام.

[2] – من أبرز الحقوق التي تتمتع بها العاملة بموجب المادة /10/ من النظام، والتي تمثل التزامات على عاتق المستفيد في الوقت ذاته:

1- تسجيلها في صندوق إصابات العمل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

2- أداء أجرها عند نهاية كل شهر ومساعدتها في تحويل أجورها إلى الخارج عند الطلب حسب أنظمة القطع النافذة.

3- تأمين الملبس والغذاء والدواء.

4- تأمين المكان المناسب للنوم والاستراحة لمدة كافية.

5- منحها إجازة سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين.

6- عدم ضرب العاملة أو إساءة معاملتها أو سبها أو شتمها أو استغلالها أو تعذيبها أو ممارسة أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة.

**وغني عن البيان** أن تطبيق المؤيدات الإدارية التي جاء بها النظام، في حال مخالفة صاحب مكتب التشغيل أو المستفيد لالتزاماتهم، لا يحول دون تطبيق المؤيدات الأخرى الجزائية و المدنية، فيما لو انطوت مخالفاتهم على جرائم أو مخالفات مدنية.

**وعلى الرغم** من أهمية الأحكام التي جاء بها النظام، إلا أنه، برأينا، غير كافٍ؛ فهو نظام إجرائي فحسب؛ وهو يولي عنايته واهتمامه نحو مكاتب الاستقدام، من حيث انسجام أوضاعها مع أحكامه، وهو عاجز في الأصل عن بسط سلطته على فترة ما وراء استقدام العاملة، وما تعانيه الكثير من العاملات على أرض الواقع من هضم لحقوقهن، وإساءة لهن، وممارسات قد تؤدي إلى الاتّجار بهن.

**لذلك لا بد، برأينا،** من إصدار قانون ينظم كافة جوانب الخدمة المنزلية للعاملات الأجنبيات؛ أو على الأقل شمولهن بنطاق قانون العمل، بغية توفير أقصى حد من الحماية لهن، فضلاً عن الحماية التي يكفلها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

بقي لنا أن نذكر بأن **اللائحة التنفيذية** لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، قد عدَّت استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات الناظمة لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل، اتّجاراً بالأشخاص؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة /د/ من البند الثالث من اللائحة **بقولها:**

"استناداً إلى أحكام المادتين /4/ و/19/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 التي أوجبت مراعاة الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية، فإنه يعد اتّجاراً بالأشخاص متى تحققت عناصر جرم الاتّجار بالأشخاص وأركانه: استغلال دعارة الغير، الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي–

العمل الجبري أو الخدمات الجبرية، الرق و الممارسات الشبيهة به، **استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات[1] الناظمة لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل**– الاتّجار بالأعضاء البشرية– الاتّجار بالأطفال لغرض استغلالهم في الأنشطة الإجرامية بما في ذلك أعمال الدعارة والمواد الإباحية وأعمال السخرة".

على أنه من البديهي أن ليست كل مخالفة لأحكام النظام /108/ تعد استغلالاً للخادمة وبالتالي اتّجاراً بها. فحتى تقوم جريمة الاتّجار بالبشر لا بد من توافر أركانها المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم /3/ والمنوه عنها سابقاً.

## خامساً: قانون تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية رقم /30/ Law Regulating the Transfer and Implantation of Human Organs:

صدر القانون رقم /30/ والمتضمن تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء أو الأحشاء البشرية بتاريخ 2003/11/20. وقد جاء القانون المذكور في إحدى عشرة مادة نظمت أصول وشروط عمليات نقل الأعضاء[2]. وعاقبت على مخالفة أحكامه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 5000 إلى 10000 ليرة سورية(م7 ف1).

---

[1] – المقصود (برأينا) بكلمة "التشريعات" في هذا الصدد هو التشريع بمعناه الواسع الذي يشمل ليس القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب، بل يشمل أيضاً الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية التي تتضمن هي الأخرى قواعد ملزمة.

[2] – نظم المشرع السوري عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بموجب القانون رقم /30/ الصادر بتاريخ 2003/11/20. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه:

"يجوز للاختصاصيين في المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل عضو ما أو أحشاء أو جزء منها كالقرنية أو الكلية أو غير ذلك من الأعضاء أو الأحشاء، وحفظه أو غرسه أو تصنيعه لمريض يحتاج إليه." وقد وضعت المادة الثانية من القانون ذاته جملة من الشروط الواجب توافرها في نقل الأعضاء من جسم إلى آخر على النحو التالي:

أ- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع.
ب- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع لتقرير إذا كان نقل عضو جسم المتبرع يشكل خطراً على حياته، ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل.
ج- ألا يتم نقل العضو إلا من المتبرع كامل الأهلية وبعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة موثقة.
د- ألا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع شقيقين توأمين، ويُشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي.
هـ- لا يجوز إجراء عملية النقل والغرس على المستفيد قبل الحصول على خطية صريحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته.
و- أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح، وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مستشفيات الدولة وعلى نفقتها."

وقد أجازت المادة /3/ من القانون /30/ نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي فنصت على أنه:
"يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية حفظها أو غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- وصية المتوفى الخطية بإجراء ذلك.
2- الموافقة الخطية لأحد أفراد أسرة المتوفى على النحو الآتي:
أ- قرابة الدرجة الأولى.
ب- قرابة الدرجة الثانية في حال عدم توافر قرابة من الدرجة الأولى.

وقد نصت المادة الرابعة من القانون /30/ على أنه:
"يجب ألا يؤدي نقل الأعضاء إلى إحداث ما يسيء إلى كرامة جثة المتوفى أو تشويهها أو تغيير ملامحها.
أما العقوبات التي فرضها القانون /30/ جراء مخالفة نصوصه، فقد تناولتها المادة السابعة التي نصت على أنه:
"مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام:

أ- يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتيس وبالغرامة من /5000/إلى /10000/ ليرة سورية كل مَن يخالف أحكام هذا القانون. (وقد عُدلت الغرامة المذكورة بموجب المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /1/ لعام 2011، والتي نصت على أنه: "يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة (2) من هذا المرسوم التشريعي ويصبح (عشرة آلاف ليرة، وحدها الأعلى مئتي ألف ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين على أكثر من ذلك)
ب- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من /50000/ إلى /100000/ ليرة سورية كل مَن يقوم بالاتّجار بالأعضاء."

وقد جرم القانون المذكور ولأول مرة الاتّجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه:

"يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من 50000 إلى 100000 ليرة سورية كل من يقوم بالاتّجار بنقل الأعضاء[1]".

[1] – لقد شهدت المحاكم السورية، قبل صدور قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، دعاوى وخصومات تتعلق بالاتّجار بالأعضاء البشرية؛ تم فصل البعض منها استنادا لأحكام المادة السابعة من قانون تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية رقم /30/ لعام 2003. ونسرد فيما يلي وقائع إحدى القضايا التي فصل فيها القضاء السوري، وهي منقولة عن كتاب الدكتور إبراهيم دراجي، الاتّجار بالأعضاء البشرية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، 2009، ص165.

تتعلق القضية "بقيام المدعو (م ر) بالإعلان في الصحف عن حاجته لمتبرع بالكلية، ثم يستقبل الذين يودون التبرع لوجه الله تعالى، ويحولهم إلى شقيقه (سامر) لتيسير معاملات نقل الكلى إلى المرضى، الذين يؤمنهم المدعو (خضر) بحكم عمله كمستخدم في الدوام المسائي بأحد المستشفيات لقاء أجر يتقاضاه من المتهم(م ر) الذي كان يقبض سراً المبالغ النقدية من هؤلاء المرضى المحتاجين لعملية زراعة الكلى، ودون علم المتبرع.

وكان قد تم إلقاء القبض على المتهمين إثر قيام المتهمين (م ر) بقبض مبلغ من المال من المدعو (عارف) لقاء تأمين كلية لزراعتها لابنته المريضة (سارة)، إلا أنه أخذ يماطل ويسوف، ما حدا بوالد المريضة إلى تهديده بالشكوى عليه إلى الشرطة. وعندئذ لم يجد المتهم بداً من إرسال والد الطفلة المريضة إلى شقيقه المتهم (سامر) الذي اجتمع به مع متهمون آخرون، وأثناء ذلك تم إلقاء القبض على الجميع. وقد ضُبِط في حوزة المتهم مجموعة من التحاليل تعود لعدة مرضى ومتبرعين بائعين، ومن بينهم أحد الأشخاص التونسيين الذي كان المتهم قد عرفه على الرأس المدبر المتهم (م ر) كونه أراد التبرع بكليته. وإثر ذلك أحيل الجميع إلى قسم شرطة المزة، ونُظِم بحقهم الضبط رقم /5170/ المتضمن في تاريخ الحادثة إفادة كل من المدعي الشخصي (عارف) واعترافات كل من المتهمين(سامر وخلدون وخضر..) ومن ثم أحيل المتهمون إلى النيابة العامة بدمشق لاستكمال إجراءات التحقيق. وأمام قاضي التحقيق حاول المتهمون إنكار ما أسند إليهم، زاعمين أن اعترافاتهم انتُزِعت منهم في قسم شرطة المزة بالجبر والشدة..

فقد ورد في محضر استجواب المتهم (خضر) أمام قاضي التحقيق الأول بدمشق، أن اعترافاته وأقاله الواردة في ضبط الشرطة غير صحيحة، وقد أدلى بها مكرهاً تحت الضغط. كما أنكر معرفته بأي واحد من المتهمين.

أما المتهم سامر، فقد زعم أنه حين إلقاء القبض عليه كان متواجداً مع بقية المتهمين بمحض الصدفة، وقد كان يود القيام ببعض التحاليل الطبية، وإخراج الوثائق اللازمة من أجل التبرع بكليته لطفل دون أي مقابل..

وعلى ذلك فإن جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية معروفة في القانون السوري قبل صدور قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/، ولكن مع صدور القانون المذكور **تعطل** العمل بنص المادة السابقة بحسبان أن المادة /21/ من القانون رقم /3/ قد نصت على أن : "تعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريعي معدلة حكماً وفقاً لأحكامه". وعلى ذلك فإن عقوبة الاتّجار بالأعضاء البشرية في سورية هي الأشغال الشاقة من 7 إلى 15 سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، وفق المادة السابعة من القانون /3/، مع التشديد المقرر في المادة الثامنة إن كان له مقتضى.

أما باقي النصوص الواردة في القانون رقم /30/ لعام 2003 المتضمن تنظيم عمليات زرع الأعضاء، فتبقى على حالها كما كانت سابقاً.

**سادساً: قانون العمل Labour Law:**

---

ونفى المتهم سامر أن يكون قد اتفق مع المدعي (عارف)، وشقيقه المتهم (محمد راتب)، وأضاف، أنه لا يعرف ماهية العلاقة القائمة ما بين التونسي (مرتضى) وما بين المتهم (خلدون) الذي أنكر من جهته الجرم المسند إليه...

وأخيراً، بناء على مجمل الوقائع المذكورة، قررت محكمة الجنايات بالاتفاق:

أولاً: تجريم المتهمين (سامر) تولد 1978 و (خلدون) تولد 1976 بجناية الاتّجار بالأعضاء البشرية، ومعاقبة كلٌ منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، والغرامة خمسون ألف ليرة سورية...

ثانياً: إعلان براءة المتهم خلدون من جرم التبرع بكلية لقاء بدل مادي لعدم كفاية الدليل.

ثالثاً: تجريم المتهم الفار من وجه العدالة (م ر) بجناية الاتّجار بالأعضاء البشرية، والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، وتغريمه مبلغ خمسين ألف ليرة سورية.

رابعاً: تجريم المتهم الفار من وجه العدالة (خضر) تولد 1969 بجناية التدخل بالاتّجار بالأعضاء البشرية، والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف، والغرامة خمسة وعشرون ألف ليرة سورية".

**علـى الـرغم** من أن قـانون العمـل رقـم /17/ لعـام 2010 **لـم يتطـرق** لجـرائم الاتّجـار بالأشخاص، **إلا أنـه يساهم** بشكل كبير بالحد منها ولا سيما بالنسبة للأطفال. ذلك أن عمل الأطفال يشكل مجالاً خصباً وواسعاً من مجالات الاتّجار بالأشخاص، نظراً لضعفهم وسهولة استغلالهم وخداعهم. وعلى ذلك فقد جاء قانون العمل متضمناً العديد من القواعد التي تنظم عمل الأطفال مراعياً مصلحتهم بالدرجة الأولى، ليسد بذلك الطريق في وجه المتاجرين بالأشخاص.

**والأحكـام** التـي وضـعها قـانون العمـل لحمايـة الأطفـال تختلـف عـن تلـك التـي تتنـاول البالغين نظراً لمركزهم الضعيف نسبياً مقارنة به. وهي تنظم سن بداية العمل وساعات دوامهم وإجازاتهم...

فوفقاً للمادة 113 من قانون العمل رقم /17/ لعام 2010، لا يجوز أن يبدأ الطفل العمل قبل إتمامه الخامسة عشرة أو إنهائه مرحلة التعليم الأساسي (أي إنهاء الصف التاسع)، أيهما أكبر. وكذلك لا يجوز للطفل، ولو أتم هذه السن أن يعمل في الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص( وزير الشؤون الاجتماعية والعمل)، وعلى هذا جاء **نص المادة بأنه:**

" أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر .
ب- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة".

كما وضعت المادة /114/ من القانون ذاته جملة من القواعد التي يجب مراعاتها في عمل الأطفال، بغية توفير أكبر قدر من الحماية لهم. فنصت المادة المذكورة على أنه:

"أ- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة .

ب- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة .

ج- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب .

د- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي ".

وعلى ذلك، فإن المادتين المذكورتين كفيلتان بتوفير حد أدنى من حماية الأطفال كيلا يتعرضوا، في معرض تشغيلهم، للاستغلال أو سائر أشكال العمالة القسرية، أي حتى لا يقعوا ضحايا للاتّجار بهم من حيث المآل. وغني عن البيان أن تشغيل الأطفال في غير الظروف والأحوال المذكورة يشكل اتّجاراً بهم ويعرض المخالف للعقوبات المنصوص عنها في قانون الاتّجار بالأشخاص رقم /3/.

هذه هي النصوص القانونية التي تناولت، بشكل مباشر أو غير مباشر، جرائم الاتّجار بالأشخاص في القانون السوري؛ لتتكامل مع قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص بغية تحقيق أفضل مواجهة لهذه الجرائم. على أن التطبيق العملي لهذه النصوص على أرض الواقع يبقى الأهم. ومن هنا أتت أهمية الحديث عن الجهود السورية المبذولة في مجال

مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص في المجال التنفيذي، وهو ما سيتم الحديث عنه في هذا الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## الجهود المبذولة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص على الصعيد التنفيذي

## Efforts to Combat Trafficking in Persons to the Executive Level

إدراكاً من المشرع السوري لخطورة جرائم الاتّجار بالبشر وأثرها السلبي على الدولة والمجتمع، صدر القانون رقم /3/ لعام 2010 متضمناً إحداث إدارة مختصة بمكافحة الاتّجار بالأشخاص في وزارة الداخلية، وبالفعل تم ذلك بموجب القرار /578/ق تاريخ 2010/3/11 الصادر عن وزير الداخلية، وحددت مهام الإدارة على النحو التالي:

1- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.
2- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتّجار في الأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.
3- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.
4- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

5- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية، بغية مواجهة جرائم الاتّجار الدولي بالأشخاص.

6- التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

7- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من المساهمين الأصليين في جريمة الاتّجار بالأشخاص أو من المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

8- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات فيما يخدم أهداف المرسوم /3/ لعام 2010.

وفي الواقع العملي، أقيمت العديد من ورشات العمل في العديد من المحافظات السورية بالتعاون مع جهات مختلفة كالاتحاد النسائي والمنظمة الدولية للهجرة (IOM). كما تم افتتاح مأوى[1] لحماية ضحايا الاتّجار بالبشر في مدينة دمشق أطلق عليه تسمية "الرائد" وذلك في أواخر عام[2] 2008، ومأوى آخر في مدينة حلب، وذلك في مطلع عام 2010. وقد أثبت كلا المأويين نجاحهما في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر أياً كانت

[1] – العميد هشام تيناوي، المرجع السابق، ص6.

[2] – ويلاحظ هنا أنه قد تم افتتاح المأوى قبل صدور القانون رقم /3/ لعام 2010، وهذا ما سبب تخبطاً في الواقع، إذا من الصعب التعامل مع جرائم لم توجد بعد، ومن باب أولى، يصعب اكتشاف ضحاياها والتعامل معهم.

جنسيتهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم[1]من مأوى وطعام وتأهيل مهني وإعادة دمج اجتماعي[2]... وكلا المأويين يهدف إلى حماية ضحايا الاتّجار بالبشر[3] مع التركيز على النساء اللاتي يتعرضن للاستغلال والمتاجرة بأجسادهن، وبالأخص منهن الأجنبيات

[1] – ثمة أمثلة حية على ضحايا اتّجار بالبشر قصدوا المأويين المذكورين وقُدمت لهم الرعاية اللازمة، ومن هذه الأمثلة: هيلدا، الفتاة الأثيوبية التي أتت إلى مدينة حلب عن طريق ما يسمى "مكاتب التشغيل" بقصد العمل كخادمة لدى سيدة مريضة، غير أن ابن السيدة قام باغتصابها مرات كثيرة كما قام ببيع جسدها لمعارف وأصدقاء مقابل مال. وتعبر هيلدا عن هذه الفترة قائلة: "حاولتُ الهروب من البيت، كما أخبرت صاحب مكتب التشغيل الذي تم توقيع عقد العمل عنده بما أتعرض له، لكنه لم يحرك ساكناً"، فما كان من حل أمامها سوى الرضى والقبول بالانتهاكات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها، إلى أن عرفت بوجود مركز في حلب لرعاية الأشخاص الذين يتعرضون للتجارة بأجسادهم. فلجأت إليه لتنتهي رحلة الموت البطيء الذي كانت تقابله يومياً.وهذا المركز قد تم افتتاحه في السابع من كانون الثاني 2010 بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والاتحاد الأوربي ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السورية وجمعية رعاية الأحداث للبنات في حلب.
ومثال آخر أيضاً فتاة عراقية تدعى تمرا تعرضت للتجارة بجسدها بعد قيام شاب باستغلالها بحجة أنه سيدبر لها عملاً في إحدى الشركات الخاصة. وفي أحد الأيام دعاها للسهر لكي يعرفها على أشخاص نافذين سيؤمنون لها العمل، وفي ذات السهرة قام الشاب بإجبارها على شرب الكحول حتى الثمالة إكراماً له ولضيوفه، فكانت النتيجة أنها وجدت نفسها صباحا في سرير بجانب شخص لا تعرفه. وهكذا بدأت تمرا ترضخ لأوامر ذلك الشاب الذي كان يبيع جسدها لأصدقاء ومعارف مقال مبلغ من المال، وعندما هددته بإحضار الشرطة، حذرها من ذلك لأنها ستعرض حياتها للخطر، قائلاً إن معظم الزبائن من "كبار النافذين" وسينتقمون منها. وانتهى المطاف بتمرا إلى اللجوء إلى المركز المخصص لضحايا الاتّجار بالجنس في مدينة دمشق، حيث تقدم لها الرعاية اللازمة. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: http://www.dw-world.com تاريخ أول دخول 2010/8/27.

[2] – الموقع الالكتروني: http://www.eurojar.org تاريخ أول دخول: 2010/3/17.

[3] – تنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:
"أ– يتخذ القاضي المختص القرار بإحالة أي ضحية إلى دور ضحايا الاتّجار بالأشخاص المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010. ب– لمدير مكافحة الاتّجار بالأشخاص إحالة أي شخص تتوفر فيه مقومات الضحية إلى مأوى رعاية ضحايا الاتّجار بالأشخاص، بصورة مؤقتة، لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل يتم خلالها عرض القضية على القضاء المختص أصولاً".

اللواتي يقصدن سورية للعمل من بلدان فقيرة، أو للجوء بسبب الأوضاع الأمنية الصعبة في بلدانهن كما هي عليه الحال في العراق.

**ووفقاً لوزارة الداخلية** في الجمهورية العربية السورية[1]، فإن جرائم الاتّجار بالبشر في سورية على الرغم من وجودها، إلا أنها لم ترقَ لمستوى الظاهرة، إذ لا توجد في سورية شبكات إجرامية منظمة على المستوى الدولي، وإنما هي مجرّد حالات فردية تفتقر إلى التنظيم العالي. ومن الأمثلة على حالات اتّجار بالبشر تم ضبطها في سورية:

1- في عام 2006 وبالتعاون مع انتربول جاكرتا، تم التحقيق بشأن شكاوى من مواطنات أندونيسيات تعرضن للضرب أثناء عملهن في سورية، وقد تم التوصل إلى معرفة مكتب استخدام الخادمات في سورية حيث تبين ارتباطه مع مكاتب في جاكرتا العاصمة الاندونيسية، تقوم بتجميع الفتيات من القرى والأحياء الفقيرة في اندونيسيا فيما يشبه المعسكرات المغلقة، ومن ثم استخراج جوازات سفر لهن ( وغالباً ما تكون بياناتها غير صحيحة) ومن ثم ترحيلهن إلى الدول الطالبة. وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.
2- قضية لا تزال قيد المعالجة مع القاهرة بخصوص تعرض أشخاص سوريين بالضغط عليهم، لبيع أعضائهم البشرية( الكلى) من قبل أشخاص من عدة جنسيات.
3- الخبر الذي تناقلته وسائل الإعلام بتاريخ 2008/4/9 حول وفاة شاب سوري إثر بيع كليته عن طريق شبكة للاتّجار في الأعضاء البشرية. والمتورطين هم

[1] – العميد هشام تيناوي، المرجع السابق، ص5.

من جنسيات سورية وفلسطينية وأردنية ومصرية، وما يزال الموضوع قيد المتابعة.

4- حالات الحمل غير الشرعي، حيث تم الاتفاق بين عدة أطباء سوريين وطبيب لبناني تتم الولادة في عيادته، ثم يؤخذ المولود ويُباع بقصد التبني. وقد اعترف الطبيب اللبناني بالعديد من الحالات، حيث تتم الولادة لدى أحد الأطباء السوريين، ثم يباع للطبيب اللبناني، أو يتم إرسال المرأة الحامل إلى الطبيب اللبناني ليتم توليدها وأخذ طفلها مقابل مبلغ من المال. وقد تم توقيف العديد من الأشخاص الذين تورطوا في هذه القضية واتُخذت بحقهم الإجراءات القانونية[1].

**وتأكيداً** من سورية على أهمية مكافحة الاتّجار بالبشر بحسبان أنه خطر يهدد أمن الدول وأن التصدي له هو مسألة دولية، انعقد في دمشق مؤتمر الانتربول العالمي الأول لمكافحة الاتّجار بالبشر في الفترة الممتدة من 7 إلى 9 حزيران 2010. ولا شك أن انعقاد المؤتمر في سورية يعكس بوضوح اهتمام الحكومة بمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وهو، إضافة إلى ذلك، خطوة لها أثرها الإيجابي الواضح، إذ أن انعقاد المؤتمر في سورية معناه إلقاء أعباء ومسؤوليات جسيمة على الجهات السورية المعنية وبكافة المستويات، فيما يخص مكافحة الاتّجار بالبشر؛ وبمعنى آخر، فإن انعقاد المؤتمر في سورية، قد حملها عبئاً وتحدياً في مكافحة الجرائم المذكورة، وضاعف من مسؤولياتها، وهذا من شأنه أن يحثها على بذل جهود مضنية في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر حتى تكون على قدر هذا العبء والمسؤولية الملقاة عليها. كما أن استضافة سورية المؤتمر العالمي الأول لمكافحة

[1] – العميد هشام تيناوي، المرجع السابق، ص5.

الاتّجار بالبشر هو تعزيز لدورها الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم الاتّجار بالبشر بشكل خاص[1].

وقد أوصى مؤتمر الانتربول العالمي الأول لمكافحة الاتّجار بالبشر الذي عقد في دمشق بمجموعة من التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

1- التأكيد على عقد هذا المؤتمر بشكل دوري وسنوي على أن يتم استضافته من قبل إحدى الدول الأعضاء في المنظمة والشروع بإعداد مشروع مكافحة الاتّجار بالبشر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتعاون مابين الأمانة العامة للانتربول والمكتب المركزي الوطني في دمشق(انتربول دمشق) مع الأخذ بعين الاعتبار التعاون والتنسيق الإقليمي وأفضل الممارسات في المنطقة من أجل عرضها على مؤتمر الانتربول العالمي الثاني لمكافحة الاتّجار بالبشر عام 2011.

2- اعتبار التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالموضوع من أهم الأسس لمحاربة الاتّجار بالبشر، ضماناً لنشر واسع للمعلومات مما يساعد كافة الدول والشركاء المهتمين في مجال محاربة الاتّجار بالبشر.

3- الطلب من المنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني إيلاء هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من خلال إعداد وتنظيم البرامج التدريبية والتوعوية لرجال

[1] – انظر في ذلك الموقع الالكتروني لصحيفة الثورة السورية: http://thawra.alwehda.gov.sy تاريخ أول دخول، 15/ 6 /2010

إنفاذ القانون من العاملين في أجهزة الشرطة والجهات المعنية الأخرى على كيفية التعامل مع ظاهرة الاتّجار بالبشر ورفع كفاءاتهم.

4- أن تعمل جميع جهات إنفاذ القانون على نشر الخدمات والمنشورات التي عرضت في المؤتمر في العديد من الدول والمنظمات بما في ذلك قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة لغاية المساعدة في قمع الشبكات التي تعمل في الاتّجار بالبشر، والعمل على إيجاد قاعدة بيانات مركزية دولية متعلقة بجرائم الاتّجار بالبشر لدى الأمانة العامة للانتربول.

5- تعزيز التنسيق بين منظمة الانتربول( الأمانة العامة) والأمم المتحدة –المكتب المعني بالمخدرات والجريمة– والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، لإيجاد آلية تنفيذية دولية لمكافحة الاتّجار بالبشر، وتزويد الدول الأعضاء بها.

6- اعتبار السابع من شهر حزيران من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الاتّجار بالبشر[1].

أخيراً، وعلى الصعيد القضائي، ونظراً لحداثة قانون الاتّجار بالأشخاص السوري، فلم تُفصل أية قضية حتى الآن في مجال الاتّجار بالبشر، وإن كان ثمة العديد من الدعاوى التي ما تزال منظورة أمام القضاء السوري في هذا الخصوص.

بهذا ينتهي البحث في السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع السوري في التعامل مع جرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية، سواء عن طريق قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، أم عن طريق القوانين

[1]- الموقع الالكتروني لصحيفة الثورة السورية: http://thawra.alwehda.gov.sy تاريخ أول دخول، 15/ 6 /2010

والأنظمة الأخرى ذات الصلة والتي عالجت في أحكامها بعض مظاهر الاتّجار بالبشر. كما ينتهي البحث في الجهود المبذولة على الصعيد التنفيذي لتطويق جرائم الاتّجار بالبشر والحد منها. **والسؤال الأبرز الذي يطرح ذاته في هذا المقام:** هل تتم مواجهة جرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية على أكمل وجه؟ وهل قواعد القانون السوري فيما يخص مكافحة هذه الجرائم، تلائم فعلاً خطورتها، وتكفل حماية ضحاياها؟ هذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني المخصص لبحث مدى ملاءمة قواعد القانون السوري في مجال مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم.

## المبحث الثاني

## مدى ملاءمة قواعد القانون السوري في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر وحماية ضحاياها.

## The Appropriateness of Rules of the Syrian Law in Combat human Trafficking and Protect Victims

تمَّ من قبل إلقاء الضوء على أهم الأحكام التي تضمنها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، سواء من حيث التعريف أو الجرائم والعقوبات أو التعاون الدولي... الخ. ولعل أهمية هذا القانون تقاس في المقام الأول باحتوائه على النصوص الكفيلة بتحقيق الغاية المتوخاة منه، أي مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وحماية ضحاياها. فهل حقق قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص هذه الغاية؟ وهل كانت نصوصه منسجمة وخصوصية جرائم الاتّجار بالبشر في سورية؟ هذا ما سوف يتم بحثه ومحاولة الإجابة عنه في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: جوانب الملاءمة والقصور في التشريع السوري.**

**المطلب الثاني: مدى انسجام قواعد القانون السوري مع حماية ضحايا الاتّجار بالبشر.**

## المطلب الأول

## جوانب الملاءمة والقصور في التشريع السوري

## Aspects of Appropriateness and Deficiencies in the Syrian Legislation

لا شك أن صدور المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 يعد بحد ذاته خطوة إيجابية وتطوراً ملموساً في الحركة التشريعية السورية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت نصوص المرسوم ملبية للطموحات أم لا. فمجرّد صدور هذا المرسوم يعني تنبه المشرع السوري لخطورة جرائم الاتّجار بالبشر الأمر الذي اقتضى منه إفراد قانونٍ خاص لمعالجتها.

على أن صدور القانون المذكور لا يعني انتهاء المشكلة، فهذا القانون، كغيره من القوانين، لم يرقَ لدرجة الكمال، على الرغم من محاسنه في مواجهة جرائم الاتّجار بالبشر.

وسيتم الحديث فيما يلي عن محاسن ومساوئ المرسوم رقم /3/ لعام 2010 المتضمن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

**أولاً: من حيث التعريف Definition:**

نصت المادة الرابعة من القانون /3/ على أنه:

"يعد اتّجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

2-لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3- في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية".

وقد تمَّ التنويه سابقاً إلى أن هذا التعريف (الذي جاء على غرار التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص لعام 2002)، لم يحدد بشكل صريح الأعمال التي تشكل اتّجاراً بالبشر ،وإنما بشكل ضمني، وذلك من خلال المادة /19/ منه والتي نصت على أنه:

"في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي، تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية"

وبما أن سورية طرف في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص، فإن الأشكال التي حددها البروتوكول لما يعد اتّجاراً بالأشخاص، تعد اتّجار بالأشخاص في سورية. وهذا ما قررته الفقرة /د/ من البند الثالث من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه:

""استناداً إلى أحكام المادتين /4/ و/19/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 التي أوجبت مراعاة الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية، فإنه يعد اتّجاراً بالأشخاص متى تحققت عناصر جرم الاتّجار بالأشخاص وأركانه: استغلال دعارة الغير– الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي– العمل الجبري أو الخدمات الجبرية– الرق و الممارسات الشبيهة به– استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات الناظمة لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل– الاتّجار بالأعضاء البشرية– الاتّجار بالأطفال لغرض استغلالهم في الأنشطة الإجرامية بما في ذلك أعمال الدعارة والمواد الإباحية وأعمال السخرة".

**وعلى الرغم** من أن هذا النص قد أزال التضارب الذي كان قائماً بين ما يعد اتّجاراً بالبشر عما سواه، وذلك في الفترة القائمة ما بين نفاذ القانون وصدور اللائحة؛ إلا أنه من الأفضل لو أن المشرع قد حدد هذه الأشكال في نص القانون نفسه، بدلاً من الإحالة على نصوص الاتفاقيات الدولية التي قد لا تتناسب مع واقع جرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية.

**وعلى أية حال،** فإن المشكلة لم تنتهِ بصدور اللائحة التنفيذية، التي وإن كانت قد حددت أشكال الاتّجار بالبشر، إلا أنها لم تبين المقصود بهذه الأشكال، مع أن الواجب يقتضي ذلك من أجل تمييز أشكال الاتّجار بالأشخاص عن سواها من المفاهيم المتشابهة معها؛ سيما وأننا في مواجهة نصوص جزائية يحكمها مبدأان هما حظر القياس، والتفسير الضيق لها.

**وعلى ذلك فإننا نقترح تعديل التعريف المذكور ليصبح على الوجه الآتي:**

"يعد اتّجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم أو أية وسيلة أخرى، لاستغلالهم في أعمال جنسية، أو في أعمال شاقة أو مجهدة بما يشبه السخرة أو تتنافى مع آدميتهم وكرامتهم، أو لأجل نزع أعضائهم، وبشكل عام أي عمل غير مشروع مهما كان نوعه، وكذلك أي عمل، ولو كان مشروعاً، إذا كانت الغاية منه غير مشروعة، في مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره".

**كما** أننا نقترح إضافة فقرة ثانية تتبع الفقرة الأولى، على الوجه المنوه عنه في خاتمة هذا الدراسة، يوضح فيها المقصود بكل شكل من أشكال الاتّجار بالأشخاص، بما يميز هذه الجرائم عن سواها، ويوفر مادة تستند إليها المحاكم بشكل كامل، بدلاً من أن تعود لنصوص من هنا وهناك، أو تُعمل اجتهادها في سبيل حل القضايا المتعلقة بجرائم الاتّجار بالأشخاص.

من ناحية أخرى، وبالوقوف ملياً عند نص الفقرة الثالثة من التعريف المذكور في المادة الرابعة من المرسوم رقم /3/ يتبدى تساؤل مفاده:

**هل يُعتد بموافقة الضحية في معرض تطبيق أحكام الاتّجار بالأشخاص؟**

إن المشرع السوري، في معرض تعريفه لجرائم الاتّجار بالأشخاص، **لم يعتّد** بموافقة الضحية، وذلك دون قيد أو شرط. ويُفهم من ذلك أن إرادة الضحية في أيٍّ من جرائم الاتّجار بالبشر في القانون السوري ليس لها اعتبار، ولا تؤخذ في الحسبان لقيام الجريمة.

**ويبدو** أن المشرع السوري قد عد إرادة الضحية فاسدة في حقيقتها ولو كانت صحيحة من حيث الظاهر، إضافة لذلك فقد قصد من النص القضاء على جرائم الاتّجار بالبشر وتضييق الخناق على مرتكبيها.

وبرأينا أن المشرع السوري في هذا النص قد **أصاب** في أمر **وجانَبَهُ الصواب** في آخر. فهو أصاب في عدم الاعتداد بموافقة الضحية إدراكاً منه أن إرادة الضحية في جرائم الاتّجار بالبشر إرادة فاسدة في حقيقتها لأن ما دفع إليها في الحقيقة ظروف قاهرة تزامنت مع تخطيط منظم من المتاجرين بالبشر أوقع الضحية أخيراً في شرك الاتّجار به.

إلا أن المشرع لم يوفق لناحية عدم الاعتداد بشكل مطلق ودون قيد أو شرط، إذ هو قد ساوى في عدم الاعتداد بالإرادة بين جميع فئات الضحايا وبغض النظر عن أعمارهم، فهذا أمر غير مقبول في الواقع إذ أن من شأنه أن يبرئ من هم مجرمون في حقيقتهم ويجعلهم في منأى عن العقاب. إضافة إلى أنه يثير في الواقع العملي تعارضاً وخلطاً بين النصوص، وخاصة بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي والدعارة. **فعلى سبيل المثال:** المرأة البالغ التي تمارس الدعارة برضاها ولكن عن طريق وسيط (قواد) يؤمن لها الزبائن مقابل مبالغ مادية يقدمها لها أو مزايا وغيرها، هل تعد ضحية وفقاً للمادة الرابعة من قانون الاتّجار بالأشخاص، ولا يعطى لقبولها أي اهتمام؟ أم أنها مجرمة وفقاً للمادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة لأنها تعمل برضاها التام؟

**لا شك** أن عدم الاعتداد بإرادة الضحية في هذه الحالة أمر مخالف للواقع، إذ أنها مجرمة في حقيقتها. ولكن وفقاً للقانون السوري تعد ضحية، نظراً لوجود الوسيط،

والاستغلال، والمقابل المادي أو المعنوي. وعلى الرغم من أن الاستغلال قد تم برضاها إلا أن ذلك يبقيها ضحية لأن المشرع لم يعتد بإرادتها!!

هذا ما يُفهم تماماً من نص الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم /3/ التي نصت **بشكل صريح على أنه:**

"**في جميع الحالات لا يُعتد بموافقة الضحية**"

وقد بقيت الحال على ما هي عليه إلى أن صدرت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، والتي قيدت مطلق هذه المادة في الفقرة /ج/ من بندها الثالث. والتي نصت **على أنه:**

"في جميع الحالات التي جاء النص عليها في الفقرة /1/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، ليس للفاعل التذرع برضاء الضحية أو موافقتها للتحلل من العقاب، متى كانت هذه الموافقة قد تمت نتيجة لاستخدام إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010، أو كان الضحية طفلاً. وفي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المسؤول عن الطفل، ولياً كان أم وصياً".

وبناء على هذا النص، أصبح يُعتد بإرادة الضحية في أحوال، ولا يُعتد بها في أحوال أخرى.

والأحوال التي لا يعتد بها بإرادة وموافقة الضحية هي:

1- إذا كان الضحية طفلاً.

2- إذا استُخدمت في مواجهة الضحية إحدى الوسائل المنصوص عنها في الفقرة الأولى (الإكراه التهديد..)

**وعلى الرغم** من الأهمية الكبرى لهذا النص، وانسجامه مع المنطق القانوني، إلا أنه **مخالف للقانون**. فكيف يمكن للنصوص التنفيذية أن **تخالف** النصوص التشريعية أو تزيد عليها أو تقيدها؟ وما هو **مستند** اللائحة التنفيذية في تشريعها لهذا النص؟

فإذا كان المشرع قد نص بشكل **لا يحتمل التأويل** على عدم الاعتداد، في جميع الأحوال، بإرادة الضحية؛ **فكيف يمكن للائحة التنفيذية أن تخالف المشرع في ذلك، وتشرع حكماً مفاده أن يعتد بإرادة الضحية في بعض الأحوال لا جميعها**. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار وجاهة ما نصت عليه اللائحة في هذا السياق.

**وبعبارة أخرى** لما سبق يمكن القول إنه: إذا كان المشرع قد أخطأ أو سها في نص من نصوصه، فإن تصحيح ذلك لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون بنص تنفيذي، فلا بد لذلك من تدخل تشريعي مرة أخرى لتصحيح الخطأ، أو لتقييد النص. أي لا بد من تعديل تشريعي لنص الفقرة الثالثة، يمكن معه الاعتداد بإرادة الضحية في أحوال معينة، وعدم الاعتداد بها في أحوال أخرى.

**وقد يقول قائل** في هذا الصدد أن نص المادة /19/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ قد نصت على ضرورة مراعاة الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية، وأن بروتوكول الأمم المتحدة قد نص على أنه لا يعتد بإرادة الضحية في الأحوال التي نصت عليها اللائحة. وبالتالي لم تخالف اللائحة نصوص القانون /3/ .

**وبـالرد** علـى ذلـك نقول إن المـادة /19/ قد نصـت علـى مراعـاة الأحكـام الموضـوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية، في كل **مـا لـم يـرد عليـه نـص** في المرسوم؛ أما في هذه الحالـة، **فثمـة نـص صـريح** يوجب عدم الاعتداد بموافقة الضحية في جميع الأحوال، وبالتالي ليس ثمة سبيل لإعمال نص المادة /19/ من القانون رقم /3/.

**مـن ناحيـة أخـرى**، ولو سلمنا **جدلاً** بصحة ما تضمنته اللائحة من الناحية القانونية، **يبقى السؤال: هل استوعبت اللائحة مجمل الحالات التي لا يعتد فيها بإرادة الضحية؟**

**برأينـا** إن اللائحة التنفيذية، في فقرتها /ج/ من البند الثالث، قد أغفلت حالات لا تقل في أهميتها عن الحالات التي نصت عليها، رغم اشتراكها معها في العلة. ومن هذه الحالات:

حالـة فاقـدي أو ناقصـي الأهليـة، كـالمجنون والمعتـوه والمغفـل. وأيضـاً حالـة ذوي الاحتياجات الخاصـة، كالمعاقين. فهل يُعتد بـإرادة هؤلاء فـي معرض تطبيق أحكام الاتّجار بالأشخاص؟

**بناء على ما سبق**، ولتلافي الثغرات الموجودة في النصوص الحالية، نقترح **تعديل** نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون /3/ لتصبح على **الشكل التالي:**

"لا يُعتد بإرادة وموافقة الضحية في معرض تطبيق أحكام الفقرة السابقة في الحالات التالية:

1- إذا كانت الضحية فاقدة الأهلية أو ناقصة الأهلية.
2- إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3- إذا كانت الضحية في حالة شخصية أو ظرفية لا يمكن معها الاعتداد بإرادتها.

4- إذا استخدمت في مواجهة الضحية إحدى الوسائل المنصوص عنها في الفقرة السابقة".

**ثانياً: من حيث العقوبة Punishment:**

وضع المشرع في المادة السابعة من القانون /3/ عقوبة جنائية لجرائم الاتّجار بالبشر تتراوح بين 7 و15 سنة اعتقال. إضافة إلى غرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين ليرة سورية. كما حكم بمصادرة الأموال المرتبطة أو المتعلقة بهذه الجرائم. فقد نصت المادة المذكورة **على أنه:**

"1- لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

2- يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:

أ- ارتكب أياً من جرائم الاتّجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها.

3- يحكم بمصادرة

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي".

يتبين من النص السابق أن ثمة جريمتين عاقب عليهما المشرع بالاعتقال والغرامة وهما:

1- جريمة الاتّجار بالأشخاص.
2- جريمة إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية، وكذلك تولي دور فيها، والدعوة للانضمام إليها.

**فبالنسبة للجريمة الأولى** المنصوص عنها في الفقرة /أ/، أي جريمة الاتّجار بالأشخاص، قد أحسن المشرع السوري، برأينا، في موقفه المتشدد منها؛ فهو لم يكتفِ بجعل عقوبتها جنائية فحسب، بل إنه رفع حدها الأدنى ليجعله 7 سنوات. إضافة لذلك، فقد حكم بمصادرة جميع الأموال التي استخدمت في ارتكاب هذه الجرائم أو التي تأتت منها.

**ويبدو أن** هذا التشدد قد جاء منسجماً مع موقف المشرع السوري من جرائم الاتّجار بالأشخاص ورغبته في القضاء عليها وسد السبل في وجه مرتكبيها. إضافة إلى أن هذه العقوبة تتناسب في واقع الأمر مع خطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على الدولة والأفراد.

**أما بالنسبة للجريمة الثانية** المنصوص عنها في الفقرة /ب/، فيلاحظ أن العقوبة تشمل:

- من أنشأ جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص؛
- من نظم جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص؛
- من أدار جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص؛
- من تولى دوراً في جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص؛

- من دعا إلى الانضمام إلى جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص.

**ولا بد لنا من إيراد الملاحظتين التاليتين على هذا النص:**

**الأولى:** أن المشرع قد ساوى في العقوبة من جهة ما بين مَن (نظم، أو أدار، أو أنشأ، أو تولى دور في الجماعة الإجرامية) و(من دعا إلى الانضمام إلى جماعة إجرامية) من جهة أخرى.

**والسؤال** البديهي الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: هل من الحكمة المساواة في العقوبة بين الحالات الأربعة الأولى، والحالة الخامسة؟

هل من المنطقي **أن تتساوى** عقوبة مؤسس الجماعة الإجرامية، مع عقوبة شخص دعا للانضمام إليها، حتى لو لم يكن عضواً فيها؟

**ولو سلمنا جدلاً** بأن من يدعو الغير للانضمام إلى الجماعة المذكورة، هو من الأعضاء فيها، لكنَّه لم يرتكب جريمة اتّجار بالأشخاص قط طيلة فترة عضويته، فهل تصح معاقبته كمن يؤسس أو يدير أو ينظم هذه الدار، أو يتولى دوراً قيادياً فيها؟

**أضف إلى ما سبق** أن المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 نصت على أنه:

"يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى مئتي ألف ليرة سورية، **كل من انضم إلى جماعة إجرامية** هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص، مع علمه بأغراضها"

**فبموجب** هذه المادة، يُعاقب من ينضم إلى جماعة إجرامية بالحبس سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة مئة إلى مئتي ألف ليرة سورية.

**أما من يدعو** غيره للانضمام إلى الجماعة المذكورة، فإن عقوبته تكون الاعتقال من 7 إلى 15 سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

أي أن من ينضم بنفسه إلى الجماعة الإجرامية يُعاقب بعقوبة أدنى ممن يدعو غيره للانضمام إليها!!

**لا شك** أن هذه سقطة كبرى وقع بها المشرع السوري، لما فيها من ابتعاد عن روح القانون، ولما فيها من مجافاة للعدالة. فهل من العدل معاقبة الشخص الذي يشجع غيره على الانضمام إلى جماعة إجرامية ترتكب الاتّجار بالأشخاص، بعقوبة أشد من مَن ينضم إليها؟

**وإذا ما ذهبنا مع مشرِّعنا إلى أبعد مدى**، وقلنا أن الدعوة إلى الانضمام إلى الجماعة المذكورة هي بمثابة **تحريض**، فإن القواعد العامة في القانون تقضي بأن المحرض يُعاقب بعقوبة الجريمة التي أرادها أن **تقترف**؛ وهذه الجريمة هنا هي "**الانضمام إلى الجماعة إجرامية**" وعقوبة هذه الأخيرة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة إلى مئتي ألف ليرة. وبالتالي **لا بد** من معاقبة من يشجع الغير على الانضمام إلى الجماعة الإجرامية، **كعقوبة** من ينضم إلى إليها؛ أي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية.

**وبناء على ما سبق**، لا بد، برأينا، من حذف عبارة "أو دعا إلى الانضمام إليها" من عجز الفقرة /ب/ من المادة السابعة؛ ووضعها في متن المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم /3/. لتتناغم بذلك الأحكام العقابية التي تناولها هذا المرسوم.

**أما الملاحظة الثانية** التي ترد على النص السابق، فتتمثل في أن المساواة في العقوبة بين مرتكب جريمة الاتّجار بالبشر من جهة (الفقرة أ)، ومن أنشأ أو نظم أو أدار أو تولى دوراً في العصابة التي تعمل في الاتّجار بالبشر من جهة أخرى (الفقرة ب) أمر في غير محله.

**لا شك** أن المشرف أو الناشط أو الرئيس في جماعة(عصابة) الاتّجار بالبشر، وإن لم يرتكب هو بنفسه جرائم الاتّجار بالبشر، إلا أن له دوراً يفوق في الأهمية دور المتبوعين أو المأجورين الذين ينفذون هذه الجرائم فحسب. فهو بمثابة العقل المدبر للعصابة؛ ومن ثم وجب تشديد عقوبته وعدم معاملته بشكل مماثل لمرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر.

**وتجدر الإشارة** أخيراً إلى أن الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم /3/ قد لحظت إمكانية اقتران جريمة الاتّجار بالأشخاص، بجريمة أشد جسامة منها؛ فأوجبت تبعاً لذلك تطبيق العقوبة الأشد. وعلى ذلك جاء النص بأنه:

" لا تخلُّ أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة".

**وعليه،** فإذا تم قتل الضحية في معرض الاتّجار بها، فإن عقوبة جريمة القتل هي التي تطبق بوصفها الأشد؛ ويمكن أيضاً دغم العقوبتين. ونكون عندئذ أمام ما يطلق عليه القانون تسمية "اجتماع الجرائم المادي" أي وقوع أكثر من جريمة، لكل منها أركانها وتكييفها القانوني المستقل[1].

[1] – تناولت المادة /204/ من قانون العقوبات أحكام اجتماع الجرائم المادي، فنصت على أنه:
"1– إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، قُضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

**ثالثاً: من حيث تشديد العقوبة Tightening of Punishment:**

تبنى المشرع السوري في المادة الثامنة من القانون /3/ عدداً من الظروف التي تشدد العقوبة الواردة في المادة السابعة منه. وقد نصت المادة الثامنة على أنه:

" مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

1-إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- -إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- -إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

**وقد أحسن** المشرع السوري بتبنيه ظروف التشديد هذه، والتي راعى فيها مختلف الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه والجريمة ذاتها وأسلوب ارتكابها. فالتشديد إذن كان مبنياً على مسوغ قانوني. **إلا أن** المشرع بالمقابل لم يكن موفقاً، برأينا، **في ناحيتين:**

---

2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

3- إذا لم يكن قد قُضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها، أحيل الأمر على القاضي ليفصل به".

**الناحية الأولى:** كيفية التشديد، والتي لم ينص عليها صراحة بل أحالها لأحكام التشديد العامة الواردة في قانون العقوبات.

وحبذا لو شدد المشرع العقوبة بنص صريح، كتشديدها إلى الاعتقال المؤبد مثلاً؛ ذلك أن أحكام التشديد العامة الواردة في المادة /147/ من قانون العقوبات تقضي بزيادة العقوبة من الثلث إلى النصف ومضاعفة الغرامة، ومن شأن ذلك أن يعطي القاضي قدراً كبيراً لا مبرر له من السلطة التقديرية، فهو قد يرفع العقوبة إلى اثنين وعشرين عاماً ونصف في حال التشديد إلى النصف، كما قد ينزل بها إلى التسع سنوات وشهرين في حال التشديد إلى الثلث. إضافة إلى الخوف من إمكانية التأثير على القاضي سواء بالضغط أو الرشوة... لينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، وبالتالي ضياع الحكمة من تشديد العقوبة.

**أما الناحية الثانية:** فتتمثل في قصر حالات التشديد على الحالات الخمس المذكورة. إذ ثمة ظروف أغفلها المشرع السوري على الرغم من أهميتها، في حين ورد ذكرها في تشريعات عربية أخرى، **ومنها:**

– إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتّجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى شفاؤه.(م9 ف8 من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العماني، وم6 ف5 من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري، وم2 ف5 من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني).

– إذا صحب الفعل التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.(م2 ف3 من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي، وم6 ف2 من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري).

**ويلاحظ**، فيما عدا هاتين الفقرتين، أن جميع الظروف المشددة متشابهة إلى حد التطابق بين باقي تشريعات الاتّجار بالبشر العربية.

**ومن الحالات** التي لم يرد ذكرها في أي تشريع عربي وتستوجب، برأينا، تشديد العقوبة:

- إدارة جمعيات أو عصابات الاتّجار بالبشر، فلا بد من جعل عقوبة المدير أو المنظم أو المخطط لهذه الجرائم، عقوبة مشددة، وعدم الاقتصار على العقوبة الواردة في المادة السابعة.
- الاتّجار بالأعضاء البشرية إذا اشترك فيه أطباء. فلا بد من تشديد عقوبة الطبيب الذي يقوم بنزع الأعضاء البشرية من شخص حي بغية الاتّجار بها؛ إضافة إلى العقوبات الإدارية التي تتمثل بحرمانه من ممارسة مهنته مدى الحياة.

## رابعاً: مسؤولية الأشخاص الاعتبارية Responsibility of Juridical Persons:

**لئن** كانت جرائم الاتّجار بالبشر محلها الشخص الطبيعي فقط، **فإن** مرتكبيها قد يكونون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ذلك أن العديد من الأشخاص الاعتبارية، وبالأخص الشركات، قد تنشأ لممارسة أعمال مشروعة في ظاهرها فحسب، وترتكب في الخفاء جرائم الاتّجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، ثمة العديد من الشركات التي تعمل في استقدام العمالة الأجنبية إلى سورية أو تصدير العمالة المحلية إلى الخارج، تمارس اتّجاراً بالبشر. وأيضاً ثمة العديد من الشركات التي تتاجر في الخفاء بالأعضاء البشرية أو بالغرائز في مجال الاستغلال الجنسي. **ويلاحظ** أن القانون السوري لم يتطرق في مواده لمساءلة الأشخاص الاعتبارية[1]

[1] – يلاحظ أن جميع تشريعات الاتّجار بالبشر العربية، باستثناء السوري، قد أفردت نصوصاً تتناول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية. فمثلاً، نص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني في المادة الثالثة منه على أنه:

فيما لو ارتُكبت جرائم الاتّجار بالبشر باسمها أو باستخدام إحدى وسائلها. وحبذا لو نص المشرع على ذلك، بدلاً من العودة للقواعد العامة في هذا الخصوص والتي لا تفي بالغرض ولا يصلح تطبيقها في الواقع على هذه الجرائم. فبموجب المادة /19/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري التي نصت على أنه: "في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية". يتعين العودة لنصوص قانون العقوبات ذات الصلة، أي المادة /209/ من قانون العقوبات التي نصت في فقرتيها /2و3/ على أنه:

---

"يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مئة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتّجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون".

وكذلك المادة /10/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص العماني التي نصت على أنه: "إذا ارتكبت جريمة الاتّجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مئة ألف ريال".

وكذلك المادة/11/ من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري التي نصت على أنه: "يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. وكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة".

"2- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

3- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

**وبرأينا**، إن العقوبة التي تفرضها المادة المذكورة لا تتناسب مع خطورة جرائم الاتّجار بالبشر، لذا كان من الأفضل إدراج نص خاص يتصدى لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية ويفرض عقوبات شديدة تشمل، بالإضافة إلى حلها، غرامات شديدة، ومصادرة لأموالها المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ إضافة إلى مساءلة مديريها أو المسؤولين عنها العالمين بالجرائم المذكورة، كما لو اقترفوا الجرائم بأنفسهم وذلك وفقاً للمادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم /3/ مع التشديد المقرر في المادة الثامنة منه أيضاً إن كان ثمة مقتضى.

## رابعاً: الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتّجار بالبشر Refrain from Reporting:

عاقب المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية : "كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية".

**وحسناً** فعل المشرع بفرض هذه العقوبة على من يخفون معلومات عن ارتكاب جرائم اتّجار بالبشر، وحتى لو كانوا مسؤولين عن المحافظة على السر المهني؛ ذلك أن من يمتنع عن التبليغ عن ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر مقابل مصلحة مادية أو معنوية إنما هو في حقيقة الأمر راضٍ عنها، أو على الأقل كان بوسعه منع حدوثها أو إتمامها، بالإبلاغ عنها.

**ويلاحظ** أن المشرع قد وضع قصداً خاصاً في هذه الجريمة وهو وجود المقابل المادي أو المعنوي، وهذا أمر ينسجم مع المنطق القانوني، إذ لا يعقل إلزام الناس بالإبلاغ عن جريمة سمعوا عنها بسبيل الصدفة، أو لديهم معلومات حولها ولكن حال حائل ما دون إبلاغهم عنها.

### خامساً: الانتفاع من خدمات الضحية Benefit from Victim Services:

فرض المشرع في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية على " كل من علم بواقعة الاتّجار وانتفع ماديا أو معنويا من خدمات الضحية".

ويؤخذ على هذا النص أنه لم يبين المقصود "بالمنتفع"، فهذه الكلمة فضفاضة بعض الشيء؛ ذلك أن الانتفاع من خدمات الضحية قد يكون بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فهل يشمل النص كلا الحالتين؟

**ومثال الانتفاع المباشر**: الزبون في جرائم الاستغلال الجنسي، أي العميل الذي يدفع مالاً للوسيط لقاء تمتعه بجسد الضحية المُستغلة جنسياً. وكذلك المريض الذي يدفع

مالاً لتاجر الأعضاء البشرية، لقاء حصوله على العضو البشري، مع علمه بأنه قد تم الحصول على العضو بطريق غير مشروعة.

**أما الانتفاع غير المباشر فمثاله:** مهندس الكمبيوتر الذي يقوم بتصميم موقع الكتروني لحساب الوسيط، يمكّنه من عرض الأفلام الجنسية لتصل إلى علم الكافة، مقابل مبلغ من المال يتقاضاه لقاء ذلك. وكذلك التاجر الذي يحصل على البضاعة بأقل من سعرها، مع علمه بأن صاحب المعمل يستغل أطفالاً في العمل ولا يعطيهم إلا أجوراً زهيدة (الأمر الذي قلص من نفقات الإنتاج وساعده على تخفيض سعر السلع).

**وبرأينا أنه لا بد من التفريق بين الحالتين:**

فيجب عقاب المنتفع **انتفاعاً غير مباشر** من خدمات الضحية بالعقوبة الواردة في نص المادة التاسعة. أما المنتفع **انتفاعاً مباشراً** فتجب معاقبته بعقوبة **أشد**؛ ومقدار هذه العقوبة يتحدد بالنظر لدور المنتفع. وبالعودة للمثالين المنوه عنهما قبل قليل، يُلاحظ أن المنتفع انتفاعاً مباشراً من خدمات الضحية (الزبون أو العميل أو المستفيد) هو جزء من المشروع الذي ما كان ليتم بدونه، وبمعنى آخر، المنتفع بشكل مباشر من خدمات الضحية في إطار جريمة الاتّجار بالبشر، قد ساعد في إتمام الجريمة، فهو إذن **متدخل** وفقاً للمادة /218 ف د[1]/ من قانون العقوبات، ولا بد من عقابه على هذا الأساس. **وبما أن** المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ قد ساوت في فقرتها الثانية في العقوبة ما بين الفاعل والمتدخل، **فلا بد** إذاً من عقاب المنتفع انتفاعاً مباشراً وفقاً للمادة السابعة من قانون الاتّجار بالأشخاص، مع التشديد المقرر في المادة الثامنة أيضاً إن كان له مقتضى.

[1] –تنص المادة /218/ من قانون العقوبات على أنه: "يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: أ....د– من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها".

**سادساً: الانضمام إلى جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص Join to a Criminal Group Committed Crimes of Trafficking in Human Beings:**

نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها".

ووفقاً لهذه المادة، عاقب المشرع على مجرّد الانضمام إلى الجماعة المذكورة، بشرط ألا يرتكب المنضم أياً من جرائم الاتّجار بالبشر، وإلا طبقت بحقه العقوبة المذكورة في المادة السابعة.

**ويبدو** أن المشرع السوري قد اكتفى بفرض العقوبة المذكورة حتى يفسح المجال للمنضم لينسحب من الجماعة قبل أن يرتكب جريمته؛ ولكنه في ذات الوقت، لم يتهاون في عقاب المنضم لمجرّد انضمامه ولو لم يرتكب أية جريمة، إدراكاً منه بأن المنضم قد يمضي في مشروعه الإجرامي، ولا يتراجع عنه في وقت مناسب. **لذلك**، وكتدبير وقائي من جرائم الاتّجار بالبشر، ولقمع فكرة الجريمة وهي في مهدها، فرض المشرع العقوبة المذكورة، وقد أحسن، برأينا، في ذلك.

**سابعاً: التأثير على الشهود أو على القائمين على تنفيذ القانون influence the witnesses or law enforcement Officials:**

نصت المادة /11/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بإنفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي سواء كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

**وقد أحسن** المشرع السوري بإقراره النص السابق، والذي يعبر بشكل واضح عن رغبته بكشف جرائم الاتّجار بالبشر ومعاقبة فاعليها والمتورطين فيها؛ والعقاب، إضافة إلى ذلك، على من يحاول التأثير، بأية وسيلة كانت، في أدلتها أو على القائمين على تنفيذها وملاحقتها من القضاة ورجال الشرطة وغيرهم ممن أوكل القانون هذه المهمة إليهم.

**ثامناً: التحريض والتدخل في جرائم الاتّجار بالبشر Incitement and Interfering in the Crimes of Trafficking in Human Beings:**

تقضي القواعد العامة في قانون العقوبات بمعاقبة المحرِض على الجريمة التي أراد أن ترتكب، وأن تبعته في ذلك مستقلة عن تبعة المُحَرَض[1]. ولا جديد في ذلك في جرائم

[1] – تنص المادة /216/ من قانون العقوبات على أنه: "1– يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة. 2– إن تبعة المُحرِض مستقلة عن تبعة المُحرَض على ارتكاب الجريمة".

الاتّجار بالأشخاص وفقاً للقانون /3/. ولكن الجديد كان بالنسبة للمتدخل، فهذا الأخير يعاقب وفقاً للقواعد العامة بعقوبة أدنى من عقوبة الفاعل إذا كان تدخله ثانوياً[1]. وكتأكيد من المشرع على خطورة جرائم الاتّجار بالبشر، ورغبة منه بقمعها، وردع الكافة عن تقديم أية مساعدة مهما قل شأنها في ارتكابها؛ خرج في جرائم الاتّجار بالأشخاص عن القواعد العامة، فقرر للمتدخل عقوبة كعقوبة الفاعل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /12/ بقولها:

"يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك **والمتدخل** في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

**وقد أحسن** المشرع بتبني النص السابق والذي بموجبه لا يملك القاضي السلطة التقديرية في تخفيف عقوبة المتدخل في جرائم الاتّجار بالبشر مهما كان تدخله قليل الأهمية. لكن لا شيء، رغم ذلك، يمنعه من أن ينزل بعقوبة المتدخل إلى حدها الأدنى.

---

كما نصت الفقرة الأولى من المادة /217/ على أنه: "1–يتعرض المُحَرِض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. 2– إذا لم يفضِ التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة، خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة 219 في فقراتها 2 و3 و4. 3– التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إذا لم يلقَ قبولاً. 4– تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة".

[1] – تنص المادة /219/ من قانون العقوبات على أنه: "1– المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل. 2– أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من 12 إلى 20 سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.3– وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين.4– وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف.5– ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة".

**ويلاحظ** أن ظروف التشديد المذكورة في المادة الثامنة تنطبق أيضاً على المتدخل، نظراً لأن نص الفقرة الأولى من المادة /12/ يشمل جميع الجرائم المنصوص عنها في القانون /3/.

**تاسعاً: الشروع في ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر Attempting to Commit Crimes of Trafficking in Human Beings :**

تقضي القواعد العامة في قانون العقوبات بالعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة، مع منح القاضي السلطة التقديرية الجوازية لتخفيف العقوبة وفقاً للمادة /199/ من قانون العقوبات[1]. وقد خرج المشرع عن القاعدة السابقة فيما يخص جرائم الاتّجار بالبشر، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة /12/ **على أنه:**

" يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

وبموجب النص المذكور، يمتنع على القاضي تخفيض عقوبة مرتكب جريمة الاتّجار بالبشر إذا كانت ما تزال في طور الشروع الناقص أو التام. ولكن تبقى له السلطة الكاملة في النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى.

[1] – وقد نصت المادة 199 المذكورة على أنه: "1– كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. 2– على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي: يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين. 3– ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم".

وموقف المشرع هذا، والذي **يتناسب** في حقيقته مع خطورة جرائم الاتّجار بالبشر، يعكس بوضوح رغبته في إحباط أية محاولة لارتكاب إحدى هذه الجرائم.

**عاشراً: الأعذار المحلة والمخففة Mitigating and Exempted Circumstances:**

نصت المادة /13/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"1- يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها.

2- تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين".

ويظهر من النص السابق أن المشرع السوري قد تبنى مؤسسة الأعذار القانونية في جرائم الاتّجار بالبشر؛ ولعل ذلك **يرجع إلى أمرين:**

**الأول:** الصعوبة البالغة في كشف جرائم الاتّجار بالبشر نظراً لطابعها السري.

**والثاني:** تشجيع الجناة على التراجع عن موقفهم الإجرامي في وقت مناسب.

فجرائم الاتّجار بالبشر تتميز عن غيرها من الجرائم بطابعها السري الذي يستحيل معه في بعض الأحيان كشفها إلا بمؤازرة من الفاعل نفسه. وهذا الأخير، بالمقابل، يجد نفسه أمام منحة عظيمة لا يمكن مقاومتها، خاصة فيما لو كشف أمره أو تعثر مشروعه. **وقد أحسن** المشرع، برأينا، بموقفه هذا، ذلك أن الغاية الأسمى له هي عدم

وقوع الجرائم، مهما كانت الوسيلة، حتى لو كانت على حساب إفلات مذنبين من العقاب. إذ خير للدولة والأفراد إفلات مئات المذنبين على أن تقع جريمة واحدة.

**أحد عشر: حماية الضحايا Protection of Victims:**

نصت المادة /14/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"1- تحدث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دورا لرعاية ضحايا الاتّجار بالأشخاص.

2- ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

3- تضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها.

4- يصدر ملاك هذه الدور بمرسوم.

5- يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديراً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار"[1].

[1] – تنص اللائحة التنفيذية في بنودها الخامس والسادس والسابع على أنه:

" خامساً- تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ المادة /14/ والفقرة /1/ من المادة /15/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010. سادساً- تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية تنفيذ الفقرة /2/ من المادة /15/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010.

سابعاً- تتولى وزارتي العدل والداخلية تأمين الحماية اللازمة للمذكورين في المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010".

وواضح من هذا النص أن المشرع في القانون رقم /3/ قد أولى عناية وحماية كبيرة لضحايا الاتّجار بالبشر، وذلك من خلال النص على ضرورة إنشاء ملاجئ أو دور أو مآوى لحماية ضحايا الاتّجار بالبشر. **وحبذا** لو نص المشرع على فترة محددة يتم فيها إنشاء هذه المراكز، ذلك أنه في الواقع لا يوجد سوى مركزين أو مأويين حتى الآن، أحدهما في دمشق والآخر في حلب. في حين أن جرائم الاتّجار بالبشر لا يقتصر ارتكابها على محافظة دون أخرى. **وبمعنى آخر**: ما دام من الممكن ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر في أي مكان وفي أي محافظة في سورية، فلا بد من إنشاء مأوى واحد على الأقل وبالسرعة المناسبة، في كل محافظة. **إضافة إلى ذلك**، فإن الغاية من إنشاء مراكز حماية الضحايا، ليست فحسب حماية الضحايا بعد وقوع الجرائم بحقهم؛ وإنما تشمل أيضاً إمكانية التجاء المرء إليها إذا شعر بخطر الوقوع في شركها؛ فلا بد، والحال هذه، من انتشار دور حماية الضحايا في كل مكان بشكل يمكن معه الالتجاء إليه بسهولة.

وبالنسبة للفقرة الخامسة من المادة /14/ المذكورة، يلاحظ أن المشرع قد أوكل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مهمة تعيين العاملين في المراكز المذكورة. وتظهر أهمية النص في الناحيتين التاليتين:

**الأولى**: أن المشرع قد نص على ضرورة تنوع الكفاءات والمؤهلات وتكاملها وتلازمها وانسجامها مع طبيعة العمل في دور ضحايا الاتّجار بالبشر، ذلك أن العمل في هذه الدور يتطلب كفاءات خاصة في التواصل والتعامل مع الضحايا. وبرأينا إن العدد الأكبر من العاملين يجب أن يكون من الحقوقيين والمرشدين النفسيين وخبراء علم الاجتماع والأطباء وخبراء اللغات.

**والثانية:** أن المشرع قد لجأ إلى أسلوب التعيين المباشر في اختيار العاملين ومن قبل الوزير نفسه، وهذا يعني استبعادً طريقة المسابقة، رغم أنها الأسلوب الأكثر شيوعاً في اختيار العاملين في مختلف جهات الدولة. وفي الحقيقة إن أسلوب التعيين يتناسب مع طبيعة العمل في دور الضحايا، ذلك أن العمل في هذه الدور يتطلب مهارات في التواصل قد لا تتوافر فيمن يعين بغير هذا الأسلوب.

**وفي سبيل** حماية ورعاية ضحايا الاتّجار بالبشر، ألقى المشرع على السلطات المعنية مهمة اتخاذ ما يكفل من التدابير التي تؤمن الحماية ومختلف أنواع المساعدة لضحايا الاتّجار بالبشر، بما يؤدي إلى زرع الشعور بالثقة والأمان والطمأنينة في نفوسهم، ويكفل إعادة اندماجهم في المجتمع من جديد. فقد نصت المادة /15/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"1- تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة.

2- يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتّجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية".

ولا شك أن المشرع قد أحسن بوضعه النص السابق، والذي من شأنه توفير أقصى حماية لضحايا الاتّجار بالبشر. ولكن، ومن جهة أخرى، يُخشى في الواقع العملي ألا يلقى هذا النص تطبيقاً، أي تساء معاملة الضحايا وذلك بوضعهم في أماكن شبيهة بالسجون أو عدم السماح لهم برؤية ذويهم أو إهمالهم وعدم إيلائهم العناية الكافية... لذلك، حبذا لو وضع المشرع مؤيدات إدارية أو جزائية بسيطة، تضمن تطبيق النص المذكور بما يحقق الغاية منه.

**اثنا عشر: حماية الشهود والخبراء والمبلغين Protection of Witnesses and Experts and Informants:**

أحسن المشرع بإفرازه نصاً خاصاً لحماية من يبدي تعاوناً أو أثراً أو مساهمة في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، كالشهود في هذه الجرائم أو المبلغين عن ارتكابها أو عن فاعليها أو الخبراء القائمين على أمر التثبت منها. وهذا ما نصت عليه المادة /16/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص بقولها:

"على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم".

**ويلاحظ** أن النص السابق لم يبين ولو على سبيل المثال هذه التدابير الكفيلة بحماية الأشخاص المذكورين وأسرهم، **وحبذا** لو فعل المشرع ذلك، كأن ينص مثلاً على تدبير أو أكثر مما يلي:

1- جعل جلسات الاستماع إلى أقوال الشهود سرية مقصورة على محامي الخصوم فحسب، وعدم تدوين الأسماء الكاملة للضحايا في محاضر الجلسات، والاكتفاء بذكر الحروف الأولى من أسمائهم بشكل لا تعرف من خلاله هوياتهم الحقيقية.
2- تكليف من يود التبليغ عن ارتكاب إحدى جرائم الاتّجار بالبشر أو عن فاعليها، بأن يقصد أشخاصاً أو جهات محددة على سبيل الحصر، كمدير الناحية مثلاً. وتكليف الجهات الأمنية بمراقبته أو مراقبة مسكنه أو مكان عمله لفترة محدودة تحسباً من أي ضرر محتمل قد يلحق به من جراء تبليغه.
3- عدم ذكر أسماء الخبراء، بل الاكتفاء بالأحرف الأولى من أسمائهم، إضافة إلى قصر حق حضور جلسات الخبرة على أشخاص محددين على سبيل الحصر، كالقاضي أو من ينيبه، والنائب العام، ومدير إدارة مكافحة الاتّجار بالبشر أو من ينيبه في ذلك.

**ثالث عشر: التعاون الدولي International Cooperation:**

نصت المادة /17/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص على أنه:

"1- تحدث في وزارة الداخلية إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص تسمى إدارة مكافحة الاتّجار بالأشخاص.
3- يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من

الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة.

3- تلحظ في موازنة وزارة الداخلية الاعتمادات اللازمة لإحداث الإدارة".

وقد أحدثت وزارة الداخلية بالفعل الإدارة المذكورة، ومقرها مدينة دمشق "مشروع دمر". وعلى الرغم من أهمية الجهود التي تبذلها الإدارة المذكورة في مهامها، إلا أن السؤال الأهم يبقى: هل تكفي جهود هذه الإدارة لوحدها للنهوض بالمهام الملقاة عليها؟ لا شك أن هذه الإدارة، ومع ازدياد انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، غير قادرة لوحدها على النهوض بمهمة مكافحة الاتّجار بالبشر في كامل أراضي الجمهورية العربية السورية، **وحبذا** لو نص المشرع على إحداث فروع لهذه الإدارة في كافة المحافظات السورية، أو على الأقل في عدد منها، بحيث تكمل هذه الفروع عمل بعضها البعض، للتوصل من حيث المآل إلى أفضل نتائج ممكنة في مكافحة الجرائم المذكورة.

**أما المهام** التي ألقاها المشرع على عاتق إدارة مكافحة الاتّجار بالبشر فقد بينتها المادة /17/ من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص والتي نصت على أنه:

"تتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية:

1- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

2- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الاحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتّجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

3-تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

4- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

5- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الاتّجار الدولي بالأشخاص.

6-التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

7- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتّجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

8- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي".

ولا تخفى أهمية هذه المهام والتي إن نالت تطبيقاً واهتماماً وفق ما نص عليه القانون، ستفلح ولا شك في الحد من انتشار جرائم الاتّجار بالبشر، وتقليص آثارها.

**وبرأينا**، إن من أبرز المهام التي أوكلها المشرع للإدارة، ما قد ورد ذكره في الفقرة الثانية، من تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الاحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتّجار بالأشخاص؛ ذلك أن من أهم ما تتميز به هذه الجرائم هو طابعها السري والصعوبة البالغة في كشفها. ولا شك أن توفير قاعدة مرجعية للمعلومات والبيانات يساهم بشكل كبير في كشف الجرائم، إضافة إلى أن التعامل معها يصبح أوضح وأيسر، نظراً للنماذج والإرشادات التي توفرها القاعدة المذكورة والتي تيسر العمل على رجال الشرطة والقضاء وسائر الجهات الأخرى المعنية. ومن ناحية أخرى، فإن القاعدة المرجعية المذكورة، وبصدورها عن جهة رسمية (أي وزارة الداخلية) أوكلها المشرع هذه المهمة، تعطي صورة حقيقية عن وضع هذه

الجرائم في سورية، وتنبه العامة إلى خطرها، وتؤكد وجودها للغافلين عنها[1]، وتحيط مرتكبيها بحجم الجهود المبذولة لمكافحتها، وتتوعدهم بقرب اكتشاف أمرهم وإنزال العقاب بحقهم.

**وأيضاً** من المهام البارزة التي أوكلها المشرع للإدارة، ما ورد ذكره في الفقرة الثالثة من المادة /17/ من تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص. ذلك أن أثر جرائم الاتّجار بالبشر يطال غالباً دولاً عدة، وبالتالي فإن مهمة التصدي لها ليست مسؤولية داخلية فحسب، بل إنها مسؤولية دولية أيضاً؛ وتبادل المعلومات حولها سواء من حيث كيفية الكشف عنها أو التعامل مع ضحاياها أو أساليب التحقيق المتبعة فيها... كل ذلك من شأنه أن يحد من انتشارها ويعزز قدرة الدول في التصدي لها وتضييق الخناق على فاعليها.

**وجدير بالتذكير في هذا المقام** أن وزارة الداخلية في سورية، وكخطوة ذات أهمية بالغة في مجال تبادل المعلومات حول الاتّجار بالبشر مع دول أو منظمات دولية، قامت وبالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول الدولي" بتنظيم مؤتمر الانتربول الدولي الأول لمكافحة الاتّجار بالبشر وذلك في الفترة الممتدة من السابع إلى التاسع من حزيران 2010، وقد شارك في هذا المؤتمر والذي يعد الأول من نوعه في مجال مكافحة الاتّجار بالبشر، ما يقارب أربعين دولة وعشر منظمات دولية، قدمت خبراتها وتجاربها في هذا المجال[2].

---

[1] – ذلك أن غياب الإحصاءات الرسمية لجرائم الاتّجار بالبشر يجعل الكثيرين على اعتقاد بعدم وجودها، وأن الحديث عنها لا يعدو كونه مجرّد تضخيم ومبالغة لا أساس لها من الصحة.

[2] – انظر في ذلك الموقع الالكتروني: http://www.syriarose.com/ تاريخ أول دخول،8/28 2010

**إضافة لما سبق،** فقد أحسن المشرع بتكليف الإدارة مهمة وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص(ف4)، ذلك أن هذه الجرائم تتطلب جهوداً مكثفة، فلا بد من تدريب المعنيين بها على أصول التعامل معها من خلال البرامج التدريبية الخاصة التي تكفل صقل الخبرات واكتساب المهارات عند التصدي لها.

وأيضاً ما نصت عليه الفقرة السادسة يشكل برأينا واجباً رئيساً على الحكومة ممثلة بوزارة الداخلية. إذ من الضروري إحاطة الجمهور علماً بطبيعة هذه الجرائم وآثارها السلبية، والفئات الأكثر استهدافاً لها، وأساليب ارتكابها، وكيفية التعامل معها، والتبليغ عنها... فالوقاية من جرائم الاتّجار بالبشر تبقى غاية رئيسة لحظها المشرع وأوكلها لإدارة مكافحة الاتّجار بالأشخاص، ولها في سبيل تحقيق ذلك التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن.

**إن النصوص** التي تناولها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، بما فيها من المحاسن والمساوئ التي تم استعراضها في هذا المطلب، لا بد من أن تحقق الغاية الأسمى التي تتوخاها، ألا وهي إحقاق الحق، ورفع الحيف والضرر الذي أصاب الضحايا المتضررين من جرائمها. فهل حققت نصوص القانون هذه الغاية؟ وهل أفلحت حقاً في حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص؟ هذا ما سيتم البحث فيه في هذا المطلب المخصص لمناقشة مدى انسجام القواعد التي جاء بها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص في حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص.

## المطلب الثاني

## مدى انسجام قواعد القانون السوري في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر

## The Compatibility of the Rules of Syrian Law in the Protection of the Victims of Trafficking in Human Beings

إن من أهم ما يجب أخذه بعين الاعتبار عند وضع القوانين، هو مدى **فعاليتها** في تحقيق المرجو منها. وفي ميدان جرائم الاتّجار بالبشر، يأتي في المقام الأول، إلى جانب مكافحة هذه الجرائم، **حماية ضحاياها**. فجرائم الاتّجار بالبشر تتميز عن غيرها من الجرائم بما تخلفه من آثار كارثية يتضرر منها في المقام الأول ضحايا هذه الجرائم؛ فوجب تبعاً لذلك توفير أقصى حماية وعناية لهم بغية إخراجهم من المستنقع الذي غرقوا فيه وإعادة دمجهم بالمجتمع من جديد. **هذا من ناحية.**

**ومن ناحية أخرى**، لا تقتصر الحماية على الضحايا الفعليين فحسب؛ بل إنها تشمل الضحايا المرتقبين أيضاً، أي الأشخاص الذين يمكن أن يقعوا في شرك الاتّجار بالبشر. وهذا الأمر يعني وجود نوع من الحماية "**الوقائية**" إلى جانب الحماية "**العلاجية**".

**فهل تحقق نصوص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص هذه الحماية؟**

لقد وضع المشرع السوري في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ لعام 2010 جملة من التدابير الرامية إلى تأمين الحماية اللازمة لضحايا الاتّجار بالبشر، وقد أجمل هذه التدابير في المادة /15/ من القانون /3/ لعام 2010 والتي **نصت** على ما يلي:

"1- تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتّجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة.

2- يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتّجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية"[1].

---

[1] - أكدت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، في البند الأول منها، على حماية الضحايا، الأمر الذي أولاه المشرع اهتماماً كبيراً. فقد قررت اللائحة في بندها الأول أنه:

"يهدف المرسوم التشريعي رقم /3/ الصادر بتاريخ 2010/1/7/ إلى مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، والى حماية ضحايا هذه الجرائم، من خلال عدد من الأسس التي تعتمد منظور حقوق الإنسان في المكافحة منها:

1- إيلاء أهمية خاصة لضحايا الاتّجار بالأشخاص من الأطفال والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعوقين ومن في حكمهم من ذوي العاهات. وذلك بهدف تامين اندماجهم الاجتماعي.
2- تقديم الرعاية المناسبة لهم، واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.
3- اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وتأمين متطلبات المساعدة على تعافيهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وذلك بالتعاون، عند الضرورة، مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الشعبية، والنقابات، والجمعيات الأهلية ذات الصلة.
4- توفير العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات المتعلقة بضحايا الاتّجار بالأشخاص من النساء.
5- عدم احتجاز الضحايا في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا.

**ولا تخفى** وجاهة هذه التدابير التي تحيط بمعظم أنواع الحماية العلاجية وتسهم بشكل فعال في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر ومساعدتهم مادياً ونفسياً وجسدياً؛ وتتلاءم في واقع الأمر مع الآثار التي تخلفها هذه الجرائم لدى الضحايا.

**ولكن** على الرغم من ذلك، فإنه يلاحظ أن القانون السوري في مجال حمايته للضحايا، قد اقتصر على التدابير العلاجية فحسب دون أن يتطرق **للتدابير الوقائية**، على الرغم من الأهمية الكبرى للتدابير الوقائية وشأنها في منع وقوع الجرائم وسد الطرق في وجه مرتكبيها، بدلاً من انتظار وقوعها ومن ثم معالجتها.

**فإذا** ما نظرنا نظرة تأملية لنصوص قانون الاتّجار بالأشخاص، نلاحظ ولا شك أنها قد أولت أهمية كبرى للتدابير العلاجية التي تسهم في إعادة دمج الضحايا بالمجتمع وتساعدهم على التعافي الجسدي والنفسي. ولكن هل هذه التدابير تسهم في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص؟

---

6- السرية، وعدم الكشف عن أسماء الضحايا، وأماكن رعايتهم، وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تُعرف بهم، أو بأفراد أسرهم.

7- تقديم المشورة والمعلومات لضحايا الاتّجار بالأشخاص، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وذلك بلغة مفهومة للضحية.

8- اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن جرائم الاتّجار بالأشخاص، وحماية الشهود، والخبراء، وأفراد أسرهم.

9- العمل على إيجاد دور رعاية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تُعنى بتقديم الرعاية المناسبة لضحايا الاتّجار بالأشخاص.

10-العمل على تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مُرتكبي جرائم الاتّجار بالأشخاص مع الدول، والمنظمات الدولية، أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

11-العمل على إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية وإعلامية تُسهم في الوقاية من جريمة الاتّجار بالأشخاص، وتُحسن التعامل مع آثارها".

نستطيع القول وبشكل جازم إن قانون الاتّجار بالأشخاص، على الرغم من أن هدفه المنشود هو مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، إلا أنه لم يأتِ ولو بنص واحد يبين فيه إستراتيجية واضحة لذلك. فجل ما اهتم به القانون، بالإضافة إلى العقوبات الشديدة الزاجرة؛ هو الحماية العلاجية للضحايا والعمل على اندماجهم بالمجتمع وتعافيهم... **ولم يأت** القانون مطلقاً على ذكر **التدابير الوقائية**، وشأنها الكبير في اجتثاث ظاهرة الاتّجار بالبشر من جذورها. **فلماذا** ننتظر وقوع جرائم الاتّجار بالأشخاص، ثم نبحث عن ضحاياها ونعالجهم؟

**أليس** ثمة آلاف من الضحايا المحتملين فيما لو استمرت واضطردت جرائم الاتّجار بالبشر على هذا المنوال؟

لماذا نبحث في النتائج ولا نكترث **بالأسباب؟**

لماذا لا نسد المنافذ بوجه مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر؟ ونكف عن إيجاد **المناخ** الملائم لنموها وازدهارها؟ فمن حام حول الحمى، ألا يوشك أن يقع فيه؟

سنولي في هذا المطلب اهتماماً كبيراً بالحماية الوقائية التي أغفلها القانون في نصوصه. على اعتبار أن الحماية العلاجية للضحايا ليس منَّةً من القانون على الضحايا، بل هي واجب يتحتم أن ينهض به المسؤولون عن تنفيذ وتطبيق القانون **وبمعنى آخر**: إن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لم يأت بجديد بالنسبة لحماية الضحايا بعد اقتراف الجرائم بحقهم. فإذا ما أراد فعلاً أن يسدي صنيعاً ذا فائدة، عليه قطع الدرب عليها، ليجعل الناس في مأمن منها؛ أي عليه أن يأتي بالتدابير

الوقائيـة. فـإذا مـا وقعـت جريمـة بعـد ذلـك، أتـى دور التـدابير العلاجيـة لتتصـدى للآثار التي خلفتها.

وفي هذا المطلب سيتم تقسيم جرائم الاتّجار بالبشر والبحث في كل منها على حدة، لبيـان مـدى فعاليـة النصـوص القانونيـة فـي تحقيـق الحمايـة لضـحاياها وذلـك فـي فـروع ثلاثة كما يلي:

الفرع الأول: حماية ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي

الفرع الثاني: حماية ضحايا جرائم العمالة القسرية

الفرع الثالث: حماية ضحايا جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية

## الفرع الأول: حماية ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي

## Protection of Victims of Crimes of Sexual Exploitation

ذكرنا سابقاً أن جرائم الاستغلال الجنسي هي أكثر جرائم الاتّجار بالبشر انتشاراً في سورية. وحسبنا أن نشير هنا إلى العدد الهائل من الملاهي الليلية والنوادي والأماكن الشبيهة بها المنتشرة في كل مكان، والتي تهيئ المناخ الملائم لنمو هذه الجرائم. هذه الملاهي التي تبقى على استعداد دائم لاستقبال روادها حتى ساعات الصباح الأولى، مع فرض رقابة شكلية يسهم المسؤولون عنها في قيام الجريمة أحياناً.

**ومما ساهم** بشكل كبير في زيادة ارتياد الملاهي والأماكن المذكورة، الحرب الأمريكية على العراق والتي أدت إلى هجرة مئات الآلاف من العراقيين إلى سورية. إذ أن عدداً كبيراً من هؤلاء هم من النساء اللواتي أنهكتهن ويلات الحرب وأجبرتهن على السفر وهن صفر اليدين. وأرغمتهن على العمل في هذه الأماكن، كخطوة أولى تهيئ لاستغلالهن في مجال الجنس؛ بعدما سدت في وجوههن طرق الكسب المشروعة. فكان آخر الدواء الكي؛ وكان الجنس من أجل البقاء[1].

**وقد بات** أمراً مألوفاً رؤية شابات من مختلف الجنسيات، معظمهن من الجنسية العراقية، يعملن في الملاهي المذكورة، مرتدين ثياب استعراض تظهر من خلالها مفاتن

[1] – إن تعبير "الجنس من أجل البقاء" هو تعبير أطلقته المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، في إشارة منها إلى أن العمل في الدعارة و مختلف الأعمال الجنسية، ما هو إلا وسيلة يتم إتباعها لتأمين متطلبات المعيشة للبقاء على قيد الحياة.

أجسادهن، وسط نظرات نهمة من رواد الملاهي والذين بمعظمهم من دول الخليج العربي[1].

**وعلى الرغم** من الرقابة التي تفرضها الدولة على هذه الملاهي، إلا أن ذلك لا يقف عائقاً في وجه انتشار جرائم الاستغلال الجنسي. ولا يخفى على أحد أن الموظفين الذين تكلفهم الدولة بأمر مراقبة هذه الملاهي، يجدون في ذلك فرصة للتنفس والاسترخاء؛ فتراهم، بمجرّد دخولهم إليها، يستقبلون من قبل مدير الملهى والقائمين على أعماله، وتخصص لهم طاولات مليئة بالأطعمة والمشروبات الروحية، وتخصص لهم فوق ذلك فتيات من الراقصات والعارضات لمؤانستهم أثناء وجودهم؛ ليساهموا بدورهم لا في انتشار هذه الجرائم فحسب، وإنما في الجرائم ذاتها.

إن الملاهي والنوادي الليلية والأماكن الشبيهة لها في سورية، تشكل مناخاً ملائماً لانتشار جرائم الاستغلال الجنسي؛ باعتبار أن هذه الأماكن تسهل التواصل ما بين النساء والفتيات اللواتي يُتجر بأجسادهن، وما بين الزبائن التي تدفع مالاً لقاء ذلك. فإذا ما تم فرض القوانين الملائمة لمعالجة هذه الظاهرة، مع التطبيق الأمثل لهذه القوانين، والمراقبة الفاعلة بشأنها؛ فإن ذلك سيفلح ولا شك بالحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي.

**وفي سياق آخر**، يُلاحظ أن نصوص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لم تتعامل بشكل حازم مع ممولي جرائم الاستغلال الجنسي "الزبائن أو العملاء"، مع العلم أن هذه الجرائم بالذات ما كانت لتوجد لولاهم. **وبمعنى آخر**: لو فرضت بحق المستفيد "الزبون"

[1] – تحقيق بعنوان "الاستغلال الجنسي يطال اللاجئات العراقيات في سورية" منشور على الموقع الالكتروني لشبكة النبأ: http://www.annabaa.org. بتاريخ 2008/1/6. تاريخ أول دخول: 2010/7/2.

عقوبة مماثلة لعقوبة مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي، لأفلح ذلك بلا شك في الحد من هذه الجرائم.

وكنا قد نوهنا سابقاً إلى أن القانون قد عاقب من يستفيد مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. (وبما أن الزبون يُمتع نفسه من الخدمات الجنسية التي تقدمها الضحية، فهو مستفيد معنوياً، وبالتالي يشمله النص). كما أننا بينا وجهة نظرنا من حيث أن جريمة الاستغلال الجنسي لا يمكن أن تتم لولا الزبون، الذي يدفع مالاً لقاء تمتعه؛ فوجب عده متدخلاً، باعتبار أنه يساهم في الأعمال التي "تُتِم" ارتكاب الجريمة (م218) من قانون العقوبات. وعقابه بعقوبة الفاعل تطبيقاً لنص المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /3/. لا الاكتفاء بالعقوبة المذكورة في المادة /9/ منه.

**وبناءً على ما سبق**، نورد فيما يلي مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها حماية ضحايا الاستغلال الجنسي، حماية وقائية، تكمل الحماية العلاجية التي جاء بها القانون؛ وتُسهم في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي والحد منها.

1- النص بشكل صريح على جرائم الاستغلال الجنسي في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص بما يكفل خصوصيتها. وتحديد أركان هذه الجريمة وخصائصها، بالشكل الذي يميزها عن الجرائم التي تتشابه بها وتتقاطع معها،
2- إنزال العقوبة الواردة في المادة السابعة من القانون /3/ بحق المستفيدين أو المنتفعين معنوياً من خدمات ضحايا الاستغلال الجنسي (الزبائن) إذا كان انتفاعهم مباشراً؛ مع التشديد المقرر في المادة الثامنة منه أيضاً إن كان له مقتضى.

3- إصدار التشريعات والأنظمة المناسبة التي تكفل القضاء على جرائم الاستغلال الجنسي التي تهيؤها الملاهي الليلية والأماكن الشبيهة بها. من ذلك مثلاً فرض قواعد تتعلق بمواعيد الإغلاق، وجنسية العاملات وتراخيص عملهن. مع الرقابة الفعلية الصارمة على الأنشطة التي تدور في هذه الأماكن.

4- العمل على خلق فرص عمل إضافية في الدولة، وفي القطاعات الخاصة وتحت رقابة الدولة، تستفيد منها النساء والفتيات اللواتي لا يحملن مؤهلات علمية أو عملية، إذا ثبت فقرهن؛ أو مدّهن بمعونات اجتماعية دورية.

5- منع السفر للقاصرات من الزوجات، مع أزواجهن، مهما كانت الأسباب. إضافة إلى منح القاضي الشرعي السلطة التقديرية للحيلولة دون تثبيت الزواج، (خاصة إذا كانت الزوجة قاصر وكان الزوج غير سوري) إذا تبين له بما لا يدع مجالاً للشك، أن الزواج ما هو إلا صفقة بين الولي والزوج، بما ينذر بوقوع الفتاة في شرك الاتّجار بالبشر.

## الفرع الثاني

## حماية ضحايا جرائم العمالة القسرية

## Protection of Victims of Forced Labour

إن من أبرز جرائم الاتّجار بالبشر في مجال العمالة القسرية المنتشرة بشكل ملحوظ في سورية، هي تلك المتعلقة بالخدمة المنزلية. فعلى الرغم من أن أعمال الخدمة المنزلية تعد مشروعة بحد ذاتها، إلا أنه يكتنفها في الكثير من الأحيان ممارسات غير شرعية تخرجها من نطاق الأعمال الشرعية لتدخلها في نطاق الاتّجار بالبشر.

**ويلاحظ** أن نصوص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ لعام 2010، لم تميز هذه الجرائم عن غيرها من جرائم الاتّجار بالبشر على الرغم من أن الواقع يقتضي ذلك. إذ أن ما يميز علاقات الخدمة المنزلية بالذات أنها تتسم بطابع سري يجعلها بمنأى عن الرقابة والتحري الصحيح، وأن الضحية فيها مرغمة في الغالب على القبول بالانتهاكات التي تتعرض لها. فضلاً عن ذلك فإن الغالبية العظمى من جرائم العمالة القسرية التي تتعرض لها الخادمات، في حال ما تم كشفها، ما زالت تصنف ضمن نصوص قانون العقوبات، كالاعتداءات البدنية مثلاً.

وتبدو الضرورة ملحة في إفراز تشريع خاص ينظم أوضاع الخدمة المنزلية بكافة صورها وذلك **لسببين رئيسين:**

**الأول:** أنه لا يوجد حتى الآن تشريع ناظم لأوضاع الخدمة المنزلية. فقانون العمل رقم /17/ لعام 2010 وكذلك من قبله قانون العمل رقم /94/ لعام 1959، قد أخرج فئة

خدم المنازل من نطاق تطبيقه، فبقيت بذلك عقود العمل المبرمة بين الخادم والمخدوم المرجع الوحيد الذي يحكم علاقة الخدمة المنزلية.

**والثاني:** منعاً للخلط ما بين جرائم الاتّجار بالبشر وغيرها من الجرائم الموجهة ضد الأشخاص. ذلك أن معظم الجرائم التي تتناول الاعتداءات التي يتعرض لها ضحايا الخدمة المنزلية ما زالت رغم صدور القانون رقم /3/ تصنف ضمن نصوص قانون العقوبات وتتم المحاكمة فيها على هذا الأساس كجرائم الإيذاء مثلاً، مع أن قسماً كبيراً منها يُفترض أن يدخل في عداد جرائم الاتّجار بالبشر[1].

والواقع يشير إلى الأوضاع المزرية[2] التي تعانيها بعض الخادمات الأجنبيات في سورية، إضافة إلى الانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارس في مواجهتهن والتي تجعلهن في حالة قلق ورعب دائمين تدفعهن إلى الهروب[3]. والمؤسف أن العديد من

---

[1] – نوهنا سابقاً إلى أنه ليس كل الممارسات اللاشرعية التي تحصل في ميدان الخدمة المنزلية، تُصنف في عداد الاتّجار بالبشر.

[2] – كتجميع العاملات بأعداد كبيرة في غرف ضيقة تحوي العديد من الأسرة المزدوجة ومملوءة بكاميرات المراقبة( كانتهاك لخصوصيتهن) ريثما يخضعن للفحوصات الطبية تمهيداً لنقلهن للمستفيدين. انظر في ذلك : 2 http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=9414 تاريخ أول دخول .2010/3/10

[3] – لا شك أن الدافع الرئيس للهروب هو سوء المعاملة التي تتعرض له الخادمة والذي يجعلها على يقين بأن الهرب إلى أي مكان هو أفضل من الاستمرار بالعمل الشبيه بالعبودية. وقد ذكرت صحيفة تشرين في عدد صادر بتاريخ 2009/9/17 أن إحدى الخادمات الفلبينيات "حضرت إلى فرع الأمن الجنائي بدمشق منتصف تموز 2009 وقد شوهد بساقها جنزير بطول حوالي متر ونصف مربوط بأسفل ساقها بقفل.

وأضافت الصحيفة أن بعض الخادمات يتصلن بزميلاتهن اللاتي يشرن عليهن بالهرب والإقامة في بيت بدمشق والعمل بالدعارة.

وقد تم إلقاء القبض على أكثر من مجموعة من تلك الفتيات التي تبين أن 90% منهن يعملن بالدعارة وقد تم تقديمهن للقضاء المختص!! مع أنهن ضحايا في الواقع، أرغمتهن ظروف العمل المريرة على انتهاج طريق الدعارة كوسيلة للهرب من الموت البطيء الذي يعانينه. والواجب في هذه الحال محاسبة أصحاب مكاتب

مكاتب التشغيل إضافة إلى العديد من المستفيدين، يرون في الممارسات العنيفة ضد الخادمات أمراً طبيعياً وروتينياً ومن أبسط حقوقهم، ضاربين بعرض الحائط ما نص عليه الدستور السوري[1] من عدم جواز تعذيب أحد بدنياً أو معنوياً، وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتشير التحقيقات والإحصائيات السورية[2] إلى أنه في الأعوام 2007 إلى 2009 قد سجلت 20 حالة انتحار والعديد من حالات القتل[3] والمئات من حالات التحرش الجنسي والاغتصاب[1].

---

التشغيل، بوصفهم رأس الحربة في هذه المشكلة.

[1] – نصت الفقرة /3/ من المادة /28/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 على أنه: "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

[2] – الموقع الالكتروني: http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=94142 تاريخ أول دخول 2010/3/10.

[3] – نشر موقع سيريا نيوز تحقيقاً عن إحدى الخادمات الأجنبيات تدعى "أرسيما" (26عام) عملت في منزل في كفر سوسة وخرجت منه ميتة نتيجة "تعرضها لضربة قوية على الرأس" في 2008/12/14. وجاء ذلك بعد معاناة طويلة استمرت حوالي ثمانية أشهر من ضرب وتعذيب وحرمان من أبسط الحقوق كتناول الطعام والاستحمام طيلة فترة إقامتها في زاوية ضيقة منخفضة السقف طولها 150سم ، في بيت مساحته 260 متر مربع، ليأتي الموت بعد ذلك كرحمة لها بعد رحلة التعذيب الظاهرة على جسدها النحيل. ولدى فحصها كانت المفاجأة بأن جميع عظامها بارزة ، إذ بلغ وزنها 35 كغ بعد أن كان 65 كغ عند دخولها المنزل ، وظهرت آثار التعذيب بوضوح على جسدها من إطفاء أعقاب السجائر إلى ضربات بأشياء حادة على يديها، ولدى سؤال رب المنزل عن تلك الآثار أجاب أنه لم يلحظها كون الخادمة ترتدي لباس محتشم باستمرار وأن زوجته كانت تخبره أنها تضربها أحياناً لأن الخادمة كانت تستفزها وتثير غضبها، وذات مرة نسيت سلة القمامة بغرفة البنات مما دفع الزوجة للغضب وضربها بالسلة.

وأيضاً فتاة أخرى تدعى ساندي كانت قد تعرضت إلى ضربات عنيفة على الرأس من قبل ربة المنزل، أدت إلى موتها، وقامت ربة المنزل مع أفراد عائلتها بتضليل العدالة بالقول أن الخادمة وقعت من سقيفة المنزل أثناء التعزيل لتبدو الحادثة وكأنها قضاء وقدر.

**وما يميز** العمالة في الخدمة المنزلية أنها ليست جرائم بحد ذاتها، إلا أنها قد تتحول لجرائم إذا ما شابتها بعض الممارسات اللاشرعية، ومن هنا كان من الواجب برأينا الحديث عن جرائم الاتّجار بالبشر التي تحصل في ميدان الخدمة المنزلية، بشكل يحفظ لها هذه الخصوصية. ذلك أن نصوص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ لا تفي بالغرض.

---

ووفقاً لما نشر الموقع، أنه في أسئلة واستفسارات لأصحاب المكاتب أجاب أحدهم: كل خادمة تأتي وبرأسها "موال"، والمكتب يجب أن يكون بمثابة رادع لها ، نحن هنا نربيها، فإن أخطأت " بقلها" يا حيوانة وبعملها كفين " وهذا حق شخصي لي، شاتماً "حقوق الإنسان" بعبارة نابية تدل بشكل واضح على انحطاط أخلاقي. وصاحب مكتب تشغيل آخر أجاب: إن أخطأت إحدى الخادمات فإني أبقيها بغرفتها دون الخروج منها، وأسمح لها بأن تأكل وتشرب ولكن لا أسمح بالجلوس مع صديقاتها في غرفة التلفاز أو أن تكلم إحداهنّ... للتوسع في ما سبق انظر موقع سيريا نيوز الالكتروني : –http://www.syria news.com/readnews.php?sy_seq=94142

[1] – تذكر إحدى الخادمات الاندونيسيات أثناء قدومها لمكتب التشغيل في سورية أنه تم التقاط صوراً لها وعرضت بعدها على أحد الزبائن الذي قبل بها وكأنها سلعة يتم بيعها، وعند استخدامها في ذلك المنزل استغل رب المنزل غياب زوجته وأقدم على التحرش الجنسي بها، وعندما رفضت ضربها على رأسها حتى أغمي عليها لتستيقظ بعد ذلك فاقدة عذريتها..انظر في ذلك الموقع الالكتروني:

http://www.roaaalhayat.com/readnews.php?id=8. تاريخ أول دخول: 2010/5/28.

وفتاة أخرى إثيوبية قدمت إلى محافظة حلب عن طريق مكاتب التشغيل للعمل، بقصد العمل كخادمة لدى سيدة مريضة، غير أن ابن السيدة قام باغتصابها مرات كثيرة كما قام ببيع جسدها لمعارف وأصدقاء مقابل مال وقد حاولت الفتاة الهروب من البيت، كما أنها أخبرت صاحب مكتب التشغيل الذي تم توقيع عقد العمل عنده بما تتعرض له، لكنه لم يحرك ساكناً"، فما كان من حل أمامها سوى الرضى والقبول بالانتهاكات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها. انظر في ذلك الموقع الالكتروني:

http://www.dw–world.com. تاريخ أول دخول، 2010/5/17.

**فعلى الصعيد التشريعي:**

لا يوجد في سورية تشريع خاص ينظم علاقات الخدمة المنزلية سواء من حيث الأجور[1] أو أوقات العمل[2] أو طبيعة العمل أو أماكن العمل[3] وأماكن النوم والراحة...وحتى أن قانون العمل السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2010 لم يتصدَّ لهذه المسائل، وكذلك من قبله قانون العمل رقم /94/ لعام 1959. وعلى ذلك، وفي ظل غياب قانون ينظم أمور الخدمة المنزلية، يبقى المرجع في ذلك عقود العمل الموقعة بين المستفيدين والخدم، والتي لا تفي بالغرض تماماً إضافة إلى إمكانية خرقها وعدم الالتزام بها.

**وعلى الصعيد التنفيذي:**

ليس ثمة آلية يتم من خلالها الاطلاع على أحوال الخادمات بشكل دائم، وليس ثمة مركز يمكن أن تقصده العاملات بشكل دائم لشرح أوضاعهن وتلقي شكاويهن.

---

[1] – وغالباً ما تنص عقود العمل على أجرة بسيطة لا تتجاوز 5000 ليرة سورية.

[2] – فمن الممكن بقاء العاملة تعمل بشكل متواصل دون حصولها على فترات راحة وخاصة في فترات المناسبات والعزائم لدى العائلة. وتشير إحدى الخادمات عن هذا الوضع بقولها: أن فترات الراحة لديها،إن وجدت، فإنها تقضيها في كي جميع ملابس أفراد العائلة بما فيها الجوارب. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=94142 تاريخ أول دخول: 2010/3/10.

[3] – كثيراً ما تنص عقود عمل الخادمات على أن العمل يتم في منزل ما ولدى أسرة معينة، إلا أنه بعد استقدام العاملة يتم تشغيلها في المعامل والمصانع أو في أمكنة مختلفة غير التي قدمت على أساسها.

**وعلى الصعيد القضائي:**

لا يصل، من الجرائم التي تقع في ميدان الخدمة المنزلية، إلى المحاكم إلا نسبة ضئيلة منها، وكثيراً ما يتم التعامل مع هذه الجرائم التي تمارس في مواجهة الخادمات على أنها جرائم إيذاء في أحسن أحوالها، وبالتالي استبعادها من زمرة جرائم الاتّجار بالبشر حتى لو توافرت أركانها. إضافة إلى صعوبة الحصول على أدلة تتعلق بالجرائم، فلا يبقى إلا أقوال الضحية (الخادمة) نفسها والتي تغيرها فيما بعد تحت وطأة التهديد والخوف.

مما سبق يتبين لنا عدم انسجام نصوص قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، مع حماية ضحايا الاتّجار بالبشر في مجال الخدمة المنزلية، بالشكل المرجو والمطلوب.

وفيما يلي بعض من الاقتراحات، التي تُسهم برأينا، إلى جانب تدابير الحماية التي تناولها المرسوم /3/، في تحقيق الحماية **الوقائية والعلاجية معاً** لضحايا الاتّجار بالبشر في ميدان الخدمة المنزلية:

1- إفراز تشريع خاص يحمل تسمية "**قانون الخدمة المنزلية**" ينظم أوضاع الخدم ومن في حكمهم بكل أشكالهم سواء منهم الخدم الأجنبي أم السوري، ذكوراً وإناثاً.
2- تعديل نصوص قانون الاتّجار بالأشخاص بشكل يميز جرائم العمالة المنزلية؛ ويميز بشكل دقيق ما يعد منها جرائم اتّجار بالبشر عن غيره. وبالتالي منع الخلط بينها وبين الجرائم التي تدخل ضمن نصوص قانون العقوبات. ووضع عقوبات متدرجة في الشدة على مخالفيها تبعاً لحجم الجريمة المرتكبة.

3- تشكيل لجان في المحافظات تضم موظفين من كل من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية والعمل، والداخلية، وتكون ملحقة بمجلس الوزراء، مهامها:

أ- القيام بزيارات دورية شهرية أو نصف شهرية لأماكن عمل الخادمات، بغية الإطلاع عن كثب على واقع عملهن من حيث أماكن إقامتهن وظروف عملهن وطبيعة الأعمال التي يمارسنها، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس الوزراء.

ب-عقد ندوات ومحاضرات بشكل دوري بهدف توعية الخادمات إلى حقوقهن والى الطرق التي يتوجب عليهن اتباعها في حال تعرضهن لأي من أشكال سوء المعاملة. مع تزويدهن بأرقام هواتف ساخنة لاستخدامها عند الضرورة.

4- إلزام الخادمات بالحضور إلى مقارّ اللجان المذكورة في المحافظات وبمواعيد دورية للاستفسار عن أوضاعهن المختلفة. ومعاملتهن من قبل القائمين على اللجان بشكل يبث الثقة في نفوسهن ويشعرهن أنهن في حماية القانون بشكل دائم.

5- توفير الحماية الكاملة للضحايا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وتعيين محامين مسخرين من نقابة المحامين للمطالبة بحقوقهم الشخصية عند الاقتضاء. وعدم الاعتداد بإسقاط الضحية لحقها الشخصي.

6- البت في قضايا الخدمة المنزلية على وجه السرعة، ومعاملة الخادمات الضحايا بشكل يؤمن لهن الحماية والطمأنينة ويدفعهن للإدلاء بكل ما يتعرضن له من ممارسات لا شرعية دون خوف من العواقب.

## الفرع الثالث

## حماية ضحايا جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية

## Protect of Victims of Trafficking in Human Organs

لم يرد ذكر الاتّجار بالأعضاء البشرية بشكل صريح في القانون السوري، إلا في المادة السابعة من القانون رقم /30/ المتعلق بعمليات غرس ونقل الأعضاء البشرية؛ وجاء مرة أخرى ولكن بشكل ضمني، في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/، ليعدل العقوبة المفروضة في المادة السابعة من القانون رقم /30/ لعام 2003، ويجعلها الاعتقال 7 سنوات على الأقل إضافة إلى الغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين، بعد أن كانت الأشغال الشاقة من 3 إلى 15 سنة والغرامة من 50000 إلى 100000 ألف ليرة سورية. ويلاحظ أن القانون السوري لم يتطرق بالشرح والتفصيل لجرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية، أو متى يتحقق الجرم وما هي أركانه...

**كما يلاحظ** أن جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية في سورية آخذة في الازدياد يوماً بعد يوم، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو سهولة التلاعب بالنصوص القانونية، إذ من السهل توصيف عملية سرقة أو بيع الأعضاء البشرية على أنها تبرع، لينتفي بذلك شرط التجريم. إضافة لذلك، فليس ثمة ما يشير في القانون السوري إلى تحديد لمن ينطبق عليه وصف المتاجر بالأعضاء البشرية، هل هو الشخص الذي يقوم بالوساطة بين الناقل والمستفيد؟ وهل يشترط أن يكون مرتبطاً بجماعة تعمل في الاتّجار بالأعضاء البشرية، أم يكفي أن يعمل بمفرده؟ وهل يجب أن يمتهن الاتّجار بالأعضاء البشرية أم يكفي أن يتوافر العمل مرة واحدة؟ وهل ينطبق الوصف على من يبيع

أعضاءه أو على من يشتري هذه الأعضاء دون وساطة ليستفيد منها هو أو أحد أفراد أسرته؟

جميع هذه التساؤلات سكت عنها القانون السوري، وهو فوق ذلك سكت عن إيجاد آلية خاصة لحماية ضحايا الاتّجار بالأعضاء البشرية، أو على الأقل الوقاية من وقوع هذه الجرائم.

**وعلى الرغم** من أهمية الجهود[1] التي تبذلها السلطات المختصة في سورية في كشف جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية وملاحقة فاعليها، إلا أنه لا توجد إلى الآن آلية ناجعة لحماية ضحايا الاتّجار بالأعضاء البشرية، سيما وأن ضحايا الاتّجار بالأعضاء البشرية قد يواجهون الموت في كثير من الحالات، فهل يمكن إعادة الحياة لهم مرة أخرى لهم؟

[1] – فعلى سبيل المثال تمكنت إحدى الجهات الأمنية في محافظة حلب في أواخر عام 2010 من القبض على شبكة يتاجر أفرادها بالأعضاء البشرية، وهي الشبكة الثانية التي يتم القبض عليها في أقل من شهرين؛ وهذه الشبكة التي تم القبض عليها مؤلفة من 8 أشخاص سوريين يتاجرون بالأعضاء البشرية بالتنسيق مع آخرين يقيمون في القاهرة، حيث يقوم أفراد الشبكة بالعمل على إقناع بعض الفقراء في حلب ببيع كلاهم مقابل مبلغ 6 آلاف دولار للكلية، وقد نجحوا في إقناع 25 شخصاً فقيراً ببيع كلاهم وتم استخراج جوازات سفر لهم وتسفيرهم إلى القاهرة، وفي إحدى المستشفيات هنالك كانت تتم العمليات الجراحية لاستئصال كلاهم بعد تصوير شرائط لهم يذكرون فيها أنهم تبرعوا بها لأهداف وغايات إنسانية ودون مقابل مادي، ومن ثم يوقعون على تعهد خطي بالمضمون ذاته. وقد كان أفراد الشبكة الإجرامية يدفعون 6000 آلاف دولار لكل شخص يبيع كليته، فيما يتقاضون هم مبلغ 600 دولار عن كل شخص، أما المشتري فيدفع مبلغ 11 ألف دولار ويذهب الفارق للمستشفى. وقد لوحظ أن معظم ضحايا الشبكة هم من الفقراء ويعانون من الجهل وتدنى مستوى التحصيل العلمي، واستغل أفراد الشبكة ذلك لإقناعهم بإجراء العمليات. انظر في ذلك صحيفة سالب موجب، العدد 283 تاريخ 2010/11/11. ص7.

**إن** قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري **لم يميز** جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من جرائم الاتّجار بالبشر؛ وهو فوق ذلك لم ينص عليها **صراحة**، بل اكتفى بالنص، كسائر جرائم الاتّجار بالبشر الأخرى، على لفظ: "**لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة**[1]" مع العلم أن الواقع يقتضي تناول هذه الجرائم بالشرح والتفصيل تحاشياً لأي خلط أو غموض قد يكتنفها. إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 30 لعام 2003 المتعلق بتنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية، اقتصر على النص على عدم جواز نقل الأعضاء إلا في إطار **التبرع**[2] (على اعتبار أن الغالبية العظمى من جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية تحدث في إطار عمليات نقل الأعضاء)، لكنه سكت عن وضع آلية تكفل

---

[1] – كما أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لم تضف جديداً في هذا الخصوص، وإنما قررت بشكل صريح، ما كان القانون قد نص عليه بشكل ضمني.

[2] – نصت المادة الثانية من القانون رقم /30/ لعام 2003 على أنه :"يمكن نقل الأعضاء وغرسها من شخص حي إلى شخص حي آخر في الحالتين الآتيتين: أ– في حالة كون النسيج أو العضو منقولاً من والى نفس الجسم الذي يتلقاه، ويتم ذلك وفقاً لتقدير الجراح المعالج. ب– في حالة كون النسيج أو العضو منقولاً من جسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية:

1– أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع.

2– أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصين بفحص المتبرع لتقرير ما إذا كان نقل عضو من جسم المتبرع يشكل خطراً على حياته ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل.

3– أن لا يتم نقل العضو إلا من المتبرع كامل الأهلية وبعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة موثقة.

4– أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع شقيقين توأمين، ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي.

5– لا يجوز إجراء عملية النقل والغرس على المستفيد قبل الحصول على موافقة خطية صريحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته.

6– أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مستشفيات الدولة وعلى نفقتها".

ذلك، أي تكفل أن النقل قد تم في إطار التبرع دون سواه، وبشكل مباشر بين الناقل والمستفيد. وهذا القصور قد سبب في الواقع كثيراً من المشاكل، إذ أن من السهل **التلاعب** بهذه النصوص إذا ما أقر المتبرع أنه قد تبرع بأعضائه لأغراض إنسانية، في وقت يكون دافعه الحقيقي إلى التبرع هو الحاجة إلى المال، هذه الحاجة التي يستغلها المتاجرين بالبشر لتحقيق غاياتهم الشخصية.

**ومن ناحية أخرى**، لا يوجد حتى الآن في سورية مركزاً للتبرع بالأعضاء البشرية كما هي الحال في معظم دول العالم، وهذا ما فسح المجال واسعاً أمام التجار السماسرة وبعض الأطباء الفاسدين إلى العمل في تجارة الأعضاء ضمن سوق سوداء محكومة بعامل العرض والطلب بكل معنى الكلمة، مستغلين في ذلك حاجات أعداد كبيرة من المرضى، وخاصة منهم من يشكون من أمراض الفشل الكلوي. فمريض الفشل الكلوي بالتحديد لا يجد أمامه سوى خيار من اثنين: **إما** الخضوع الدائم لجلسات غسيل الكلية المؤلمة والباهظة التكاليف والتي تحول حياة المريض إلى جحيم؛ **أو** اللجوء إلى شراء كلية عن طريق وسيط مهما كلف الثمن، على اعتبار أن حالات التبرع بالكلى محدودة جداً، إذ لن يجد المريض أمامه من يقدم له "كلية" على طبق من ذهب ودون مقابل[1].

**ونظراً** لتميز جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية بشكل خاص عن غيرها من جرائم الاتّجار بالبشر بصعوبة تلافي آثارها وحماية ضحاياها( ذلك أن الأعضاء البشرية متى انتزعت من الجسم وبأية وسيلة كانت، فإنه من السذاجة القول بإمكانية إعادتها للجسم مرة أخرى وكأن شيئاً لم يكن) **لذلك**، وبرأينا، فإن أفضل وسيلة

[1] – انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.syrianmeds.net تاريخ أول دخول: 28 /11 2009.

لحماية ضحايا الاتّجار بالأعضاء البشرية هي **السبل الوقائية** التي من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم المذكورة بدلاً من انتظار وقوعها ثم البحث عن سبل لتخفيف آثارها.

وفيما يلي بعض الاقتراحات التي تساهم برأينا في تقليص حجم جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية والحد من آثارها، وتساهم أيضاً في حماية ضحاياها في آن معاً:

1- النص بشكل صريح على جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية في قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم /3/ لعام 2010، بما ينسجم وخصوصية هذه الجرائم. إضافة إلى التطرق بالشرح والتفصيل لأركان الجريمة وصورها، وكافة ما يتعلق بها.

2- تعديل نصوص القانون رقم /30/ لعام 2003 المتعلق بتنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية على الوجه الآتي:

أ- تعديل الفقرة السادسة من القانون رقم /30/ والتي نصها:

"يمكن نقل الأعضاء وغرسها من شخص حي إلى شخص حي آخر وفقاً للشروط التالية:

1-... 2-... 6- أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مستشفيات الدولة وعلى نفقتها".

لتصبح على الوجه الآتي:

"أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح أو بدل معنوي، **على أن تتم عمليات النقل في مستشفيات الدولة حصراً وعلى نفقتها وتحت رقابة وزارة الصحة**".

ب- أن تتم عمليات التبرع بشكل مباشر ما بين الناقل والمستفيد دون وساطة من أحد، وبإشراف وزارة الصحة على ذلك. وعدم السماح بالنقل على وجه الإطلاق، في حال عدم وجود صلة زوجية، أو قرابة من الدرجة الثالثة، أو مصاهرة من الدرجة الثانية. وعقاب كل من يخالف هذا المنع بعقوبات رادعة.

ت- إنشاء مركز أو بنك للأعضاء البشرية تحفظ فيه الأعضاء المتبرع أو الموصى بها.

ث- منع إجراء أية عملية نقل للأعضاء ومهما كانت الأسباب إلا في مستشفيات الدولة حصراً، وفرض التدابير الجزائية والإدارية على أي مستشفى خاصة أو عيادة خاصة تجري العمليات المذكورة.

3- إحكام الرقابة على الغرف التي تجري فيها العمليات الجراحية[1] عن طريق وضع كاميرات مراقبة في نواحي الغرفة وعلى مدار الساعة بغية التأكد من عدم سرقة أي عضو من أعضاء المريض الخاضع للعمل الجراحي.

[1] – ذكرنا سابقاً وضع الطفل "عبيدة" الذي أُدخل لإحدى غرف العمليات في مستشفى المجتهد إثر إصابة بسيطة في ذراعه، وخرج منها جثة هامدة، بعدما انتزعت معظم أعضائه كالقلب والكليتان والرئتان والعينان..ولا شك أن تقنية كاميرات المراقبة فيما لو طبقت على غرف العمليات في المستشفيات العامة والخاصة، لكانت منعت على أقل تقدير ارتكاب جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية ضمن المستشفيات، ولما كان قد تجرأ طبيب واحد على الإقدام عليها.

4- إحكام الرقابة على المشارح عند نقل جثث المتوفين من حوادث السير أو القتل أو غيرها، للحيلولة دون حدوث عمليات سرقة لأعضاء هذه الجثث.

**يتبين لنا من مجمل ما سبق،** أن النصوص التي جاء بها قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، قاصرة عن توفير الحماية الكافية لضحايا الاتّجار بالبشر، سواء منهم الضحايا الفعليين، أو الضحايا المحتملين. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، فعلى الرغم من تميز جرائم الاتّجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم، بطابعها السري الذي يتطلب أصولاً في الملاحقة والتحقيق تختلف عن تلك المتبعة في الجرائم العادية؛ إلا أن القانون أغفل إغفالاً تاماً وضع القواعد الإجرائية التي تكفل اقتضاء حق الدولة في العقاب على أكمل وجه. وأغفل، فوق ذلك، وضع الإجراءات الكفيلة باستقصاء هذه الجرائم والتحقق من وقوعها. وبرأينا إن القواعد الموضوعية الهادفة إلى حماية الضحايا من الناحيتين الوقائية والعلاجية، لا تحقق غايتها ما لم تُكَمَل بقواعد إجرائية تكفل تطبيقها على أكمل وجه؛ ليصار بالتالي إلى مكافحة أمثل لجرائم الاتّجار بالبشر.

**وخلاصة لما سبق** يمكن لنا القول إن جرائم الاتّجار بالبشر، وإن كانت تقع تحت مسمى واحد، إلا أنها في الحقيقة تختلف اختلافاً بيناً فيما بينها، سواء من حيث طريقة ارتكابها، أو الأضرار التي تخلفها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، أو شروط تحققها.. أي أن لكل من جرائم الاتّجار بالبشر خاصيتها التي تميزها عن الأخرى. وهذه الخصوصية التي تتمتع بها كل جريمة من جرائم الاتّجار بالبشر، تقتضي إفراز قواعد **موضوعية وإجرائية** لكل منها بما يتناسب وطبيعتها، الأمر الذي أغفله المشرع إغفالاً تاماً؛ وأغفل، فوق ذلك، النص على هذه الجرائم بشكل صريح، بل اكتفى، كما سبق القول، بالنص عليها بشكل ضمني. وهذا الأمر قد سبب تخبطاً في الواقع؛ مما جعل الكثيرين من ضحايا الاتّجار على اعتقاد، لسبب أو لآخر، بأنهم مجرمون؛

وبالتالي جعلهم يحجمون عن الالتجاء للسلطات خوفاً من معاملتهم على أساس ذلك. وهذا الأمر ناجم بالدرجة الأولى عن الصيغة الإجمالية والمبهمة للقانون، والتي **لم تفلح**، برأينا، في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر بالشكل المطلوب.

# الخاتمة Conclusion

بعد أن استعرضنا من خلال صفحات هذه الدراسة، التعريف بجرائم الاتّجار بالبشر، وماهيتها، وأسبابها وآثارها، والجهود المبذولة في مكافحتها، وواقعها في سورية، وكيفية التعامل معها وحماية ضحاياها، ومختلف المواضيع المتعلقة بها؛ توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن أن نبينها فيما يأتي:

**أولاً- النتائج:**

1- **إن جرائم** الاتّجار بالبشر من أكثر الجرائم سرعة في الانتشار في وقتنا الحاضر، وهي آخذة بالازدياد يوماً بعد يوم، بالتزامن مع أهمية الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحتها. وعلى الرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية التي سُنت لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، إلا أنه لا ينبغي التعويل عليها كثيراً، وذلك لافتقارها إلى آليات التنفيذ المناسبة، ولعموميتها التي تتجاهل في أحيان كثيرة خصوصية ظاهرة الاتّجار بالبشر في بعض الدول. فمثلاً: بروتوكول الأمم المتحدة قصر من نطاق جرائم الاتّجار بالبشر على تلك التي تتسم بالطابع المنظم العابر للحدود؛ متجاهلاً أن جرائم الاتّجار بالبشر غير المنظمة المفتقرة للطابع المتعدي للحدود الوطنية، ترتكب في دول عديدة، وقد لا تقل خطورة عن تلك المنظمة العابرة للحدود.

2- **ستبقى** جرائم الاتّجار بالبشر، والجرائم المرتبطة بها، منتشرة على الصعيد الدولي، ما دامت منظمة الأمم المتحدة مجرّد **أداة مسخرة** بيد القوى العظمى في العالم، ونقصد بذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. فعلى سبيل

المثال: تعد الحروب من أبرز أسباب انتشار جرائم الاتّجار بالبشر على المستوى الدولي، **والسؤال** الذي يطرح ذاته في هذا المقام: هل استطاعت الأمم المتحدة، أن تمنع الحرب الأمريكية على العراق وأفغانستان؟ وهل استطاعت أن تحد من المجازر التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في فلسطين والجنوب اللبناني؟ لماذا تثور الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، في وجه الدول الفقيرة والضعيفة، في الوقت الذي ليس بوسعها تحريك ساكن إذا ما تعلق الأمر بالولايات الأمريكية أو حلفائها؟

بناء على ذلك، توصلنا **لاستنتاج مفاده:** لا يمكن التعويل بشكل كافٍ على جهود الأمم المتحدة ودورها في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

3- إن **الهجرة غير الشرعية** بالأخص، تلعب دوراً هاماً في انتشار جرائم الاتّجار بالبشر. وبناء على ذلك، لا بد من تعاون الدول فيما بينها، سواء عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، للحد من هذه الظاهرة؛ بغية الوصول إلى مكافحة أمثل لجرائم الاتّجار بالبشر.

4- **إن جرائم** الاتّجار بالبشر في سورية، ولئن كانت في الوقت الحالي لا تشكل **ظاهرة جرمية**، إلا أنها بالمقابل **ليست مجرّد حالات فردية**، مما يستتبع القول إن الحال إذا ما بقيت على ما هي عليه، فإنها ستتحول إلى ظاهرة جرمية لا محالة.

5- قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري **ليس قانوناً نموذجياً** كما زعم البعض، بل إن فيه من القصور والتعارض بين بعض النصوص، ما يتجاهل خصوصية الجرائم التي تضمنها.

6- **لم يفلح** القانون السوري تماماً في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر. فهذا القانون وإن كان قد أحاط الضحايا الفعليين، الذين ارتكبت الجريمة بحقهم، بعناية كبيرة تشمل مساعدتهم على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي؛ إلا أنه **أغفل** كلّيةً الحماية الوقائية للضحايا المحتملين. أليس ثمة الآلاف من الضحايا الذين يمكن أن يقعوا في شرك الاتّجار بالبشر، فيما لو لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك؟ لماذا ننتظر حتى وقوع الجريمة، ثم نبحث عن الضحايا ونعمل على تقديم الرعاية والمساعدة اللازمة لهم؟

7- **لم يبين** المشرع السوري مفهوم الاتّجار بالبشر بشكل كاف. فإضافة إلى أنه أتى بمصطلحات **غريبة** بعض الشيء عن القاموس القانوني السوري، لم يبين بوضوح المقصود بالاتّجار بالبشر، وما هي أشكاله، وما المقصود بكل منها، وما الفرق بينها وبين ما يشابهها من مفاهيم.

8- عدم وجود قانون **للخدمة المنزلية** في سورية، يسهم إلى حد كبير بانتشار جرائم العمالة القسرية فيها.

9- **هشاشة** بعض النصوص التي تضمنها قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، عامل يسهم في انتشار جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية، خاصة وأن عمليات بيع الأعضاء ينتفي فيها عنصر التجريم عندما يعرب البائع عن نيته الخالصة في التبرع.

10- غياب الأنظمة التي تنظم العمل في **الملاهي الليلية**، إضافة إلى ضعف الرقابة عليها، يسهم في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي.

11- **الحرب الأمريكية** على العراق أسهمت إلى حد كبير في انتشار جرائم الاستغلال الجنسي في سورية. فهذه الحرب قد أسهمت في وقوع معظم النساء العراقيات اللاتي هربن إلى سورية، في شرك الاتّجار البشر.

12- يعد **الفقر** الذي تعاني منه بعض الفئات في المجتمع السوري، من أهم العوامل التي تساهم في انتشار جرائم الاتّجار البشر. ولئن كان القضاء على الفقر أمراً مستحيلاً، إلا أن تخفيف حدته بما يسهم في الحد من جرائم الاتّجار بالبشر، أمراً ممكناً.

13- لا بد من **توعية الجمهور** توعيةً مناسبة حول مفهوم الاتّجار بالبشر؛ هذا المفهوم الذي ما يزال غامضاً بعض الشيء لدى الكثيرين. ويرجع ذلك لعدة عوامل أبرزها عدم الاهتمام الإعلامي بجرائم الاتّجار بالبشر.

**ثانياً- المقترحات:**

بناء على النتائج المذكورة، وضعنا مجموعة من الاقتراحات، نجملها فيما يلي:

**1- على الصعيد الدولي:**

أ- عقد الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر. إضافة إلى التعاون بين الدول على الصعيد التنفيذي، وذلك بتعاون الأجهزة المعنية في هذه الدول وتبادلها الخبرات، ومشاركتها المقترحات التي أثبتت فاعليتها من خلال التجربة.

ب- إيجاد قاعدة مرجعية دولية للمعلومات والتحقيقات والإحصائيات ومقترحات المكافحة، المتعلقة بجرائم الاتّجار بالبشر، بما يوفر أساساً يمكن للدول الاستفادة منه في مكافحتها لجرائم الاتّجار بالبشر.

ت-الإعلان عن أسبوع عالمي لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

ث-العمل على تقديم المساعدات المادية اللازمة للدول الفقيرة، وبشكل دوري، على اعتبار أن الفقر يعد سبباً هاماً من أسباب انتشار جرائم الاتّجار بالبشر. وهذا الواجب ملقى على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المقام الأول.

ج- وعلى الصعيد الإقليمي، عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة فيما يخص جرائم الاتّجار بالبشر، بين الدول العربية، والإعلان عن الأسبوع العربي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص. إضافة إلى عمل الدول العربية، ضمن إطار جامعة الدول العربية، على استحداث قانون عربي موحد لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

**2- على الصعيد المحلي:**

**بناء على الثغرات التي تعتري بعضاً من نصوص المرسوم رقم /3/ لعام 2010 المتضمن قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، والتي سبق أن بيناها في غمار هذه الدراسة، فإننا نقترح إجراء التعديلات التالية على نصوص المرسوم:**

**أ- تعدل المادة الرابعة من المرسوم والتي نصها:**

"1- يعد اتّجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعدٍ به، أو بمنح مزايا، أو سعياً لتحقيق أياً من ذلك.

2- لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً، سواء كانت باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو باللجوء إلى العنف، أو

الإقناع، أو استغلال الجهل، أو الضعف أو الاحتيال، أو الخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

3- في جميع الحالات لا يُعتد بموافقة الضحية".

**لتصبح على الشكل التالي:**

"1- يقصد بجرائم الاتّجار بالبشر كافة الممارسات، المشروعة وغير المشروعة، التي ترتكب بحق إنسان، من قبل فرد، أو أفراد، أو جماعات منظمة محترفة، سواء داخل إقليم الدولة أو عبر الحدود الوطنية؛ إذا كان الهدف منها استغلاله، مقابل تحقيق كسب مادي أو معنوي. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال الإنسان في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، أو العمل قسراً وإكراهاً بما يشبه السخرة أو العبودية، أو نزع الأعضاء.

2- يقصد بالاستغلال الجنسي في معرض تطبيق أحكام الفقرة الأولى: استخدام الغير في أعمال جنسية، بأية وسيلة كانت، مقابل كسب مادي أو معنوي يحصل عليه المستغل جراء هذا الاستخدام.

3- يقصد بالعمالة القسرية في معرض تطبيق أحكام الفقرة الأولى: الأعمال التي تسودها المعاملة اللاإنسانية التي تسيء إلى آدمية العامل، دون أن يكون العامل قد اختار هذه الأعمال بمحض إرادته. وتتوافر العمالة القسرية أيضاً عندما يعتقد العامل أنه لا يمكنه الخلاص من العمل دون التعرض للإساءة الجسدية أو النفسية الشديدة.

ويلحق بالعمالة القسرية، جميع الأعمال التي تفرض على المرء، فيخنع لقبولها، دون أن يكون له قِبل بمقاومتها أو ردها.

4- يقصد بالاتّجار بالأعضاء البشرية في معرض تطبيق الفقرة الأولى: الحصول، بأية وسيلة كانت، على أعضاء إنسان، مقابل مبلغ مالي أو دون مقابل، بهدف إعادة بيعها لأشخاص بحاجة إليها، أو مقايضتها معهم.

5- لا يعتد بموافقة الضحية، لقيام جرائم الاتّجار بالبشر وفقاً لما هي معرفة أعلاه، في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الضحية فاقدة الأهلية، أو ناقصة الأهلية.
ب-إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الأهلية، كالمعوقين ومن في حكمهم.
ت-إذا كانت الضحية في حالة شخصية أو ظرفية لا يمكن معها الاعتداد بإرادتها.
ث-إذا استخدمت في مواجهة الضحية إحدى الوسائل التالية: استعمال القوة، التهديد باستعمال القوة، اللجوء إلى العنف، اللجوء إلى الإقناع، استغلال الجهل، استغلال الضعف، استغلال المركز الوظيفي، التواطؤ مع الغير للإيقاع بالضحية، تقديم المساعدة إلى الفاعل ممن له سلطة على الضحية.

**ب-تعدل الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتي نصها:**

"يكون الجرم ذا طابع دولي: 3- ارتُكب في دولة، واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية، تمارس أنشطتها في أكثر من دولة".

**لتصبح على الشكل التالي:**

"3- ارتكب في دولة، واشتركت في ارتكابه **شخصان أو أكثر**، يمارسون أنشطتهم في أكثر من دولة.

ت–تحذف عبارة "**أو دعا للانضمام إليها**" من عجز الفقرة ب من المادة السابعة من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص. والتي نصها:

"يعاقب... من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص، أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها".

**ث– تعدل المادة الثامنة من المرسوم والتي نصها:**

"مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

1– إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2– إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

3– إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4– إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

5– إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

**لتصبح (بعد التشديد الصريح للعقوبة، وإضافة ظروف تشديد أخرى) على الوجه التالي:**

"تشدد العقوبات، **إلى الاعتقال المؤبد، والغرامة من 3ملايين إلى 6 ملايين ليرة سورية**، في الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

**6- إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتّجار بالأشخاص بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى شفاؤه.**

**7- إذا صحب الفعل التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.**

**8- إذا كان مرتكب جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية طبيباً.**

**9- إذا كان مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي صاحب ملهى ليلي أو مديراً له.**

**10- إذا كان مرتكب جريمة العمالة القسرية، فيما يخص استقدام العاملات الأجنبيات للعمل في المنازل، مدير مكتب أو شركة، تعمل في استقدام الخادمات.**

**11- تشدد عقوبة مدير أو منظم هذه الجرائم أو المخطط لها.**

ج- تعدل الفقرة الثانية من المادة /9/ والتي نصها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من 1...2- علم بواقعة الاتّجار وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية".

لتصبح على الشكل التالي:

"2- علم بواقعة الاتّجار وانتفع انتفاعاً غير مباشر، مادياً أو معنوياً، من خدمات الضحية. أما إذا كان الانتفاع مباشراً، نزلت بالمنتفع عقوبة مرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص المحددة في المادة السابعة من هذا القانون، مع التشديد المقرر في المادة الثامنة منه إذا كان له مقتضى.

**ح- بالنسبة لمسؤولية الشخص الاعتباري تضاف، ضمن مادة جديدة، العبارة التالية:**

" إذا ارتكبت جريمة الاتّجار بالبشر بواسطة **شخص اعتباري** فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية ولا تزيد عن عشرة ملايين ليرة سورية؛ إضافة إلى الحكم بحله."

**خ- تضاف إلى المادة الثالثة عشرة من المرسوم الفقرة التالية:**

"**لا تنقضي دعوى الحق العام**، ولا دعوى الحق الشخصي، بالتقادم، ولا بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى، في أي من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم. **ولا تنقضي العقوبة** بالتقادم ولا بأي سبب آخر من أسباب انقضاء العقوبة، في أي من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم"

**هذا** في ما يتعلق بنصوص المرسوم التي تناولت جرائم الاتّجار بالأشخاص بشكل عام. وسنبين فيما يلي، بعضاً من الاقتراحات المتعلقة بجرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية، وجرائم العمالة القسرية. لنختتم بحثنا، بعد ذلك، بجملة من الاقتراحات العامة حول جرائم الاتّجار بالأشخاص في سورية.

**مقترحات مكافحة جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية:**

**قبل** الخوض في مقترحات البحث المتعلقة بجرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية، يبدو لنا مفيداً **الوقوف** قليلاً لمناقشة بعض الجوانب التي تضمنها قانون تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية رقم /30/ لعام **2010**. ولا سيما منها تلك المتعلقة بالتبرع بالأعضاء. **ذلك أن** أحد العوامل الرئيسة التي ساهمت في ظهور جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية في سورية، هو سماح المشرع بالتبرع بالأعضاء دونما ضوابط فاعلة. ونقصد **بالضوابط الفاعلة** في هذا الخصوص، حصر التبرع بأشخاص محددين تربطهم بالمتبرع **صلة قرابة أو مصاهرة**. فنيّة التبرع، برأينا، **تنتفي** لا محالة بين أشخاص لا تربطهم صلات حقيقية؛ حيث ينتفي لديهم الدافع الذي يجعلهم يضحون بأجزاء من أجسادهم مقابل إنقاذ أحبائهم. فإذا ما تبرع الأخ لأخيه، أو الأب لابنه، أو الأم لطفلها، أو الزوج لزوجته، ليس كمن (تبرع) بأحد أعضاءه لشخص تعرف عليه بواسطة (إعلان) أعرب فيه صاحبه عن حاجته (لمتبرع). **هذا من ناحية.**

**ومن ناحية أخرى**، إذا كان القانون قد سمح بالإيصاء بالأعضاء البشرية، وعلى اعتبار أن الوصية قد تكون بمقابل، **فلماذا** لا يشجع القانون ثقافة الإيصاء بالأعضاء البشرية **مقابل** مبلغ مادي يحدد الموصي المستفيد منه قبل وفاته؟ وبهذا تتحقق غايتين في آن معاً: **الأولى:** المساهمة في علاج أو إنقاذ حياة إنسان، دونما التخوف من تأثير ذلك على حياة الموصي. **والثانية:** المساهمة في رفع السوية الاقتصادية لورثته، كزوجه وأبنائه مثلاً، دون أن يكون قد (تاجَر) بأعضائه.

**وقد يقول** قائل في هذا الصدد: إن الأخلاق تأبى أن يتم العبث بجثة المتوفى، واستخراج الأعضاء منها وبيعها، وإنه لَمِنَ الحكمةِ أن يرقدَ الميت بسلام. هل يهون على الابن أن (تشوه) جثة أبيه، وتنزع الأعضاء منها، لتباع ويستفيد منها الابن؟

**وبرأينا**، إن هذه الحجة الواهية، فيما لو ثارت، يمكن تفنيدها في ناحيتين:

**الأولى:** احترام وصية الموصي. فإذا ما أوصى المرء، قبل وفاته، بأعضائه، وهو كامل الأهلية، فليس من شأن أحد أن يعترضه في ذلك.

**والثانية:** أن جسد الإنسان فانٍ لا محالة، وهو سيتحلل بعد برهة من الزمن بفعل البكتريا. وبالتالي، ودون أدنى شك، يكون إنقاذ حياة إنسان، خير من ترك الجثة تتفسخ دونما الاستفادة منها.

**يضاف إلى ما تقدم**، أن تشجيع ثقافة الإيصاء بالأعضاء البشرية، والنص عليها في القانون، من شأنه أن يقلص لا محالة من جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية.

**ومن ناحية ثالثة وأخيرة**، يلاحظ أن القانون قد سمح لورثة المتوفى أن يتصرفوا بأعضائه بعد وفاته؛ وهنا يثور **تساؤل** مفاده: ماذا لو عجل الورثة بوفاة مورثهم، للاستفادة من أعضائه؟ وهل من حق الورثة أن يتصرفوا بجثة مورثهم؟

**مما سبق، وبناءً على النقاط المثارة أعلاه، نقترح ما يلي:**

1- عقاب من يقدم على بيع عضو من أعضاءه بالحبس من 3 إلى سبع سنوات. ذلك أن التخوف من جسامة العقوبة يجدي نفعاً في بعض الأحيان في الإحجام عن الفعل المنهي عنه.
2- حصر التبرع بالأعضاء البشرية، من شخص حي إلى آخر، بالأقرباء حتى الدرجة **الثالثة**، والأصهار حتى الدرجة **الثانية**.

3- السماح **بالإيصاء** بالأعضاء البشرية **مقابل مبلغ مادي**، بشرط الموافقة **الخطية** للموصي وحده. وحظر نقل الأعضاء من جسم المتوفى ولو بموافقة أقرباءه من أي درجة كانوا؛ مع السماح للموصي بتحديد الجهة التي ستستفيد من المقابل المادي، كأن تكون زوجته وأولاده، أو جهة خيرية مثلاً. ولا شيء يمنع من أن يأخذ المقابل المادي الذي **تتحمله الدولة وحدها**، شكل التعويض أو المكافأة التي تشجع ثقافة الإيصاء. ويمكن أن يكون المقابل على شكل دفعات أو مبالغ دورية تؤديها الدولة للمستفيدين. وتستوفي الدولة هذه المبالغ عند إجراء العمليات، بحيث تحدد، **دون ربح**، تكاليف العلاج والنقل.

4- **تحقيقاً للغاية السابقة**، لا بد من إنشاء **بنك للأعضاء البشرية**، تحفظ فيه، وفيه فقط، جميع الأعضاء الموصى بها، سواء أكان الإيصاء مقابل مبلغ مادي أو بدونه. فإذا ما توفى الموصي، تم نقله لمستشفيات حكومية محددة، واستخرج العضو الذي أوصي به. فإذا كان الموصي قد حدد المستفيد من العضو، احترمت وصيته. أما إذا لم يحددها، كان لوزارة الصحة الصلاحية الكاملة في نقل الأعضاء للشخص المناسب، وبنزاهة تامة، ولها أن تستوفي مبالغ مادية مقبولة، بشرط عدم الربح، من المستفيد من العضو.

5- **إحكام الرقابة** على الغرف التي تجري فيها العمليات الجراحية عن طريق وضع كاميرات مراقبة في نواحي الغرفة وعلى مدار الساعة بغية التأكد من عدم سرقة أي عضو من أعضاء المريض الخاضع للعمل الجراحي.

6- **إحكام الرقابة** على المشارح عند نقل جثث المتوفين من حوادث السير أو القتل أو غيرها، للحيلولة دون حدوث عمليات سرقة لأعضاء هذه الجثث.

7- **أن تتم** عمليات نقل الأعضاء وغرسها في مستشفيات الدولة حصراً، وتحت رقابة وزارة الصحة؛ وفرض التدابير الجزائية والإدارية على أي مستشفى خاصة أو عيادة خاصة تجري العمليات المذكورة.

هذه أبرز اقتراحاتنا حول مكافحة جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية. وفيما يلي بعض من الاقتراحات المتعلقة بجرائم العمالة القسرية.

**مقترحات مكافحة جرائم العمالة القسرية:**

1- **إفراز** تشريع خاص يحمل تسمية "**قانون الخدمة المنزلية**" ينظم أوضاع الخدم ومن في حكمهن بكل أشكالهم سواء منهم الخدم الأجنبي أم السوري، ذكوراً وإناثاً. وشمول خدم المنازل بأحكام قانون العمل، ريثما يصدر التشريع المذكور.

2- **تشكيل لجان** في المحافظات تضم موظفين من كل من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية والعمل، والداخلية، وتكون ملحقة بمجلس الوزراء، مهامها:

أ- **القيام** بزيارات دورية شهرية أو نصف شهرية لأماكن عمل الخادمات، بغية الإطلاع عن كثب على واقع عملهن من حيث أماكن إقامتهن وظروف عملهن وطبيعة الأعمال التي يمارسنها، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس الوزراء.

ب-**عقد** ندوات ومحاضرات بشكل دوري بهدف توعية الخادمات إلى حقوقهن والى الطرق التي يتوجب عليهن إتباعها في حال تعرضهن لأي من أشكال سوء المعاملة. مع تزويدهن بأرقام هواتف ساخنة لاستخدامها عند الضرورة.

3- **إلزام** الخادمات بالحضور إلى مقارّ اللجان المذكورة في المحافظات وبمواعيد دورية للاستفسار عن أوضاعهن المختلفة. ومعاملتهن من قبل القائمين على اللجان بشكل يبث الثقة في نفوسهن ويشعرهن أنهن في حماية القانون بشكل دائم.

4- **توفير** الحماية الكاملة للضحايا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وتعيين محامين مسخرين من نقابة المحامين للمطالبة بحقوقهم الشخصية عند الاقتضاء. وعدم الاعتداد بإسقاط الضحية لحقها الشخصي.

**وأخيراً، هذه مجموعة من الاقتراحات العامة التي توصلنا لها من خلال خوضنا في هذه الدراسة:**

1- **تدريس** جرائم الاتّجار بالبشر في مناهج كلية الحقوق، ضمن مقرر اختياري يسمى "الجرائم المستحدثة". كخطوة أولى لنشر توعية حول جرائم الاتّجار بالبشر.

2- **تعزيز** دور رجال الدين. والتأكيد على أهمية دور الإعلام في نشر ثقافة ووعي مناسبين حول الاتّجار بالبشر.

3- **العمل** بالسرعة القصوى على زيادة عدد الملاجئ لحماية الضحايا، بحيث يكون هناك ملجأ واحد على الأقل في كل محافظة. والعمل على تزويدها بالكفاءات والخبرات المتنوعة **من الجنسين**.

4- **اتخاذ** الآليات اللازمة للحد من ظاهرة البطالة، وذلك بإيجاد فرص عمل كافية، على أن تكون الأولوية في الاستفادة من هذه الفرص للنساء اللاتي ليس لديهن معيل، وليس لديهن مورد رزق يعشن منه. إضافة إلى ذلك، لا بد من أن تأخذ الدولة على عاتقها تأمين المساعدات المالية اللازمة للعائلات الفقيرة. كل ذلك باعتبار أن الفقر يلعب دوراً حاسماً في ظهور الجرائم عموماً، وجرائم الاتّجار بالبشر على وجه الخصوص.

5- **تفعيل** دور المرأة في كافة نواح الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ والتأكيد على دور الاتحاد النسائي في اتخاذ الإجراءات التوعوية الكفيلة بنشر

ثقافة منسابة حول حقوق المرأة وكيفية حمايتها من كافة أشكال العنف والتمييز الممارسة ضدها، بما يكفل عدم وقوعها ضحية للجرائم، وبالأخص الجرائم الجنسية، ولا سيما منها جرائم الاستغلال الجنسي.

6- **تخصيص** أسبوع يسمى "**الأسبوع السوري لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر**" كأن يكون الأسبوع الأول من الشهر الأول (الذي صدر فيه المرسوم رقم 3) من كل سنة؛ تكثف فيه الجهود الرسمية وغير الرسمية والإعلامية، لنشر ثقافة حول الاتّجار بالبشر وتوعية الجمهور منها؛ وتقترح فيه آليات جديدة للتعامل مع هذه الجرائم، وتستعرض فيه، عبر وسائِل الإعلام، النتائج المحققة في مكافحة هذه الجرائم.

وختاماً لهذا البحث، فإننا نسأل المولى عزّ وجلّ أن يكون قد وفقَنَا فيما قدّمناه، راجين أن يُسهم هذا العمل، في إضافة ما هو جديد إلى المكتبة القانونية السورية، وأن يحقّق الفائدة العلمية المتوخّاة منه.

**والحمد لله رب العالمين**

# قائمة المراجع

# Bibliography

**مراجع البحث باللغة العربية:**


**أولاً- القرآن الكريم**

**ثانياً- القوانين**

1- قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ 2010/1/7.

2- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22وتعديلاته.

3- قانون مكافحة الدعارة السوري رقم /10/ لعام 1961.

4- قانون العمل السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /17/ تاريخ 2010/4/12.

5- قانون تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء أو الأحشاء البشرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/30/ تاريخ 2003/11/20.

6- قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي رقم /51/ لعام 2006.

7- قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني رقم /1/ لعام 2008.

8- قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العماني رقم /126/ لعام 2008.

9- قانون منع الاتّجار بالبشر الأردني رقم /9/ لعام 2009.

10- نظام مكافحة الاتّجار بالأشخاص السعودي رقم /40/ لعام 2009.

11- قانون مكافحة الاتّجار بالبشر المصري رقم /64/ لعام 2010.

**ثالثاً- الاتفاقيات الدولية:**

1- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

2- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

3- اتفاقية حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

4- اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

6- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

10- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

**رابعاً- المؤلفات القانونية:**


1- د.إدريس عبد الجواد عبد الله:الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

2- د.بارعة القدسي (و) د. منال المنجد: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011.

3- بسام المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

4- د.جودت هندي (و) د.أحمد الحراكي (و) د.فواز صالح، تاريخ القانون، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2003.

5- د.حامد سيد محمد حامد: الاتّجار في البشر كجريمة منظَمة عابرة للحدود، بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، ، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010

6- د.سمير غويبة: المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، الاسكندرية، مصر، 1999.

7- د.سوزي عدلي ناشد: الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

8- د. عبد الرحيم صدقي: الإجرام المنظم: جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلدان العربية، دار النور، القاهرة، 2000.

9- د.شفيق الجراح: دراسات في تاريخ الحقوق (المؤسسات الحقوقية في بابل)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ،1998.

- د.سفيق الجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، الطبعة الثامنة، مطبعة الروضة، 2008.

10- د.عبد الرحمن بن محمد عسيري: تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

11- د.عبد القادر الشيخلي: جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

12- د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق 1999.

- د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،. 2006.

13- د.عصام محمد عبد الجواد، أثر الخدم الآسيوي والمربيات الأجنبيات في أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر اللبناني، بدون تاريخ.

14- د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988

15- غـادة الجـابي، التقريـر النقـدي والتحليلـي للإسـتراتيجية الوطنيـة للمـرأة فـي الجمهوريـة العربيـة السـورية 2000-2005، الانجـازات والمعوقـات، محـدود النشر عن الاتحاد العام النسائي، 2006.

16- فاطمـة بحـري: الحمايـة الجنائيـة الموضـوعية للأطفـال المسـتخدمين، ، الطبعـة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.

17- اللواء د.محمد الأمين البشرى: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

18- د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص: مطابع فتى العرب، دمشق، 1965.

19- د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

20- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلدين الأول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1998.

**خامساً- الأبحاث والمقالات:**

**1**- د.إبراهيم دراجي: مواجهة الاتّجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، دراسة قانونية مُقدمة إلى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الاتّجار بالأشخاص والتي أقامتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) International Organization for Migration بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية، 2005.

- د.إبـراهيم دراجـي: الاتّجـار بالأعضـاء البشـرية، منشـورات المنظمـة الدوليـة للهجرة، 2009

**2**- د.أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. حلقة علمية نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

**3**- د.أحمد المجذوب: مقالة منشورة في مجلة زهرة الخليج، العدد 1429، تاريخ 2006/8/12.

**4**- د.أحمد عبد العزيز الأصفر: الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المُتبعة، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

5- المطران جان قوّاق: الديوان البطريركي بدمشق، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل مركزية حول الاتّجار بالأشخاص، دمشق، 27-2010/9/28.

**6**- جمانة رمضان: ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي أقيمت بمناسبة "اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ومرور 30 عام على اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)"، والتي أقامها الاتحاد العام النسائي في الجمهورية العربية السورية، 2009/12/20، محدود النشر.

**7**- د. دياب البداينة: بحث منشور ضمن "أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 1999.

**8**- أ.سعاد مهدي: العنف الممارس ضد المرأة في العراق المحتل، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي أقامها الاتحاد العام النسائي بمناسبة اليوم العالمي

لمناهضة العنف ضد المرأة ومرور 30 عاماً على اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 2009/12/20، محدود النشر.

**9**- المستشار عادل ماجد: مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب: الجهود الدولية في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

**10**- د.عبد الحافظ عبد الحميد: الآثار الاقتصادية لظاهرة الاتّجار بالأشخاص، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

11- د.فاروق الباشا: جولة في مظاهر الاتّجار بالأشخاص في سورية، الأسباب والنتائج والمعالجة، تاريخ 2006/11/28.

12- د. محسن عبد الحميد أحمد: بحث بعنوان " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً " بحث منشور في كتاب " أبحاث علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

13- د.محمد بن يحيى النجيمي: تجريم الاتّجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2005.

14- د.محمد شكري: الاتّجار بالبشر وموقف الإسلام منه ودور وزارة الأوقاف في التصدي له، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل مركزية حول الاتّجار بالأشخاص، دمشق، 27-2010/9/28.
15- محمد عيد: الطابع الإجرامي في الاقتصاد العالمي، الاتّجار بالأشخاص وجهود مكافحته أنموذجاً، بحث منشور في مجلة الشرطة، العدد 504، كانون الأول 2010.
16- د.محمد عبد الله ولد محمدن: تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
17- اللواء د.محمد فتحي عيد: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة. بحث منشور ضمن كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، الرياض 2010.
18- د.محمد مطر، الاتّجار في البشر: نظرة عامة، بحث منشور ضمن كتاب: الجهود الدولية في مكافحة الاتّجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
19- هبا محمد، هيلانة واكد وآخرون: التسول عند الأطفال – مدينة دمشق وريفها، رسالة لنيل شهادة مساعد مجاز في الخدمة الاجتماعية، 2007.
**20**- العميد هشام تيناوي: جهود وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية في مكافحة الجريمة وبشكل خاص جريمة الاتّجار بالأشخاص، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل مركزية حول الاتّجار بالأشخاص، دمشق 27-2010/9/28.

**سادساً – المؤلفات المعربة:**

1- هيذر مونتجمري، زوسا دي ساس تروبوفينكي، روز ايفانز، مترجم تحت رعاية معهد دراسات السلام، مصر، الإسكندرية، 2005.

2- ويلسون براين كي، خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام (معرب)، ترجمة محمد الواكد، الطبعة الثانية، صفحات للدراسات والنشر، دمشق.، 2008.

**سابعاً- رسائل الدكتوراه:**

1- د.أحمد عبد الدائم: أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1999.

2- د.حسني عودة زعال: التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

**ثامناً- المراجع اللغوية:**

1- القاموس المحيط، ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1995.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة القاهرة، ، 1972.

**تاسعاً- المواقع الالكترونية:**


1- دراسة بعنوان: "المغرب تزيح تايلاند عن عرش السياحة الجنسية" منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.aljamaa.net. تاريخ أول دخول: 2010/4/5.

2- عبد الغني بلوط "خطر الاستغلال الجنسي عبر الانترنت يصل أطفال المغرب"، صحيفة مراكش اليوم، 2006/9/7 الموقع الالكتروني:
http://morassiloun.jeeran.com. تاريخ أول دخول: 2009/10/22.

3- "الجرائم الجنسية ضد الطفل" بحث منشور على موقع جوريسبيديا الالكتروني: http://ar.jurispedia.org. 2008/9/3. تاريخ أول دخول:2009/11/21.

4- منى وهبة "مكاتب الزواج بين حل مشكلة العنوسة والاتّجار بها"، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني: http://www.wafa.com.sa. تاريخ 2011/5/3. تاريخ أول دخول: 2011/6/16.

5- "مكاتب الزواج على الطريقة الحديثة نصب واحتيال"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.albayan.ae. تاريخ 2010/12/8. تاريخ أول دخول: 2011/2/2.

6- "مكاتب الزواج: لتوفيق رأسين في الحلال أم مشروع تجاري"، تحقيق نشرته صحيفة الأهرام، العدد 7187، 2010/12/31. الموقع الالكتروني: http://massai.ahram.org.eg. تاريخ أول دخول: 2011/2/2.

7- "الولايات المتحدة: الأطفال العاملون في المزارع يعيشون حياة خطرة"، تقرير أصدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان "human rights watch" بتاريخ 2010/5/5. منشور على موقع المنظمة : http://www.hrw.org. تاريخ أول دخول: 2010/9/1

8- "حالة الأطفال في الصراعات المسلحة". تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. منشور على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/arabic/children/conflict/sexualviolence.shtml.

9- "حالة الأطفال في الصراعات المسلحة"، تقرير صادر عم مكتب الأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. منشور على موقع المنظمة: http://www.un.org/arabic/children/conflict/index..

10- "اليمن: يجب الكف عن استخدام الأطفال في صفوف القوات المسلحة"، تحقيق أجرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منشور بتاريخ 2011/3/14 على الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.hrw.org. تاريخ أول دخول: 2011/3/19.

11- الاتّجار بالأعضاء البشرية في سورية. منشور على الموقع الالكتروني: http://www.grenc.com. وكذلك على الموقع الالكتروني: http://www.syrianmeds.net. تاريخ 2007/2/19. تاريخ أول دخول: 2009/11/28.

12- مقال بعنوان "التلفزيون الإسرائيلي يؤكد سرقة أعضاء الموتى الفلسطينيين" الموقع الالكتروني: http://forum.sedty.com. ، تاريخ 2010/1/15. تاريخ أول دخول 2010/4/3.

13- الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الصفحة العربية: www.hrlibrary.ngo.ru/Arabic.html.

14- موقع وزارة الخارجية الأمريكية الالكتروني: http://www.state.gov.. تاريخ أول دخول: 2009/9/10

15- موقع الثرى الالكتروني:http://www.thara-sy.com . تاريخ أول دخول: 2009/12/28.
16- الموقع الالكتروني: http://www.dw-world.com تاريخ أول دخول 2010/8/27.
17- الموقع الالكتروني: http://www.eurojar.org تاريخ أول دخول: 2010/3/17.
18- الموقع الالكتروني لصحيفة الثورة السورية:
http://thawra.alwehda.gov.sy تاريخ أول دخول، 15/ 6 /2010.
19- ذلك الموقع الالكتروني: http://www.syriarose.com/ تاريخ أول دخول،8/28 2010.
20- تحقيق بعنوان "الاستغلال الجنسي يطال اللاجئات العراقيات في سورية" منشور على الموقع الالكتروني لشبكة النبأ: http://www.annabaa.org. بتاريخ 2008/1/. تاريخ أول دخول: 2010/7/2.
21- الموقع الالكتروني لأخبار سورية: http://www.syria-news.com.
22- الموقع الالكتروني:
http://www.roaaalhayat.com/readnews.php?id=8. تاريخ أول دخول: 2010/5/28.
23- الموقع الطبي السوري الالكتروني: www.syrianmeds.net تاريخ أول دخول: 28 /11 2009.

**عاشراً- الدوريات:**

1- صحيفة سالب موجب. الأعداد: 283- تاريخ 2010/12/11. و290- تاريخ 2011/1/29.
2- مجلة الشرطة. الأعداد: 499- تموز/2010. و504- كانون أول/2010.
3- صحيفة تشرين: العدد الصادر بتاريخ 2005/5/27.

**المراجع باللغة الانكليزية:**

1- Liz Kelly, Fertile Fields: Trafficking in Persons in Central Asia, International Organization For Migration.

2- Anna Gekht, integration of International Obligations in Fight Against Trafficking in Human Beings, 2008. From the website: https://litigation-essentials.lexisnexis.com.

3- Sex tourism, from: Wikipedia, the free encyclopedia http://en.wikipedia.org/wiki/Sex_tourism. January 2010. The date of first entry: 08/05/2010.

4- Ana Isabel García, Manuel Barahona, Carlos Castro and Enrique Gomáriz. COSTARICA: Female Labour Migrants and Trafficking in women and children. International Labour Office Geneva. No date.

5- sowmia nair, child sex tourism.12/4/2010. www.justice.gov.

6- Female sex tourism: for love or money ? From Jamaica to Jordan to West Africa, Western women of means find "romance" on vacation. from: http://www.globalpost.com. The date of first entry: 20/8/2010.

7- Beata Andrees, Forced labour and Human Trafficking, a handbook for labour inspectors, International Labour Office, 2008.

8- Is Trafficking in Human Beings Demand Driven? A Multi-Country Pilot Study, Migration Research Series, International Organization for Migration. ND.

9- Elizabeth Kelly, Journeys of Jeopardy: A Review of Research on Trafficking in Women and Children in Europe, International Organization for Migration , 2002.

10- Guido Friebel and Sergei Guriev, Human Trafficking and Illegal Migration, February 2002, Stockholm School of Economics.

11- Syed Sikander Mehdi, Illegal Migration, Human Smuggling and Trafficking: From Bangladesh to Pakistan and Beyond, International Organization for Migration, August 2010.

12- Combating Trafficking in South-East Asia, A Review of Policy and Programme
Responses, Migration Research Series, International Organization for Migration.

13- "early to war, child soldiers in the Chad conflict" "human rights watch" http://www.hrw.org 25/9/2009.

الفهرس


| المحتوى | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة ..... | 1 |
| إشكالية البحث ..... | 17 |
| أهمية البحث ..... | 18 |
| أهداف البحث..... | 18 |
| منهجية البحث ..... | 19 |
| مخطط البحث ..... | 20 |
| الفصل الأول: مفهوم الاتّجار بالبشر والجهود | |
| المبذولة في مكافحته ..... | 21 |
| المبحث الأول: لأشكال المختلفة لجرائم الاتّجار بالبشر | |
| وسبل مواجهتها ..... | 25 |
| المطلب الأول: تحديد جرائم الاتّجار بالبشر..... | 28 |
| الفرع الأول: الاستغلال الجنسي ..... | 30 |
| تمييز الاستغلال الجنسي عن المفاهيم المشابهة له ..... | 32 |
| 1 – الاستغلال الجنسي والدعارة ..... | 32 |
| 2– الاستغلال الجنسي والزنا..... | 37 |
| 3– الاستغلال الجنسي والجرائم المخلة بالأخلاق | |
| والآداب العامة ..... | 38 |
| آلية الاستغلال الجنسي ..... | 41 |
| أساليب الاستغلال الجنسي ..... | 42 |
| 1– السياحة الجنسية ..... | 43 |
| 2– الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ..... | 49 |
| 3– الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام..... | 54 |

4- اللقاءات المباشرة..... 58
الفرع الثاني: العمالة القسرية ..... 61
أولاً- الخدمة المنزلية ..... 65
ثانياً- عقود التوظيف غير القانونية ..... 74
ثالثاً- عمالة الأطفال غير المشروعة ..... 77
مجالات استغلال الأطفال ..... 79
1- العمل في الزراعة ..... 79
2- العمل في الصناعة ..... 81
3- التجنيد ..... 82
4- التسول ..... 86
الفرع الثالث: الاتّجار بالأعضاء البشرية ..... 89
أساليب الاتّجار بالأعضاء البشرية ..... 94
1- البيع ..... 94
2- السرقة ..... 97
3- القتل ..... 100
4- الإجهاض المجاني ..... 102
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة
جرائم الاتّجار بالبشر ..... 104
الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة
جرائم الاتّجار بالبشر ..... 105
1- الاتفاقية الخاصة بالرق ..... 106
2- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق
والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ..... 107
3- اتفاقية حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال
دعارة الغير ..... 107

4- الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة ..... 108
5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .... 109
6- اتفاقية حقوق الطفل ..... 110
7- البروتوكول الاختياري لالتفاقية حقوق الطفل
بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.. 110
8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ..... 111
9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص
وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... 111
الفرع الثاني: الجهود العربية المبذولة في مكافحة
جرائم الاتّجار بالبشر ..... 118
المبحث الثاني: الأسباب التي ساهمت في انتشار جرائم
الاتّجار بالبشر والآثار المترتبة عليها ..... 129
المطلب الأول: الأسباب التي ساهمت في انتشار
جرائم الاتّجار بالبشر ..... 132
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية ..... 133
أولاً- انهيار البنى العائلية والتفكك الأسري ..... 133
ثانياً- ضعف الوازع الأخلاقي والديني ..... 134
ثالثاً- العادات والتقاليد ..... 134
رابعاً- العنف والتعصب ضد النساء ..... 135
خامساً- التعداد السكاني ..... 139
سادساً- ضعف الوعي الاجتماعي ..... 140
الفرع الثاني- الأسباب الاقتصادية ..... 141
أولاً- الفقر ..... 141

ثانياً– تحقيق الثراء السريع ..... 146
ثالثاً– انتشار البطالة وقلة فرص العمل ..... 147
الفرع الثاني– الأسباب السياسية ..... 148
أولاً الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول ..... 148
ثانياً– ضعف الرقابة السياسية ..... 151
ثالثاً– الفساد السياسي ..... 154
رابعاً– الاضطرابات السياسية ..... 157
الفرع الرابع– الأسباب التاريخية ..... 157
أولاً– الحقوق الرومانية ..... 158
ثانيا– الحقوق البابلية ..... 159
ثالثاً– مصر القديمة ..... 160
موقف الشريعة المسيحية من الرقيق ..... 161
موقف الشريعة الإسلامية من الرقيق..... 162
الفرع الخامس– الهجرة غير المشروعة..... 166
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن جرائم الاتّجار بالبشر.. 178
الفرع الأول– الآثار النفسية والجسدية..... 179
أولاً– الآثار النفسية ..... 179
ثانياً– الآثار الجسدية..... 181
الفرع الثاني– الآثار الاجتماعية ..... 183
الفرع الثالث– الآثار الاقتصادية ..... 185
أولاً– تشويه هيكل العمالة..... 186
ثانياً– تشويه هيكل الدخول والتضخم ..... 188
ثالثاً– تشويه الوعاء الضريبي ..... 189
الفرع الرابع– الآثار السياسية..... 190
أولاً– انتهاك حقوق الإنسان..... 190

ثانياً– تغييب حكم القانون..... 191
ثالثاً– اتساع الفجوة بين المواطن والدولة ..... 192
الفصل الثاني: واقع الاتّجار بالبشر في سوريا ..... 195
المبحث الأول: السياسة التشريعية والتنفيذية المتبعة في
التصدي لجرائم الاتّجار بالبشر ..... 199
المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب لجرائم الاتّجار
بالبشر في التشريع السوري ..... 202
الفرع الأول: مدلول الاتّجار بالأشخاص في القانون رقم /3/ 207
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة
الاتّجار بالأشخاص ومؤيداتها الجزائية..... 214
أولاً: جريمة الاتّجار بالأشخاص ومؤيداتها الجزائية..... 214
ثانياً– جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم المنصوص
عنها في القانون ومؤيداتها الجزائية..... 230
ثالثاً– جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية تمارس الاتّجار بالأشخاص 234
رابعاً– جريمة التأثير على الشهود أو على المعنيين بإنفاذ القانون 237
الفرع الثالث: الأحكام المميزة لجرائم الاتّجار بالأشخاص في
التشريع السوري..... 238
المطلب الثاني: الجهود السورية المبذولة في مكافحة جرائم
الاتّجار بالبشر..... 249
الفرع الأول: الجهود المبذولة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص على
الصعيد التشريعي..... 260
أولاً– الدستور السوري..... 263
ثانياً– قانون العقوبات..... 263
ثالثاً– قانون مكافحة الدعارة..... 264

رابعاً– نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات..... 265
حامساً– قانون تنظيم عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية 272
سادساً: قانون العمل..... 276
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص على الصعيد التنفيذي..... 278
المبحث الثاني: مدى ملائمة قواعد القانون السوري في مكافحة جرائم الاتّجار بالبشر وحماية ضحاياها..... 287
المطلب الأول: جوانب الملائمة والقصور في التشريع السوري 289
أولاً: من حيث التعريف..... 290
ثانياً: من حيث العقوبة..... 297
ثالثاً: من حيث تجديد العقوبة..... 302
رابعاً: مسؤولية الأشخاص الاعتبارية..... 304
خامساً: الانتفاع من خدمات الضحية..... 307
سادساً: الانضمام إلى جماعة إجرامية ترتكب جرائم الاتّجار بالأشخاص..... 309
سابعاً: التأثير على الشهود أو على القائمين على تنفيذ القانون 310
ثامناً: التحريض والتدخل في جرائم الاتّجار بالبشر... 310
تاسعاً: الشروع في ارتكاب جرائم الاتّجار بالبشر..... 312
عاشراً: الاعذار المحلة والمخففة..... 313
أحد عشر: حماية الضحايا..... 314
اثنا عشر: حماية الشهود والخبراء والمبلغين..... 317
ثالث عشر: التعاون الدولي ..... 318
المطلب الثاني: مدى انسجام قواعد القانون السوري في حماية ضحايا الاتّجار بالبشر..... 323

الفرع الأول: حماية ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي..... 328
الفرع الثاني: حماية ضحايا جرائم العمالة القسرية..... 332
الفرع الثالث: حماية ضحايا جرائم الاتّجار بالأعضاء البشرية 339
الخاتمة..... 347
قائمة المراجع..... 363